

العدالة في القانون المدني

عقد التأمين

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة - محل التأمين -
بطلان الشروط التعسفية المسقطه لحق المؤمن - تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد
التأمين - التأمين على الحياة - مناط استحقاق مبلغ التأمين - التزام المؤمن في حالة
انتحار المؤمن على حياته - التزام المؤمن في حالة تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن -
تعيين المستفيد - تحلل المؤمن له من التأمين - الحدود التي يخفض التأمين إليها -
تصفية التأمين - بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهرى - التأمين من الحريق -
نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق - استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ
المؤمن له - شروط حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين عن الحريق.

المستشار

أشرف أحمد عبد الوهاب

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع
وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب (عقد التأمين) يتضمن شرحاً فقهيّاً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسّت قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر .

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٠

obeikandi.com

أحكام عامة

النص التشريعي (مادة ٧٤٧) :

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٧ لىبى و ٧١٣ سورى و ٩٨٣ عراقى و ٩٥٠ لبنانى و ٦١٧

سودانى.

المذكرة الإيضاحية :

لعقد التأمين صورتان رئيسيتان عقد التأمين ضد الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره ويلحق به التأمين ضد المسؤولية المترتبة على الفعل الضار وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث.

ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد إنتظمتها للمواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من إلتزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصاً خاصة فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة إستوعب فيه أحكامه ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاماً عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام وأخيراً فى فرعين مستقلين

نظم المشروع التأمين ضد المسؤولية والتأمين ضد الحوادث وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما.

وأحكام هذا الفصل تعتبر أمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة يقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التي تفرضها شركات التأمين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ٣١٩ و ٣٢٠)

رأى الفقة:

١- يستخلص من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى أن شخصاً يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية فيعتمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر بأن يتعاقد مع شركة تأمين يودى لها أقساطاً دورية فى نظير أن تتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر وقد أسمى النص هذا الشخص المؤمن له ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ففى التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده فيسمى هذا الشخص الآخر "المستفيد" أما شركة التأمين أو هيئة التأمين بوجه عام فقد أسماها النص "المؤمن" ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة وقد يدفع اشتراكاً دورياً يتفاوت مقداره فى جمعيات التأمين التبادلية، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ فى مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً مدى حياته والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال، وقد يدفع له إيراداً مرتباً وقد يدفع له أي عوض

مالي آخر، كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق وهذا كله منصوص عليه صراحة في المادة ٧٤٧ مدنى.

وقد أبرز التعريف المقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين: فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر بتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه وينبغى للمؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الإشتراك أو الدفعة المالية الأخرى كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض للمال الآخر.

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ولكن التأمين جانباً آخر ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً ولكان عقداً غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا إحترق منزله مثلاً - فى التأمين من الحريق دفعت له قيمته وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن لاحقاً خالصاً لها، وهذا هو الرهان بعينه ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ففى ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس

فنى مستمد من الإحصاء فالتأمين إذا نظر إليه من الجانب وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة وأحسنّت إدارة أعمالها لا تتعرض الخطر يزيد على الخطر الذي تتحمّله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين فالمؤمن لهم وجميعهم معرضون خطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذين دفعه.

حل التأمين منه - كثرت الفتاوى الشرعية في التأمين بعضها يحلّه، وبعضها يحرمه ومن الفتاوى البارزة في تحليله فتوى الشيخ محمد عبده (المحاماه السنة ٥ - رقم ٤٦٠ - ص ٥٦٣) والأستاذ مصطفى الزرقا الذين يرى أن الأصل في العقود الإباحة ولم توجب الشريعة حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً ولو تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذ كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة ثم يثبتّه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق الموعد الملزم ونظام العواقل في الإسلام (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية - مجلة حضارة الإسلام بدمشق - ١٩٦١ - ص ٣٣ وما بعدها)

والأستاذ برهام محمد عطا الله حيث يرى أن الأصل في العقود الإباحة ولا محل لحصرها في عقود معينة ولكنه يختلف عنه في أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين عن غيره من العقود فهو يختلف عن كل ما شبهه به

أنصار التحليل فهو خلال لا لأنه يشبه عقداً آخر من العقود المعروفة بل لأنه عقد جديد لم يرد نص في تحريمه، والأصل في العقود الإباحة لا التحريم وليس في التأمين شبه غرر أو قمار إذا التأمين نظام تعاوني في بديع قائم على توزيع المخاطر وتشتيتها أساساً أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر أليس التعاون أساساً من أسس الإسلام (مجلة قضايا الحكومة - السنة ٦ العدد ٣ - ١٩٦٢ - ص ٧٨ وما بعدها وأنظر مقابل: " عقد التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية والقانون - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - عدد يولية ١٩٦٢ - ص ١٦٧ وما بعدها).

أما القانون بتحريم التأمين فعلى رأسهم: ابن عابدين (جزء ٣ - ص ٣٤٥) وهو يذهب إلى تحريم التأمين لأنه لا يشبه عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي فهو ليس وديعة بأجر ولا يعتبر من قبيل مسألة " ضمان خطر الطريق ومنهم الشيخ عبد الرحمن قراعة (المحاماه السنة ٥ - رقم ٣٩٤ - ص ٤٦٦ حيث أفتى بتحريم التأمين من الحريق قولا بأن ضمان الأموال أما أن يكون بطريق الكفالة وأما بطريق التعدى أو الإلتاف فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ولا هو ضمان بعد ولا ضمان إلتاف وليس بعقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والريح على ما شرط أهل شركة التأمين إنما يأخذون المبالغ التي ياخونها في ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر وثارة هذا الضرر يقع وثارة لا يقع فيكون هذا العمل قماراً يحرم الإقدام عليه شرعاً وذهب الأستاذ الشيخ احمد إبراهيم إلى تحريم عقد التأمين على الحياة لأنه بمضاربة وإذا قبل بأنه قرض فهذا قرض نفعاً وهذا هو الربا وهو حرام وإذا مات المؤمن

له بعد دفع قسط واحد مثلاً وأدت الشركة مبلغ التأمين كله فهذه مقامرة حياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة (مجلة الشبان المسلمين - ١٣ - العدد ٢ - ١٩٤١/١١/٧) ويرى الأمام الشيخ محمد أبو زهرة أن التأمين التعاوني والإجتماعي حلال لا شبهه فيه، أما التأمين غير التعاوني فهو مكروره لديه وغير جائز لأن فيه قماراً أو شبهه قمار وفيه غرر وربما وهو صرف لا يجوز ألا بالقبض، ولا توجد ضرورة إقتصادية توجيه (مجلة حصاره الإسلام بدمشق - ١٩٦١ - ص ٥٢٤).

وفيما تقدم من آراء تقف عند المسائل الآتية :

(١) لا يصح التفرقة بين التأمين الإجتماعي والتأمين الفردي فكلاهما يقوم على أساس واحد ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الإجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن فمن قال بجواز التأمين الإجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي.

(٢) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء ولا هو كفالة وهو وديعة باجر ولا عقد موالاة ولا يدخل في ضمان خطر الطريق ولا في الوعد الملزم ولا في نظام العواقل إلى آخر ما جاء من التشبيهات.

(٣) إنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي ويأخذ عليه المحرمون له انه مقامرة وفيه غرر وينطوى على الربا.

(٤) أما أن فيه مقامرة فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعد عنها فهو من الناحية الفنية الإقتصادية ليس بمقامرة لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعبد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لإحتمال

الخسارة أو المكسب بأكثرها يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة ولا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو يقامر معتمداً على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوفى شر الخط والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع إصرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعاً ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة.

(٥) أما الغرر فإن هناك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي في هذه المسألة وإن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال أن الأصل عنده أن الغرر ما يجوز لموضع الضرورة (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الدكتور السنهوري - جزء ٣ - ص ٣٢ و ٣٣)

(٦) وأما الربا فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين بل تتناول ضرباً كثيرة من التعامل فإذا قامت الحاجة في نظام إقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رعوس من الأموال كان هذا جائزاً مادامت الحاجة قائمة وألا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الدكتور السنهوري - جزء ٣ - ص ١٩٦ حتى ٢٧٧).

(٧) يقال أن عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر.

خصائص عقد التأمين : لعقد التأمين الخصائص التالية :

(١) عقد التأمين عقد رضائي - ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول وأن كان لا يثبت عادة ألا بوثيقة (Police) يدفع عليها المؤمن كما أنه أصبح في مشروع الحكومة عقداً شكلياً على ما سنرى في الكلام في إثباته.

(٢) عقد ملزم الجانبين - والإلتزامان الرئيسان المتقابلان فيه هما إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها ويلاحظ أن إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين إلتزام محقق ينفذ عادة على آجال معينة كل شهر أو كل ثلاثة الشهور أو كل سنة أو نحو ذلك أما إلتزام المؤمن فهو إلتزام غير محقق إذا هو إلتزام إحتمالى وليس هو إلتزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقيق الخطر المؤمن منه لان محقق الخطر ركن قانوني فى الإلتزام وليس مجرد شرط عارض ولو كان تحقق الخطر، شرطاً واقفاً لا يمكن تصور قيام إلتزام المؤمن بدونه إلتزاماً بسيطاً متجزأ وهذا لا يمكن تصوره لأن إلتزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر.

(٣) من عقود المعاوضة - إذا أن كلا من التعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له وكذلك المؤمن يأخذ مقابلاً لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

(٤) من العقود الإحتمالية أو عقود الغرر - وقد أورده التقنين المدنى ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد والمرتب مدى الحياة ومعنى أن عقد التأمين إحتمالى هو أنه فى العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون إحتماليا من الناحية القانونية المحضة فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له بمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

(٥) من العقود الزمنية - لأنه يعقد لزمن معين والزمن عنصر جوهري فيه ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين كذلك المؤمن له يلتزم للمدة

التي يلتزم لها المؤمن ويوفى إلتزامه أقساطاً متتابعة عن مدى هذه المادة ويجوز أن يوفيه دفعه واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه ويترتب على أن عقد التأمين زمنى أنه إذا فسخ هذا العقد أو إنفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعى ولم يتحمل العقد إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ وما نفذ قبل ذلك يبقى قائماً وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي إنقضت قبل حل العقد.

عقود الإذعان - أو المؤمن هو الجانب القوى ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهى شروط أكثرها مطبوع ومعروضة على الناس كافة وهذه هى أهم خصائص عقد الإذعان.

على أن تدخل المشرع فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن له خفف كثيراً من تعسف المؤمن والمؤمن له هذا إلى القيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجوز على الآخر، ويجعل التأمين يؤدى مهمته الحقيقية وهى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر.

عناصر التأمين - يعتبر من نص المادة ٧٤٧ مدنى أن عناصر

التأمين ثلاثة:

الخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغ التأمين.

فالغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدهه أي من حادث يحتمل وقوعه فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمي كارثة

فيؤمن الشخص نفسه من الحريق أن من السرقة أو من الإصابات أو من الوفاة أو من المسؤولية ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً فهناك تأمين الأولاد وتأمين الزواج وتأمين المهر.

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به في التأمين هو مبدأ نسبيته التأمين إلى الخطر *Proportionnalile de le prime au riaeque* ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً ثابتاً لا يتغير من سنة إلى الأخرى ومع ذلك يصح أن يكون مبلغاً متغيراً في جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط في هذه الجمعيات بالإشتراك.

ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة وكإحتراق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق وكرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية فمبلغ التأمين وهو إلزام في ذمه المؤمن له ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين وهناك إرتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين.

وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه.

(الوسيط- ٧- ٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٠٨٣ وما بعدها)

٢- كان حظ التأمين من عناية اللجنة التحضيرية لمشروع تنقيح القانون المدني وافرا إذ خصته بحوالي مائة مادة، ولكن هذه النصوص أخذت تنقص تدريجيا كلمات تناول التعديل مشروع اللجنة فلما إنتهى المشروع إلى مجلس الشيوخ حذف لجنة العدل منه كثيراً من النصوص التي أقرها مجلس النواب بحيث أصبحت أحكام التأمين في هذا التقنين قاصرة على المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ من التقنين المدني (٢٥ مادة فقط). ومن الواجب علينا أن نلاحظ أن خطة الحذف التي أنتهجتها هذه اللجنة لم تكن تستند إلى مبدأ واضح ولا إلى أساس علمي، ودليلنا على ذلك أن من بين النصوص التي حذفت ما لم يكن عنه غناء، فخرج التقنين الجديد مشوباً بالنقص من هذه الناحية.

أما التعريف الوارد بالمادة ٧٤٧ من التقنين المدني فلا يكتشف من التأمين ألا عن الناحية القانونية فقط فهو قاصر إذن على إدراك الغاية التي توخاها المشرع منه وهي تعريف عقد التأمين ولذلك لا نراه صالحاً للتعريف بتأمين كنظام قانوني مركب تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق - ص ٥٤٣)

٣- لعقد التأمين الخصائص التالية:

(١) عقد الإحتمالي - لان الغرض من هذا العقد تحمل غير محقق الوقوع.

(٢) وهو من العقود الرضائية - التي بالإيجاب والقبول.

(٣) وهو من العقود المعاوضة - لأن كل من طرفيه يأخذ في نظير ما يعطى والمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه لم يكن على سبيل التبرع لان

المؤمن له ملزم بدوره بدفع قسط التأمين أى كون الأقساط التى يأخذها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض فلا يؤثر فى كون العقد من عقود المعاوضة لأنه عقد إحتمالى.

(٤) وهو عقد ملزم للجانبين - فالمؤمن ملزم بدفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه والمؤمن له ملزم بدفع القسط أو الإشتراك.

(٥) وهو عقد ممتد أو مستمر.

(٦) وهو عقد من عقود الإذعان أو الإنضمام • فإن المؤمن يضع شروط العقد ويملى إرادته على المؤمن له الذى لا يكون له إلا أن يقبل الشروط أو لا يتعاقد دون أن تكون له حرية المناقشة فيها أو طلب تعديلها ومن أجل ذلك عنى الشارع فى كثير من الممالك بالتدخل والوقوف إلى جانب الطرف الضعيف.

(٧) وهو عقد شرطي - فوجوده معلق على وقوع خطر بالشئ المؤمن عليه وإلتزام المؤمن يكون فيه معلقا على شرط واقف.

(٨) وهو عقد مدنى أو تجارى أو مختلط فهو فى شركات التأمين التعاونية أو بالإكتتاب عقد مدنى وهو فى شركات التأمين المساهمة عقد تجارى ومن جهة المؤمن له عقد مدنى فى الأصل ولكنه تجارى إذا عقده تاجر بمناسبة تجاريه.

(٩) وهو من أعمال الإحتياط والتضامن - وهذا يفسر لنا تطوره بخطوات واسعة والاهتمام الذى أحاطه به الشارع.

(١٠) وهو وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات فى تحمل الخطر فيفضل التأمين بتقديم المجموع لمساعدة الفرد. فإن حادثاً (حريق منزل مثلاً) يتوزع عبؤه بالتأمين - على الكثيرين لأهون مما لو ناء بتحملة له فراد واحد.

(١١) وهو من عقود التأمين - ولكن هذه الخاصية وإن كانت صحيحة في معظم أنواع التأمين فإنها ليست كذلك في التأمين على الحياة حيث يخضع مبلغ التأمين في تقديره ولإرادة المتعاقدين ولا يشترط في النهاية أن يتناسب مع ضرر ما، فقد يؤمن شخص على حياته بمبلغ ألف جنيه أو عشرة آلاف جنيه أو أكثر أو أقل كما يشاء.

(العقود المسماة ٣- عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى- طبعة ١٩٥٢- ص ١٤ وما بعدها)

٤- يتضح من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى انه لم يبين إلا الجانب القانونى فى التأمين بإعتباره عقداً يتم بين المؤمن والمؤمن له (المستأمن) وينشئ إلتزامات على عائق كل منهما فى مواجهة الأمر أما الجانب الفنى فى التأمين فلم يذكر عنه التعريف شيئاً ولذلك يعتبر هذا التعريف قاصراً على أن يكون تعريفاً للتأمين بإعتباره عملية تختلط فيها العناصر القانونية بالعناصر الفنية.

ولعل أفضل تعريف للتأمين هو ما قال به الأستاذ هيمار Hennrd فى كتابه:

Teories at pratique des Asurances Teresiras. 1(Paris) 1052,no42,8.

إذ يعرف التأمين بأنه: " عملية بمقتضاها يحصل أحد الطرفين لقاء مقابل هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الجانب الآخر وهو المؤمن بان يقوم هذا الأخير بأداء معين فى حالة تحقق خطر معين ويقوم المؤمن بهذا عن طريق تحمله لمجموعة من الإذخار وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ويتميز هذا التعريف - بالإضافة إلى كونه ينطبق على كل أنواع التأمين - بأنه بجمع العنصرين القانونى والفنى فهو بين

أطراف العقد وهما المؤمن والمستأمن كما بين إلّزام كل منهما فى مواجهة الآخر واقصد بذلك القسط من ناحية والأداء المالى من ناحية أخرى هذا إلى أن التعريف لم يغفل الجانب الفنى فى التأمين فهو يذكر ان العملية تقوم على أساس جمع عدد من الإخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

(دورس فى العقود المسماة البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى- طبعة ١٩٧٨- ص٢١٩ وما بعدها)

٥- لا تسرى أحكام المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى (الخاصة بعقد التأمين) إلا على التأمينات الخاصة البرية ذات القسط الثابت أما غيرها من التأمينات فلا تسرى عليها إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع نظام هذه التأمينات الأخرى.

كما أن أحكام المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى تعتبر أحكاماً باتة (أمرة) فى الأصل فقد نصت المادة ٧٣٥ مدنى على أن يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

وفىما لم تنظمه المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى يجب العمل بالشروط الواردة بوثيق التأمين على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين مع مراعاة طبيعة عقد التأمين فإذا لم يوجد فيها حكم سرت القواعد العامة فى نظرية العقد ونظرية الإلتزامات.

وقد أخذ الفقه عن التعريف الذى نصت عليه المادة ٧٤٧ مدنى أنه يقتصر على بيان أن التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له (والمستفيد) ولو كان التأمين كذلك فحسب لكل عقداً ينقل أخطر من على عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن ولاضحى المؤمن على ذلك مقامراً أو مراهنأ على وقوع

الخطر ولغا العقد غير مشروع لأول وهلة: ذلك أن التعريف السابق بصور التأمين وكأنه حالة فردية يتم فيها التعاقد بين المؤمن والمؤمن له بينما غفل الجانب الفنى فى التأمين وبصفة خاصة أغفل دور المؤمن كوسيط بين عدد من المؤمن لهم يجرى مقاصة بين المخاطر التى يعرضون لها طبقاً لقوانين الإحصاء وبغير وجود هذه الصورة الجماعية لا يستطيع أن يضاف للتعريف السابق فى نهايته عبارة: " الذى يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجرى بينهما مقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء "

(أحكام التأمين فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية- للدكتور عبد الناصر العطار طبعة ١٩٧٤- ص ١٩ وما بعدها)

٦- يستخلص من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى أن شخصا يسمى المؤمن له يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة اوفى حالة كما فى التأمين من الحريق أو من المسؤولية فيعتمد إلى تأمين من هذا الخطر بان يتعاقد مع شركة تأمين تسمى المؤمن يؤدى لها أقساطاً دورية أو أية دفعة مالية أخرى فى نظير أن يتقاضى منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر ويجوز أن يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو أولاده أو لآى شخص آخر يسمى المستفيد.

ويرى بعض الفقهاء أن المصلحة عنصر رابع فى التأمين.

والمقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن أجل هذه المصلحة من هذا الخطر حتى إذا وقع إصطدم وقوعه مع المصلحة فى عدم وقوعه فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من جراء ذلك رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين.

ولكن الرأي الراجح فى فقه القانون المعاصر أن المصلحة ليست عنصرا رابعا فى التأمين وإن كانت قائمة فى بعض أنواعه.

وعقد التأمين إحتمالى أو كما يسميه فقهاء الشريعة من عقود الغرر وهذا يعنى أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون إحتمالياً وذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

ولكن التكيف المشار إليه لعقد التأمين ينصب فقط على الناحية القانونية المحضة غير أننا ما نظرنا إلى عمليات التأمين من الجانب الفنى الإقتصادى أي النظرة الشاملة لعمليات المؤمن لهم جميعاً فإننا لا نلبث أن نتكشف بوضوح أن الإحتمال أو الغرر فى التأمين محدد والى حد كبير اقل عن سواء فى كثير من العقود الأخرى.

(التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور غريب لجمال - طبعة ١٩٧٧

ص - ١٧ وما بعدها)

٧- قد يقال أن التأمين يعارض التوكيل على الله تعالى لأنه نوع من الإحتياط للقدر والحقيقة أن هذا القول غير صحيح.

فالتوكل - لغة - هو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

والتوكل - شرعاً - هو الشعور بالعجز أمام قدرة الله تعالى والاعتراف بان الله تعالى خالق الأسباب والمسببات وأنه وحده القادر على تعطيل الأثر الطبيعى لأعمال العباد ولذلك فإن العبد المؤمن لا يكتفى بالعمل بل هو يدعو الله تعالى بالتوفيق لأنه يعلم انه تعالى وحده القادر على أن يمنع عنه النجاح ويصيبه بالفشل مهما بعد واجتهد كما أنه هو وحده الذى وهبه العقل ووهبه القدرة على العمل وعلى الإستمرار فى العمل حتى يحين أجله.

ومن جهة أخرى فإن العبد المتوكل لا يقتصر على دعاء الله بل عليه أن يبذل ما فى طاقته لكى يحصل على حاجته ولا يجوز له أن يعطل جواز راحه التى وهبها الله ما مقتصرًا على دعاء الله لأن فى هذا تعطيل لجوارحه وهى من نعم الله عليه لأن الله تعالى خلق للناس هذه الجوارح لكى يستخدموها فيما ينفعهم وأمر الله تعالى الناس بالعمل وبتقان العمل ويأخذ الحذر والحيلة والأهبة لكل شئ.

فهذه الأوامر الشرعية تبين لنا حقيقة التوكل لأن الأمر بالعمل واخذ الحيلة والحذر والإستعداد للحرب بالعدد والعدة إنما هى أوامر شرعية تؤكد أن الاحتياط للحاضر والمستقبل واخذ التجربة والعبرة من الماضي لا تنافى الاعتماد على الله تعالى والشعور بالعجز أمام قدرته بل عن العكس فإن هذا الاحتياط وذلك الإعتبار هما عين التوكل على الله تعالى إذا اقترنا باللجوء إلى الله تعالى ودعائه والإلحاح فى الدعاء دائماً.

ومن هذا كله فستطيع أن تقول بكل إطمئنان أن نظام التأمين بقصد الإحتياط للمستقبل ليس فيه من هذه الناحية أية مخالفة للتوكل على الله تعالى بل هو يعتبر من قبيل التوكل الصحيح بشرط أن يخلوا من الحرام أى من الغرر ومن الربا اللذان قد يخالطانه.

أن عقد التأمين فى الحقيقة ما هو إلا بيع مال آجل بمال معلق فهو عقد على بيع مال منجم أى يدفع على أقساط مقابل مال آخر معلق على أمر إحتمالى فالمالان مؤجلان أحدهما مقسط على أقساط معينة والآخر مؤجل إلى اجل غير معلوم وقت العقد ولا محقق الحصول وهذه هى طبيعة التعليق وشركة التأمين لا دخل لها على الإطلاق فى منع الكارثة أو فى حصولها وكذلك المستأمن المقروض فيه طبقاً للعقد إلا يكون له أى يد فى حصول الكارثة وإلا بطل حقه.

فالشركة لا تقوم بأى عمل لحساب المستأمن وإنما هى تبيع للمستأمن تعويضا محددا إذا قرض وحصلت الكارثة المتفق عليها والمستأمن يدفع الثمن مقدما ومقسطا فى صورة أقساط التأمين والشركة لا تقوم بأى عمل للمستأمن بل هى تقوم بأعمال أخرى كلها لحسابها الخاص لكى تحقق أكبر ربح ممكن من عمليات البيع المتعددة التى قتوم بها فالشركة تستعين بعدة أجهزة متخصصة تعمل لصالح الشركة فقط فهناك للإحصاء تقوم بإحصاء جميع الحالات المتشابهة التى تبرم الشركة عقودا للتأمين بشأنها وذلك لكى تخرج بقوانين تقريبية تستطيع بواسطتها أن تحدد قيمة أقساط التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين ومبلغ التأمين الذى يتناسب مع قيمة الأقساط والفترة الزمنية التى تتناسب مع قيمة الأقساط ومبلغ التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين والهدف من هذا كله هو الحصول على أكبر ربح ممكن من عمليات التأمين المختلفة عن طريق ترغيب أكبر عدد ممكن من الناس للدخول فى التأمين وتملك شركات التأمين على الحياة اجهزة طبية للكشف على المتقدمين للتأمين لكى تستبعد من ترى أن صحته متهاكة ولكى ترفع من أقساط التأمين كلهما كانت صحة المتقدم أكثر تدهورا فكل العمليات التى تقوم بها الشركة إنما هى لحسابها الخاص لكى تحقق أكبر ربح ممكن من عمليات البيع والشراء التى تقوم بها لحسابها الخاص وتعلقها على حادث محتمل الحصول.

ولذلك فإن المستأمنين لا شأن لهم بإستثمار الشركة للأموال التى تاخذ منهم لأن هذه الأموال تثبت ملكيتها نهائياً للشركة بمجرد قبضها من المستأمن والمستأمن لا يبتغى من التأمين أن تقوم له الشركة بعمل لحسابه وإنما هو يستهدف الحصول على مال مقابل الأقساط التى يدفعها فهو

يشترى مبلغ التأمين المعلق دفعه على حصول الحادث مقابل الأقساط التي يدفعها للشركة فعقد التأمين إذن هو عقد بيع مال مقسط الحصول مما يجعل كل متعاقد لا يدري كم يدفع وكم يقبض حين إبرام العقد.

إن التكيف الصحيح لعقد التأمين التجارى هو انه عقد بيع نقود بنقود ولهذا فانه لا يجوز فيه وبالفضل إذا كان النقد من جنس واحد ولا يجوز فيه ربا النسبة إذا اختلف النقدان فى الحبس.

ومن هذا بين أن الربا لابد حاصل فى عقود التأمين الإجارى سواء إتفق النقدان فى الجنس أو اختلفا وذلك لأنه إذا إتفق النقدين هو الحاصل فعلا فان التفاضل لابد حاصل فيهما لأن مبلغ التأمين يندر أن يأوى مجموعة الأقساط التى يدفعها الشخص المستأمن بل أن أحد لا يعرف على وجه التحقيق ما الذى سيدفعه كل من المستأمن وشركة التأمين فقد يدفع شركة التأمين قسطاً واحد يساوى مثلاً مائة جنية مصرى وتحصل الكارثة فتدفع شركة التأمين مبلغ التأمين كاملاً وقد يكون بضعة آلاف من الجنيهات المصرية فربا الفضل هنا يتحقق وربما السيئة أيضاً متحقق لأن النقدين لم يسلما فى مجلس العقد وكل ما يحرم فيه البيع بالتفاضل يحرم فيه البيع نساء وفى هذا يقول ابن قدامه " كل ما حرم فيه التفاضل فيه حرم فيه النساء بغير خلاف علمه ويحرم التفرق قبل القبض يقول النبى صلى الله عليه وسلم (عينا بعين) وقوله (يبيد) لأن تحريم النساء أكد ولذلك جرى فى الجنين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم (الملغى - لابن قدامة - جزء ٤ ص ٩ و ١٠)

ولما كان عقد التأمين هو بيع أقساط التأمين بمبلغ التأمين مع تعليق احد النقدين وهو مبلغ التأمين على حصول الكارثة او الحادث المتفق عليه وهو ثم فإن الربا لابد حاصل فى هذا العقد وهو ربا فضل وربما النسبة فى

أن واحد لأن النقيدين من جنس واحد والتفاضل حاصل بينهما قطعاً كما
انهما لا يتصور أن الا سيئة لأن مبلغ التأمين معلق على حدوث الحادث
وما يدفعه المؤمن مقسط على عدة سنوات.

واما إذا ما اختلف جنس النقيدين بان إتفقت الشركة على ان يدفع مبلغ
التأمين من جنس مختلف على أقساط التأمين في يصح التفضل بين النقيدين
حلالاً فان العقد رغم ذلك سيكون باطلاً بسبب ربا السيئة لأن بيع أحد
النقيدين بنقد آخر مختلف معه في الجنس لا يصح أبداً الا اذا كان التبادل في
مجلس واحد وهو مجلس العقد وهذا مستحيل التصور بالنسبة لعقد التأمين
الذي يقوم أساساً على تقسيط احد النقيدين وهو ما يدفعه المستأمن وعلى
تعليق النقد الآخر على حصول الكارثة أو الحادث.

ومن هذا يبين بجلاء أن عقد التأمين التجاري الذي يعتبر في الحقيقة
عقد بيع نقد بنقد إنما عقد باطل بسبب ربا الفضل وربما السيئة إذا كان
النقدان من جنسين مختلفين.

وقد أجمع فقهاء علي:

(١) أن الغرر الفاحش يبطل عقود المعاوضات المالية، ومن ثم فإن
عقد التأمين التجاري باطل وحرام شرعاً بسبب ما فيه من غرر فاحش
يصل به إلى حد القمار (بالإجماع)

(٢) أن ربا الفضل والنسيئة حرام في حالة بيع بنقد من جنس واحد،
وهذا هو حل عقد التأمين التجاري، فهو من ثم باطل وحرام شرعاً لما فيه
من ربا الفضل وربما السيئة وهذا أيضاً (بالإجماع).

(٣) يبطل التأمين لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وقد رأينا أن جميع
الفقهاء - ماعدا ابن تيمية وحده - لا يجيزون بيع الكالئ والتأمين لا يتصور

إلا علي سبيل لبيع لكالي بالكالئ، لأنه دين مقسط بدين معلق علي شرط أو أمر إحتمالي.

(٤) يبطل التأمين طبقاً لرأي جميع الفقهاء - ما عدا ابن تيمية وابن القيم - بسبب تعليقه لأنه بيع بنقد، وأن تعليق التمليكات باطل عند الفقهاء والتأمين ولا يتصور إلا معلقاً.

والحق أن التأمين التجاري إنما هو نوع من القمار، لأنه يحتوي علي غرر فاحش يؤدي إلي إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، بل إلي أن يقتل الإبن أباه، وأن تقتل الزوجة زوجها، كما هو حاصل في البلاد الأوروبية والأمريكية التي شاع فيها التأمين.

وقد ظهرت هذه الجرائم في البلاد الإسلامية التي شاع فيها التأمين والأضرار الناجمة عن ذلك كله هي:

أ- تربص الإبن بأبيه والزوجة بزوها، حتي يقبضوا مبلغ التأمين.
ب- اللجوء إلي الإنتحار، خصوصاً في البلاد الأوروبية والأمريكية.
ج- افتعال الحوادث الوهمية كسرقات والحرائق، للحصول علي مبلغ التأمين سحتاً.

د- إشاعة الأهمال وعدم الأكثرات، ولاسيما في التأمين ضد السرقة أو الحريق أو حوادث العمل.

هـ- تجميع رؤس الأموال بكثرة رهية في أيدي قليلة أدت إلي الإحتكار والإستعمال، بعد ابتداء نظام إعادة التأمين بحيث أصبحت الإخطار تتوزع علي الشركات التي تجني ارباحا خيالية دون مقابل في الحقيقة، وبالتالي تتحكم في الحياة السياسية.

(عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني- الدكتور عباس حسي- طبعة ١٩٧٨-

ص ١٧ وما بعدها)

٨- إن عقد التأمين ليس عقد بيع وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في دفع الكوارث والتخفيف من آثارها، سواء أكانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة.

هو تكافل جماعي: المجموع مع الفرد مع المجموع. كل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشئ عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفيد بسد حاجات من يتعرضون للكوارث.... فهو متنازل عن جزء مما له جعله للمشاركة في تغطية هذه الحاجات فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته علي أن يدخل في هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط، وإن كان من الذين سلموا فليحمد الله علي سلامته ويحلل الآخرين مما له ببعضه أو ب كله، وهو بمثابة دين عندهم.

وأنه يتضمن - بجانب عقد تكافل جماعي - عقد مضاربة من جانب المؤمنين جميعا كطرف، وشركة التأمين أو الحكومة مثلاً من جانب كطرف آخر.

فالأفراد في عقد التأمين - فرادي ومجموعات - يتعاقدون في الواقع فيما بينهم علي الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين علي فترات محدودة وعلي التكافل علي دفع العوض (قسط التأمين) فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد النوع المعين من التأمين، وعلي أن يكون الأولوية في تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر أولاً منهم، وعلي ما يسلم بنفسه كعقد التأمين علي الحياة، أو بما له كيفية العقود الآخري يحلل الآخرين المشتركين مما له كلا أو بضعاً وشركة التأمين ليست إلا وكيله عن طرفي عقد التكافل أو مفوضاً منها في تنفيذه.

وتنفيذه يقتضي، تحصيل الأقساط من المشتركين واستثمار الأموال المحصلة أو المضاربة فيها وتسوية التعويضات لمن أصيب من المؤمنين، وهي في نظير ذلك لها جعل تقتطعه مما هو تحت يدها من أموال المشتركين وغلات هذه الأموال، وهذا الجعل متفق عليه ضمنا في عقد التوكيل والإنابة بين المؤمنين جميعا كطرف والشركة كطرف آخر، وهو إن لم يكن متفق عليه ضمنا، ولكن متفق عليه بحسب العرف تبعا لقيمة النشاط في الاستثمار، وعقد التأمين كأنه يتضمن عقدين:

العقد الأول - عقد المشاركة في دفع الضرر والتكافل عند الملمات.

العقد الثاني - عقد الوكالة والمضاربة.

(نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام موضوعات المجتمع المعاصر- للدكتور محمد البهي ص٤٢و٤٣و٤٤)

أحكام القضاء:

١- إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت المؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الحادث المؤمن منه، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لإلتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع علي الغير الذي تسبب بفعلة في وقوع هذا الخطر علي دعوى الحلول، ذلك أن رجوع الموفي على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون الموفي قد وفي للدين بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو - أما الإستناد إلي أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون القديم.

(نقض - جلسة ١٩٦٤/٥/٧- مجموعة المكتب الفني - لسنة ١٥- مدني ص٦٤٧)

٢- إن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين المؤمن له المضرور من هذا الحادث وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته، فلو لا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبغي علي ذلك أنه ليس المؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذا أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يوديعها له الأخير، وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضرراً لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً، فإن عقدا التأمين يقوم علي أساس إحتمال تحقيق الخطر المؤمن منه في أي وقت، وقد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسها حق شركة التأمين في الرجوع عن المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له علي أساس المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوي يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠- المرجع السابق- السنة ١٢- ص ١١١٦)

٣- لما كان مقتضي عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له، سواء في ذلك إتفق علي أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو علي أقساط تدفع علي فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدي ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد

المدة، فإذا فسخ أو إنفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الإنفساح، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، أما إذا إستوفي مدته، فإنه يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص علي ذلك صراحة بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمناً.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ٧٠٩)

٤- لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكان قد حذف من القانون المدني نص المادة ١١٠٠/٢ من المشروع التمهيدي لهذا القانون كانت تنص عن قاعدة النسبية في التأمين بقولها: " إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواحد دفعه من مبلغ التأمين وهو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق علي غير ذلك "، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لتعلقها بالنظام العام. لما كان قال النص في وثيقة التأمين عن أعمال قاعدة التسببية يكون جائزاً.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/٢/٢١ - المرجع السابق - ص ١٣٥)

٥- الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها، إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له عن وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها وما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - ص ٨٩٥)

٦- تناول المشرع في هذه المادة تعريف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبه بان يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث لقاء قسط أو أقساط مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو اية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٧- التأمين من المسؤولية عدم اقتصاره على مسؤولية المتعاقد مع المؤمن جواز شموله مسؤولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله.

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

(الطعن ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١)

٨- النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية اصابه بدنيه أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.." والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- التى ادمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على انه "... يجب ان يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها... يدل على ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.

(الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٦٠٣)

٩- عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير م ٧٤٧ مدنى النعى بخروج إلتزام اداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين مؤداه وجوب الرجوع إلى عقد التأمين لمعرفة ما إذا يتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه.

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني - وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدني - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور فالمضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني نصاً خاصاً يقرر للمضرور حصاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن الا - حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير.

وانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقص لها أو يستحيل عقد استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة

المتقدمة وما إذا كان يتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير - المضرور من عدمه فإنه يكون معيباً.

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س ٤٥ ص ١٥٦٣)

١٠- عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة- حقاً مباشراً للمضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المؤمن له وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذي إشتطره المؤمن له وهل إشتطره لنفسه ام لمصلحه الغير.

مفاد نص المادة ١٥٤ من القانون المدني انه في الإشتراط لمصلحة الغير بتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية في تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفاً في العقد وان المنتفع انما يكتسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بان يشترط الإلتزامات لصالحه بإعتباره منتفعاً فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصاً مستقبلاً أو يكون مستطاعاً تعيينه وقت أن ينتج العقد اثره ولما كان المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - لم يقرر للمضرور حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر أصابه والذي يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المؤمن له قصد بها إشتراط لمصلحة الغير ام قصد بها إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذي إشتطره المؤمن له انما إشتطره لنفسه فلا يكون إشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير أما إذا تبين من مشاركة التأمين ان العاقدین قصدا تخويل المضرور الحق المباشر في منافع العقد فان القواعد الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق

وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ما تقدم وكانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير صيغ العقود وإستظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصده خلصت إلى ان " الشركة المنفذه " - المطعون عليها الأخيرة عندما تعاقدت مع شركة التأمين الأهلية - الطاعنة إشتربت لمصلحة المضرور المستأنفون - المطعون عليهم العشرين الأول - ومن ثم يعتبر لهم حق مباشر قبل المؤمن ."

وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن ١٢٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س ٤٦ ص ٧٤٩)

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٥ س ٤٦ ص ١٠٧٩)

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س ٤٥ ص ١٥٦٣)

١١- للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة.

مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم... قضى ببراءة قائد السيارة رقم....نقل سوهاج من تهمه قتل مورثه الطاعنين خطأ تأسيساً على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد اقاموا

دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها - بإعتباره حارسا عليها - والتي احدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وإستندا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات الجنحه سالفة الاشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى اجرته المحكمة فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجائنة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فىحقه بإعتباره حارسا على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدار عنه بإثبات انه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة التى ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار إليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة.

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ ص ٤٦ ص ٥٣٣)

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ ص ٢٩ ج ١ ص ١٠٩٤)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ ص ٢٩ ج ١ ص ٢٦٨)

(الطعن ٨٣٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ص ٤٦ ص ٣٨٠)

١٢- عدم وجود نص فى القانون المدنى تقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه اذى يسأل عنه المؤمن له إلا فى حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها قانون التأمين الإجبارى وحالة الإشتراط لمصلحة الغير وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لبيان تضمنها إشتراطاً لمصلحة الغير ام إتفاقاً خاصاً بين الطرفين المتعاقدين.

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ان المضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الإشتراط لمصلحة الغير حق مباشرة فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذي يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع إلى وثيقة التأمين للتعرف عما إذا كانت تتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير أم محض إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين.

(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦)

١٣- عقد التأمين. قيامه على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أي وقت. شرطه. الا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه. علة ذلك.

إن كان عقد التأمين يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أي وقت إلا أن ذلك مشروط بالألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه لأنه فى هذه الحالة لا تسري عليه وثيقة التأمين التى لا يسري مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة الأمين الأصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذي امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبيد بالنسبة للمطعون ضده الثاني قد بدأ سريانه إعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه ألا يكون التبيد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على إبرام هذا الملحق

وإذ قرر الأخير بتحقيقات في تاريخ سابق علي إبرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول " المؤمن له " لتلك البضاعة في تواريخ سابقة علي تاريخ تحريره علي مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أو ردها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالاً أعطي تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ تمكست الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال علي بطلان عقد التأمين لادخال الغش عليها باخفاء حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاعها في هذا الصدد علي ما إجتزأه من القول سنداً لقضائه من أنها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد في حقه بحكم بات مع إنعدام التلازم الحتمي بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه في تاريخ سابق علي تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد في تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفي لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠ لم ينشر بعد)

١٤ - عقد التأمين ينصب علي خطر أو حادث يخشي وقوعه. إلزام المؤمن بدفع التأمين المؤمن له أو للمستفيد. شرطه. تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧، ٧٥١ من القانون المدني. مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة علي خطر أو حادث يخشي وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه

دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ لم ينشر)

١٥- الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين. مقتضاه تحديد أداء المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن له به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩- المرجع السابق- ١٤- ص ٦٢٨)

١٦- الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين. جوازه قانوناً. وجوب أعماله متي نص عليه صراحة في العقد.

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ لم ينشر بعد)

١٧- تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الإتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً علي تقرير الخبير الذي انتهى إلي إحتساب مبلغ التعويض دون أعمال قاعدة النسبي أو خصم نسبة السماح. قصور وإخلال بحق الدفاع.

إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكن بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الاضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥% كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلي احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة لاسماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً في ذلك علي هذا التقرير ودون أن يعني بالرد علي ذلك الدفاع رغم جوهرية فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

١٨- إعتبار عقد التأمين منتهياً باستيفائه مدته. تجديده. شرطه. تفسير نصوصه يجري عليه ما يجري علي تفسير سائر العقود. إذا إستوفي عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص علي ذلك صراحة بما يعني أن لا يجوز تجديده ضمناً، وأنه يجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

١٩- تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التعادي نصاً صريحاً علي تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته وتعليق التجديد علي سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب

إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح له بذلك. مؤداه. عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقيق هذا الشرط. إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها علي أنه..... بعد تمام سداد القسط يقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالملكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة، وذلك في أي وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته....." وفي البند (٢) - علي أنه ".... لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمي الشركة أو أحد وكلائها المصرح له بذلك"، كما نص في الجدول الملحق بهذه الوثيقة علي أن "مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهر إلي ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً"، فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً علي تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته إلي مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد كاملاً، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح له بذلك، وبما يعني أن آثار العقد تظل موقوفه فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٢٥٠٠/١/٢٥ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

٢٠- ثبوت تأمين المطعون ضدها لدي الطاعنة علي مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة. عدم سداد الأولي

قسط تجديدها عن السنة التي شب خلالها الحريق. أثره. عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً علي أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدي أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين. خطأ وفساد في الاستدلال. علة ذلك.

إذ كانت الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدي الطاعنة علي مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداوي لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهر إلي ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ..... جنيته، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلي ١٩٩٥/٨/١، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً حتي ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً، وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من أجله، فإن الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين علي سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدي أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة علي مواعيد استحقاقها دليلاً علي تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون

قد انحراف عن المعني الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

٢١- وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥%، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث، وإذا انتهى الخبير في تقريره إلي إحتساب هذا التعويض دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح، وكان الحكم قد أقام قضاءه الطعين معولاً في ذلك علي هذا التقرير دون أن يعني بالرد علي هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هذا الإتفاق يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً أعماله متي نص عليه صراحة في عقد التأمين. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم

نسبة السماح المقررة بواقع ٥%، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلي إحتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا في ذلك علي هذا التقرير ودون أن يعني بالرد علي ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٤٩٨- لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

٢٢- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن لما كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وكان من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال... نظير قسط أو أية دفعة مالية آخري يؤديها المؤمن له للمؤمن وكان قبول الطاعنة لمبلغ.... جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضي بإلزامها بالتعويض علي قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال، بما يوجب نقضه - جزئياً - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٣- عقد التأمين. ماهيته. عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلي المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٤- التأمين من الإصابة والتأمين من المسؤولية. عقدان يلتزم بموجبهما المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. تحقق الإلتزام في الحالة الأولى إذا لحق المؤمن له نفسه ضرر من الحادث المؤمن منه. نفاذه في الحالة الثانية بمطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته. المواد ٧٤٧ إلى ٧٥٣ مدني. مؤداه. خروج الضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية. إختلافهما في الطبيعة والمحل.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

* * *

تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة

النص التشريعي (مادة ٧٤٨) :

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٤٨ ليبي و ٧١٤ سوري و ١٠٠٧ عراقي و ٦١٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستأهل التنوية به.

رأي الفقه :

١- يعزز وجهة نظرنا وجوب بقاء العقود التي تمتاز بطابع في خاص يخرجها عن حكم القواعد العامة كعقود العمل والمقولة والتأمين، خارجة عن نطاق التقنين، لتأثرها الشديد بمختلف التطورات الإجتماعية، مما يستدعي احتفاظ التشريعات الخاصة بمرونتها لتخضع لأسباب التعديل والتبديل التي يتعذر مجاراتها بالنسبة للعقود التي تتضمنها المجموعة المدنية، وهذا ما حدا بمختلف الدول إلي تنظيم هذه العقود بتشريعات خاصة، وهذا ما حدا بالمشروع إلي الإحالة في المادة ٤٧٨ من التقنين إلي مثل هذه التشريعات.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق - ص ٥٤٣)

أحكام القضاء :

١- حق المضرور - من حادث سيارة مؤمن عليها - في الرجوع عن شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض في ظل أحكام

القانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة لسنة ١٩٥٥، عدم لزوم صدور حكم أول بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، يكفي اختصام المؤمن له في الدعوى للحكم عليه فيها لم يكن للمضورر هذا الحق طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(نقض - جلسة ١٩٦٨/٦/٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٩ - مدني ص ١٠٩٩)

٢- مقتضي نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه - المضورر هو تعويض صدور به حكم نهائي من محكمة الحج المستافقة فانه يتحقق بذا موجب تطبيق تلك المادة ولايدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى الذى صدر فيها الحكم لجنائى لان إلزامها متغطية بمبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحصته الأحكام (مادة ١٠١ إثبات) وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه والقول بان شركة التأمين ان تتازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤاده ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به صد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح المادة الخامسة المشار إليها.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٠/٨ - المرجع السابق - ٢١ - ص ٤٤)

٣- تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشاركة متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ س ١١٠٣)

(مجموعة المكتب الفني جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ س ٣٦ ص ٩٨٧)

٤- شرط " من المخازن إلي المخازن ". ماهيته. إتفاق المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين ان يضمن المؤمن الإخطار التي تلحق البضاعة من وقت خروجها من مخازن الشاحن إلي وقت دخولها مخازن المرسل إليه.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٥- في التأمين بشرط " جميع الإخطار " ليس علي المؤمن له إثبات سبب الضرر لقيام قرينة لصالحه علي أن سبب الضرر خطر مضمون. للمؤمن نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر راجع إلي خطر مستبعد.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٦- جواز الإتفاق علي الوفاء بالقيمة التأمينية أو أي تعويضات تستحق بالنقد الأجنبي في نطاق عقود التأمين المبرمة مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وشركات التأمين. م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٧- ليس للمؤمن بحسب الأصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر علة ذلك الرجوع بدعوى الحلول شرطه ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له في وثيقة التأمين.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٨- تداول وثيقة التأمين الاذنية في عقد التأمين البحري تكون بطريق التظهير أصلا. إبرام العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر من قبيل الإشتراك لمصلحة الغير اثره للمالك المشتري الحق في نقص مشاركة التأمين صراحة اوضمنا دون التقيد بشكل معين مالم يعلن

المستفيد قبله له أو ضمنا دون التقيد بشكل معين مالم يعلن المستفيد قبله له أو رغبته فى الافاده منها.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س ٤٢ ص ١١٠٣)

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٤)

(ومجموعة الفنى س ٣١ ص ٣٤٤ ١٩٨٠/١/٢٩)

٩- التأمين عن الخطأ العمدى غير جائز تعلق ذلك النظام العام. م ٧٦٨ مدنى تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بانه إحتمالى ام ارادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها المحكمة الموضوع لرقابة النقض - استخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محمة الموضوع.

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ص ٤٦١)

١٠- التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض.

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ س ٤٦ ص ٧٥٦)

١١- استخلاص الحكم من الشروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الإشتراط لمصلحة الغير لايمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفع التى نشأت قبل وقوع الحادث.

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

١٢- وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى

الأحوال المنصوص عليها في المادقن ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.... والنص في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التي ادمجت في المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها على انه... يجب ان يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الاصابات التي تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها يدل على ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاه أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تحدثها السيارة بالاشياء والأموال.

(الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٦٠٧)

١٣- التأمين على سيارات النقل سريانه لمصلحة الغير والركاب دون أعمالها المقصود بالعامل هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث إنشاء أو بسبب تاديتة عمله عليها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

النص فى الشروط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على ان " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها يسرى هذا الإلتزام

لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالركبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠.... ولايشمل التأمين عمل السيارة " مؤاده ان التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا الركبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث انشاء أو بسبب تاديته عمله عليها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢ س ٤٧ ص ٩٥٠)

١٤- تغيير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل إلى سيارة لنقل الركاب على خلاف الغرض المبين برخصتها إلزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث لركابها والغير معا علة ذلك.

إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب إلزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب والغير معا و القول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما اداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين لغو لاطائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع واذ إلزام الحكم المطعون ضده هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٥- التأمين الإجبارى على السيارة الاجره عدم شموله المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات التى تلحق بابن قائدها إذا كان من ركبها يستوى فى ذلك ان يكون قائد السيارة مالكات لها ام غير مالك وان يكون الابن صغيرا ام كبيرا إذا كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان السيارة اداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الاجرة رقم.. الفيوم وان القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركبها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركبها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الاصابات التى حدثت به نتيجة الحادث - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنة واقام قضاءه بالزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقه بين ان يكون ابن قائد السيارة صغيرا ام كبيرا وان يكون القائد مالكا للسيارة ام غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا اصابه الابن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكه له دون ما عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه واستحدث لحكم مغاير لم يات به يكون قد اخطأ فى القانون.

(الطعن ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤ س ٤٧ ص ١١٣)

١٦- التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة عدم شموله الاضرار التى تحدث لركبها. م ٦ ق جلسة ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لامحل لقصر حكم النص على مالك الدراجة البخارية وافراد اسرته دون باقى الركاب. إذا كانت المادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح

الغير دون الركاب... فان مفاد ذلك ان التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسؤولية المدنية على الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب واذ كان النص عاما ومطلقا لكل ركاب الدراجة البخارية فلا محل معه لتخصيصه أو تقييده أو قصره على المالك وافراده اسرته دون باقى الركاب ولما كان الثابت من الأوراق ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا خلف قائج الدراجة البخارية الخاصة التى وقع بها الحادث ومن ثم فان وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٥، ١٠١٥ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧- سداد الضريبة عن السيارة اداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء سريان وثيقة التأمين الإجبارى ولايفيد بطريق اللزوم ان الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها.

اذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى لان السيارة اداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٩٨٦/٣/١٥ فاقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة بالتعويض على سند من القول بان الشهاده المقدمه والمؤرخه ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده ان وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية إعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين ان الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين... المقدمة من المطعون ضدهم - ان السيارة التى

وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وان الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المورخة ١٩٩١/٣/٣١ لاتتضمن سوى ان تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلا عن ان سداد الطريبة عن المدة التالية لايغنى بطريق اللزوم ان السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢١٢٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ س ٤٦ ص ٢٥٧)

١٨- إلترام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مناطه ان يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن له وام يقع المخاطر المؤمن عنها خلال فترة سريانه.
(الطعن ٨٧٩٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥ لم ينشر بعد)

١٩- وحيث ان الوقائع - على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر اقامت الدعوى... لسنة ١٩٩٤ مدنى الفيوم الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بان تدفع إليها المبلغ خمسين الف جنية تعويضا عن الاضرار الادبية والمروثة ذلك ان مورثهم كان يستقل سيارة اجرة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وانحرفت حتى سقطت فى ترعة وترتب على ذلك وفاته وحرر عن الواقعة المحضر.. لسنة ١٩٩١ جنح مركز الفيوم وامرت النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٨ لسنة ٣١ ق بنى سويف " مامورية الفيوم " بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة

الطاعنة بالتعويض الموروث الذي قدرته وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأياها.

وحيث ان حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الدعوى المباشرة للمطعون ضدها قبلها يستط الحق في أقامتها بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى ويقف سريان التقادم حتى صدور قرار النيابة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وقد اقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٤ فسقط الحق في اقامتهما واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى بالنسبة للتعويض الموروث إستناد إلى ان الحق فيه يتأقدم بخمس عشرة سنة لان عقد النقل يرتب إلتزاما بضمان سلامة ركاب السيارة الاجرة اداة الحادث رغم ميعاد تقادم الدعوى المباشرة قد حدده القانون بمدة ثلاث سنوات فانه يكون معيبا بما يستوجب نفضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والتي حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة التأمين من الحوادث التى تقع منها ثم إصدار لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام

المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات واذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما في أول يناير سنة ١٩٥٦ ان يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى الغير مباشرة استعمالاً لحق مدنيته المؤمن له قبلها وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للاغراض التي استهدف بها حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي اصابه من هذا الحادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم النصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه ان ندة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم ونقطاعها فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فان سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان الا من تاريخ صدور

الحكم النهائي او انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحه قيدت ضد سائق السيارة الاجرة اداة الحادث والذى كان المؤرث احد ركابها وان النيابة العامة امرت بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فان سريان هذات التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدا سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩/٦/١٩٩١ ولما كانت المطعون ضدها قد اقامت دعواه المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ٢٢/١/١٩٩٤ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض المؤرث إستناداً إلى ان الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة بإعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فانه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لمانص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه.

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤ ص ٤٨ س ١١٧٥)

٢٠- وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون بيانا لذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتقاء الأساس القانونى لمطالبتها بالتعويض على سند من ان قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تحدث لركاب الدراجة البخارية واذا لزمها الحكم بالتعويض رغم ان مورثه

المطعون ضدهم كانت من بسين ركان دراجة بخارية مؤمن عليها لديها تأميناً إجبارياً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون الحق فى البيان ضمن أحكامه هو يضحى جزاء منه يسرى بسريانه دون توفيق على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً واذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على ان " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اى إصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى قد الحق بحكم المادة الخامسة منه البيان ذاته الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتاثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولما كانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان " التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاصة يكون الصالح الغير دون الركاب... فان التأمين الإجبارى على الداراجة البخارية الخاصة لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب. ل ما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم فيه - ان مورثة المطعون ضدهم كانت من بين ركاب الداراجة البخارية الخاصة المؤمن عليها لدى الطاعة فان التأمين الإجبارى على

الدارجة لا يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاتها واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر اذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم عن الأضرار التي أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٤٣١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦ لم ينشر بعد)

٢١- خلو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسؤولية في القانون المدني. مؤداه. إنتفاء تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها أدواته. أثره. عدم إلتزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه. خطأ.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

٢٢- التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. تأمين من نوع خاص. عدم إقتصار نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم. إمتداده لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب لها والسارق. المواد. المواد ٦٩ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، ٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

محل التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٤٩) :

يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٠٩ لىبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٤ عراقى و ٩٦٥ لبنانى و ٦٠١ عراقى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعلق بالأعمال التحضيرية - يستحق التتوبه به.

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٤٩ مدنى انه لا بد من وجود مصلحة إقتصادية.

مشروعية فى التأمين من الاضرار والرأى السائد ان المصلحة ليست عنصرا الا فى التأمين من الاضرار اما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة إذا النص صريح فى ان المقصود بالمصلحة ان تكون مصلحة إقتصادية والمصلحة الإقتصادية انما تقوم فى التأمين من الاضرار دون التأمين على الأشخاص.

والمقصود بالمصلحة هو ان يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن اجل هذه المصلحة امن هذا لاخطر ويجب ان تكون المصلحة إقتصادية اى ذات قيمة مالية لان المؤمن عليه

فى التأمين من الاضرار هو المال ويجب ان تكون مصلحة مشروعة ذلك ان الخطر المؤمن منه يجب ان يكون مشروعاً اى غير مخالف النظام العام او الاداب.

فالمصلحة اذن - فى التأمين من الاضرار - هى القيمة المالية للشئ المؤمن عليه وهى القيمة المعرضة للضياع إذا تحقق الخطر المؤمن منه ومن اجل هذا حرص المؤمن له على ان يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه ومن اجل هذا حرص المؤمن له على ان يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق فمالك الشئ له مصلحة فى عدم ضياعه ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الإخطار ومن ثم نرى ان محل التأمين هو قى الواقع من الأمر ليس لشئ المؤمن عليه نفسه وليس هو قيمته المالية وإنما هو مصلحة المؤمن له فى الايتحقق خطر معين.

ويتبين من ذلك انه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد فى التأمين من الاضرار مصلحة إقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه فان عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته فمن يؤمن مثلاً على منزل لا يملكه وليس له اى حق فيه من الحريق لاتكون له مصلحة إقتصادية مشروعة فى هذا التأمين ومن ثم كان هذا التأمين باطلاً اما لانه مقامرة غير مشروعة واما لعدم مشروعية المحل إذا التأمين هنا من شأنه ان يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر.

وتقاس المصلحة فى التأمين من الاضرار بالقيمة المالية التى تكون للشئ المؤمن عليه فمن امن على منزله من الحريق يكون قدامن على

مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للمزل عند احتراقه إذا اخترق ومن امن عن مسؤوليته من حوادث السيارات يكون قد امن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للذين الذى يترتب فى ذمته إذا تحققت مسؤوليته.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ١٥٢٢ ومابعداها وعقد التأمين -

للدكتور كامل مرسي - المرجع السابق - ص ١٨٦ و٤١)

٢- يستنتج من إيراد نص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى ضمن الأحكام العامة على خلاف ما جرت عليه سائر التشريعات الاجنبية الخاصة بالتأمين ان المشرع لم يأخذ بالتفرقة بين نوعى التأمين من حيث إعتبار المصلحة ركنا فى التأمين على الأشياء دون التأمين على الأشخاص ومؤدى ذلك انه يلزم فى حالة التأمين على حياة الغير مثلا علاوة على موافقة المؤمن عليه حياته ان تكون للمستأمن مصلحة جديدة ومشروعة فى حياة المؤمن عليه وبذلك تكون المصلحة ركنا لانعقاد التأمين على الأشخاص.

أما إذا انعقد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن فان زوال هذه المصلحة إثناء سريان التأمين يستتبع انهاء حتما فإذا امن المستاجر من مسؤوليته عن حريق العقار الموجد ثم فسخ عقد الإيجار لسبب ما قبل انتهاء مدته إنقضى التأمين نتيجة لذلك الانعدام المصلحة المؤمن عليها وكذلك الحال إذا امت سيدة على حياة زوجها ثم طلقت منه إثناء سريان التأمين وفى هذه الحالة يقف إلتزام المستأمن بدفع الأقساط فى المستقبل اما هلك تلك التأمين التى استحققت فيكون من حق المؤمن ان ينقا ضامما لتحمله تبعة الخطر عند استحقاقها.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٤، وكتابه التأمين

والعقود الصغيرة - المرجع السابق - ص ٦٤ ومابعداها)

٣- تعتبر المصلحة ركنا فى التأمين ويقصد بها ان يكون للمستأمن مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه فمن يؤمن على منزله من الحريق مثلا يجب ان تكون له مصلحة فى عدم اختراق هذا المنزل كان يكون مالكا أو صاحب حق عليه اما إذا لم يكن للمستأمن مصلحة فى عدم وقوع الحريق كان لم يكن مالكا أو صاحب حق ايا كان فان التأمين يقع باطلا لتخلف ركن المصلحة.

والسبب فى اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين هو ان عدم اشتراطها قد يدفع المؤمن الذى تعمد ايقاع الخطر المؤمن منه إذا لا مصلحة له فى المحافظة على الشئ المؤمن عليه.

وقد نصت على ركن المصلحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى وإيراد هذا النص بصورة عامة ومطلقة بالإضافة إلى وجوده ضمن الأحكام العامة للتأمين يدل على ان المشرع المصرى قصد ان تكون المصلحة ركنا فى كل من التأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص وذلك بخلاف ما جرت عليه معظم التشريعات من اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين من الاضرار فقط وهذا يقتضى تحديد نوع المصلحة التى يجب توافرها فى كل من التأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص.

ويشترط فى التأمين من الاضرار ان تكون للمستأمن مصلحة فى المحافظة على الشئ المؤمن عليه والمصلحة فى هذا النوع من التأمين تكون مصلحة إقتصادية يمكن ان تقوم بالنقود وهى تعتبر متوفرة إذا كان المستأمن يقصد من التامن المحافظة على حق عينى له على الشئ المؤمن عليه كان يكون مالكا او صاحب حق انتفاع.

وأما إذا كان المستأمن يقصد من التأمين المحافظة عليه فيجب ان تفرق بين ما إذا كان دائنا عاديا ويريد المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال مدنية وبين إذا كان دائنا له حق عينى تبعى على بعض أموال المدين.

فإذا كان دائنا عاديا فانه لا يستطيع ان يؤمن على عين مملوكة لمدينه بحجة ان له مصلحة فى المحاظاة على الضمان العام الذى له على أموال المدين ذلك ان حق الضمان العام الذى لدائن لا يحرم المدين من ان يتصرف فى أمواله أو يستبدل بها غيرها ولذلك فالمصلحة الحقيقة التى للدائن العادى تكون فى يسار المدين لافى بقاء عناصر ذمته المالية كما هى من ثم يستطيع الدائن العادى ان يؤمن نفسه عند اعسار مدينه لاعلى الأشياء التى يملكها ويسمى هذا النوع تأمين الائتمان.

وأما إذا كان الدائن صاحب حق على عين مملوكة للمدين كالدائن المرتهن والدائن صاحب حق الامتياز فانه يستطيع ان يؤمن على الأشياء التى يرد عليها حقه من الحريق ومن السرقة لان له المصلحة فى عدم احتراق هذا الأشياء اوسرقها فاضلا عن انه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فان عوض التأمين سيحل محل العين ويخصص الوفاة بدين الدائن المرتهن بالأولوية على بقية الدائنين.

رأينا ان المصلحة ركن فى التأمين من الاضرار بمعنى انه يجب ان يكون للمستأمين مصلحة إقتصادية فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ولكن هل تعتبر المصلحة ركن فى التأمين على الاشخاص؟ وإذا كانت فهل يشترط ان تكون مصلحة إقتصادية؟ ام ان المصلحة الإقتصادية تكفى؟

يذهب رأى الغالب إلى عدم إعتبار المصلحة ركن فى التأمين على الأشخاص كما ان معظم التشريعات تضع النص الخاص بركن المصلحة ضمن النصوص المنظمة للتأمين من الاضرار مما يستفاد انها تعتبر ركن الا فى هذا النوع من التامن.

ولكن تغلب المصلحة فى التامن على الأشخاص قد يكون الزم منه فى التأمين من الاضرار فمن يؤمن على حياة غيره لابد ان تكون له مصلحة

فى الحفاظ على حياة المؤمن عليه لان تخل هذه المصلحة قد يدفع المتامن إلى قتل المؤمن على حياته رغبة فى قبض مبلغ التأمين.

تنتهى اذن إلى ان المصلحة ركن فى التأمين على الأشخاص كما هى ركننا فى التأمين على الاضرار ولكن لايشترط بالضرورة ان تكون المصلحة إقتصادية فقد تكون كذلك كما إذا امن الدائن على حياة مدينه ولد تكون مصلحة ادبية بحته كما إذا امننت زوجة على حياة زوجها.

ويترتب على إعتبار المصلحة ركننا فى التأمين ان تخلفها وقت انعقاده يؤدى إلى بطلانه بطلانا مطلقا ويزيل هذا البطلان توافر المصلحة بعد ذلك فيكون لكل ذى شأن ان يتمسك به رغم زوال سببه.

أما إذا وجدت المصلحة وقت انعقاد التأمين ثم تخلفت بعد ذلك فن تخلفها يترتب عليه انهاء التأمين فإذا امن مستاجر على مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ثم فسخ عقد الايجار أو امننت سيدة على حياة زوجها ثم انتهت رابطة الزوجية بالطلاق فل التأمين ينتهى لتخلفت ركن المصلحة ولايكون على المؤمن الا ان يرد الأقساط التى تقاضاها من وقت تخلف المصلحة اما الأقساط التى حصل عليها قبل ذلك فى فلا يلتزم بردها لانها كانت مقابل خطر تحمله فعلا.

٤- يجب ان تكون للمستأمن مصلحة اوفائدة من تحقق الخطر المؤمن منه طبقا للقواعد العامة فى التأمين ويغنى هذا فى التأمين على الحياة لحال الوفاة مثلا ان تكون هناك مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته حيا طوال مدة التأمين.

وإذا كان المستأمن هوالمؤمن علىحياته فيجب ان تكون مصلحة فى بقاءه حيا خلال مدة التأمين وبغير توفر المصلحة يصح التأمين صارخا فى

المقامرة كما انه يغرى المستأمن على العمل عن وقوع الخطر وهو ما يخالف النظام العام.

وتكفى المصلحة الادبية فى التأمين على الحياة كمصلحة الزوج فى بقاء زوجته على قيد الحياة ومصلحة الاب فى بقاء أولاده على قيد الحياة وقد تكون المصلحة إقتصادية اى مالية كما لو امن المدين على حياته مصالح الدائن او امن صاحب العمل على حياته عماله وقد تكون المصلحة ادبية ومالية فى نفس الوقت كتأمين الزوج على حياته لصالح زوجته وتأمين الاق على حياته لصالح أولاده.

ويجب ان تتوفر المصلحة وقت إبرام العقد التأمين وإثناء سريانه فإذا لم تتوفر المصلحة عند إبرام العقد التأمين بطل العقد بطلانا مطلقا وعاد المتعاقدان الى ان الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فترد الأقساط المدفوعة وإذا توافرت المصلحة عند إبرام عقد لتأمين ثم زلت إثناء سريانه انتهى عقد التأمين من وقت زوال المصلحة فلم قام المدين بسداد الدين فان التأمين الذى ابرمه الدائن على حياة مدينة ينتهي من وقت هذا السداد فلا يلزم المستأمن (الدائن) على دفع الأقساط التالية بينما يحتفظ المؤمن بالأقساط السابقة على انتهاء اعقد باعتبارها مقابل خطر كان يضمه.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق - ص ١٣٤ و ١٣٥)

أحكام القضاء:

١- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التى تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى

تكون السيارة المؤمن عليها هي أدواته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٨ / ٢٠٠٤)

٢- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن يلتزم المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ٢٠٠٤)

بطلان الشروط التعسفية المسقطه لحق المؤمن

النص التشريعي (مادة ٧٥٠) :

يقع باطلا ما يرد في وثيقه التأمين من الشروط الاتية:

- (١) الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمديه.
- (٢) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخير كان تعذر مقبول.
- (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- (٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في الصورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- (٥) كل شرط تعسفي آخر تبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٠ ليبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٥ عراقى و ٩٨٢ لبنانى و ٦٢٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشروع هذا النص من قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ الفرنسى الخاص بعقد التأمين (م ٢٤)
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ٣٣٢)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٥٠ من القانون المدني ان المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها في العمل وبين ان حكمها البطلان

لمخالفتها للنظام العام وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه أو فى القليل تقيد حق المؤمن له فى الالتجاء إلى القضاء كما هو الأمر فى شرط التحكيم ويمكن تقسيم هذا الشرط إلى قسمين:

الأول - شروط ابطالها المشرع لإعتبارت شكليه هي:

(١) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال تؤدي إلى البطلان أو السقوط إذا لم يبررها هذا الشرط بشكل ظاهر (كان يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً أو يمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضح تحته خط) فإذا لم يبرز بشكل ظاهر كان باطلاً ولا يعتمد به

(٢) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة ذلك ان شرط التحكيم - حتى يعتد به - يجب ان يكون محل إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ويستوى بعد ذلك ان يكون مكتوباً أو مطبوعاً.

ثانياً - شروط ابطالها المشرع لإعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التسعف وهى:

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات اوفى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقابل لاسيما إذا احتفظ لمؤمن بحقه فى مطالبة المؤمن ه بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من ذلك التأخير.

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(٣) كل شرط تعسفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه وقد اضيف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ لعميم ابطال الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة تأمين بعد ان خص المشرع

الذكر بعض هذه الشروط وغنى عن البيان انه فى تأمين القطن من الحريق معنى لإشتراط بابعاد معينة إذا ليس لمخالفة هذا الشرط اثر فى وقوع الحريق فهو اذن شرط تسعفى يقع باطلا ويترتب به واى شرط آخر لا يكون لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه يكون شرطا تعسفيا ومن ثم يكون شرطا باطلا لا يعتمد به وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا أو ليس للمخالفة اثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به.

(الوسيط ٧-٢ للدكتور السنهاوري المرجع السابق ص ١٢٤ وما بعدها)

٢- من حق المشرع علينا ان نحمد له حرصه على حماية المستأمنين من تعسف شركات التأمين فكثر ما يفاجاه هؤلاء بشروط تقضى بسقوط حقهم فى الضمان فلا يغنهم احتجاجهم بعدم التنبيه إليها لاندساسها بين الشروط المطبوعة لذلك عنى المشرع بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريم باتا كما هو الحال بالنسبة لشرط مخالفة القوانين واللوائح الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى وإشتراط ابراز بعضها الآخر بشكل ظاهر بحيث يلفت إليه نظر المستأمن " كشرط التحكيم وسائر الشروط الأخرى التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط وقضى ببطلان كل شرط تعسفى آخر لابداء المستأمن عذرا مقبولا لمخالفته وأخيرا وضع الفقرة الخامسة من ذات المادة حكما عاما من شأنه ابراز معنى التعميم بعد التحصيل درءا التعسف الذى يقع على فى الشروط ايا كانت صورته وهكذا افسخ المجال لتقدير قضاة الموضوع.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق ص ٥٤٥)

٣- ومع ان المشرع المصرى لا يطلب شكلا معيناً لوثيقة التأمين ولا للطريقة التى تكتب بها الا ان القانون ينص مع ذلك على بطلان نوعين من الشروط بإعتبارها شروطاً تعسفية فقد نصت المادة ٧٥٠ مدنى على ان يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الاتية "... (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط (٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة ضمن شروطها العامة المطبوعة لافى الصورة إتفاق منفصل عن الشروط العامة... ولم يحتم القانون لغة معينة تكتب بها الوثيقة ولكن جرت العادة على ان تكتب وثائق التأمين باللغة العربية وإذا كتبت ترجمة الوثيقة بلغة اجنبية وحدث خلاف فى المعنى بين الوثيقة وترجمتها فن العبرة بالنص العربى لانه هو الذى كتبت به الوثيقة الأصلية.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق- ص ٣٢٤ و ٣٢٥)

أحكام القضاء:

١- متى كان عقد التأمين قد نص على ان كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى اعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها او الاستعمال الذى خصص من اجله ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحترم المستأمن حقه فى التعويض وكان الثابت هو ان المستأمن قد استعجل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملونة بالمازوت بواسطة غلها بالبتترول وانه اقام به قرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى اخترقت فإن الحكم لا يكون قد اخطأ إذا قرر حرمانه من حقه فى التعويض.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤ - مجموعة القواعد - ٢٥ عاما - ٢ - ص ٣٨٨)

٢- إذا كان يبين من الاطلاع عل الحكم المطعون فيه - ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائي الذى قضى بادانه سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين اثنين وبانها كانت فى حالة غير مصالحة للعمل من قramلها وعجلة قيادتها عرضت لما ادلت به الشركة التأمين الطاعة فى دفاعها من ان هاتين الحالتين لاتدخلان فى نطاق التأمين إذا نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على ان التأمين لايشملها ولو تاخذ بهاذ الدفاع وأسست وجهة نظريا فى التقرير بمسؤوليته الطاعة عن دفع مبلغ التأمين على ان ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعة من المسؤولية - يوصل إلى القول بان الشركة قد اعترت نفسها فى الواقع متحملة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما - مما يترتب عليه عدم الاعتداء بهذا الشرط واهداره قان الذى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى إليه الحكم هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية ومتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان الا انه لايتادى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور الحالات التى نص فيها على ان التأمين لايشملها ذلك ن ماسوغ ابطاله فى هذه الحالات انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة النظام العام ولما كان مأورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لايشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي فى اداته سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة

على التعسف والمناقصة لجوهر العقد ولا ومخالفة فيهما للنظام العام بل ان مبنأهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية - باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد إحتمالا فانه يتعين لذلك أعمال مقتضأهما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض.

(نقض- جلسة ١٩٦٠/٤/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١١- مدني ص٣٣٠)

٣- الشرط الذى يرد فيه عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت نوع الحادث ينطوى على استبعاد ومخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه ان الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر إحتمالا لان مما ينادى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة اولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فىالتأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(نقض - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨- مجموعة المكتب الفني -السنة ١٦- مدني ص١٧٣)

٤- حيث عن إن هذا الطعن أقيم علي تسعة أسباب ينعي الطاعن بالأسباب من الأول إلي السادس والوجه الأول من السبب السابع منها علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيانها يقول إن الحكم أقام قضاءه علي سند من أن الحكم الابتدائي أخطأ حين عول علي حكم المادة ٧٥٠ من القانون المدني، وأن إبرام الوثيقة قد تمحض لصالح الطاعن ولم يعد بنفع علي الشركة التى تحملت قسط التأمين من ميزانيتها بالمخالفة للقوانين واللوائح

ونظامها الأساسي والتي تحظر جميعها أن يتجاوز قسط التأمين الحد الأقصى لما حصل الطاعن من مكافآت، وأنه رغم مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات فقد استغل الطاعن نفوذه في الشركة للتربح من مالها بغير حق، وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه معيب، ما لها بغير حق، وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه معيب، ذلك أنه لم يفصح عن ماهية القوانين واللوائح التي عاب علي الجمعية العمومية لشركة..... مخالفتها كما لم يبين ماهية النص القانوني الذي ارتكن هو إليه، ولم يستقص الحد الأقصى من المكافآت التي حصل عليها الطاعن وقرر الحكم بمجاوزة قسط التأمين له، وهو ما يجهل بالأساس الذي بني عليه، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون، وقد فات الحكم حقيقة أن القرار المذكور قد صدر صحيحاً ملزماً للشركة بقوة القانون، وقد تغيت به أن يكون حافزاً للطاعن علي إستمرار حسن أدائه، وبديلاً له عن حصتها في التأمينات الإجتماعية التي لم يستفد منها، وأنه - علي فرض مخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة - فإنه متي كان لا يشكل جنائية أو جنحة عمدية، فلا تبطل به وثيقة التأمين عملاً بالمادة ٧٥٠ من القانون.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٥- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في

التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقت به هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٦- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضروب عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضروب لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٧- إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم.... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها

على الخسائر الكلية فقط دون إمتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سالفة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أي جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقودة بشأنها عن الصندل محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلالاتها ويدلي بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٨- إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها، وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية أعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها وأعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

* * *

نطاق التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥١) :

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى باقطار العربية المواد التالية.

مادة ٧٥١ لىبى و ٧١٧ سورى و ٩٨٩ عراقى و ٩٥٥ لبنانى و ٦٣٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشروع هذا النص فى أساسه عن المادة ٢٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ على ان المشروع لم ينقل الفقرة بالمادة الفرنسية والتي تقضى بانه إذا احتار المؤمن فسخ العقد وجب عليه رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذى يسرى العقد فيه وذلك لان حكمها يدخل فى نطاق النص العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة السابقة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥- ص ٢٤٢)

رأى الفقة :

١- يخلص من نص المادة ٧٥١ مدنى ان عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض اى انه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض ولما كان النص مطلقا لا يميز بين تأمين وآخر وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين متى تسرى عن جميع أنواعه فقد يوهم انه يسرى على جميع أنواع التأمين سواء فى ذلك ما تعلق بالتأمين لاضرار ا بالتأمين على الأشخاص.

يسود التأمين من الاضرار الصفة التعويضية فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الاضرار الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ولكن يقتصر على تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون ان يجاوز ذلك وبخاصة دون ان يكون مصدر لاثرائه فلا يجوز ان يكون المؤمن له بفصل عقد التأمين فى مركز افضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه ولايجوز ان يتقاضى من المؤمن إذا تحقق الخطر تعويضاً اكبر لافحسب من مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة بل أيضاً من قيمة الضرر الذى لحقه فإذا كان الضرر الذى لحقه اكبر فى قيمته من مبلغ التأمين لم يتقاضى بداهه الا مبلغ التأمين كما يقضى عقدالتأمين وكذلك إذا كان مبلغ التأمين اكبر من قيمة الضرر فانه لايتقاضى الا قيمة الضرر كما تقضى التعويضية للتأمين فهو اذن لايتقاضى الا اقل القيمتين مبلغ التأمين وقيمه الضرر وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الاضرار وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره واقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد.

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار على اعتبارين رئيسيين :

الأول - الخشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه ذلك ان التأمين من الاضرار بخلاف التأمين على الأشخاص محله المال فإذا جاز ان يؤمن الشخص على ماله بما يزيد عن قيمة هذا المال إذا هلك أى ان يتقاضى تعويضاً اكبر من قيمة الضرر فان هذا يغريه اتلاف المال حتى يتحقق الخطر فيتقاضى تعويضاً اكبر من قيمة الضرر ويكون هذا التعويض مصدراً لاثرائه ويجب هنا دفع اعتراضين فقد يتعرض بان هذا يتحقق أيضاً فى التأمين من الأشخاص ولكن يرد على ذلك بان تعمد اتلاف المال فى التأمين من الاضرار ايسر بكثير من تعمد اتلاف النفس فى التأمين على

الأشخاص وقد يعترض كذلك بالا محل للخشية من تعمد اتلاف المال إذا لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضى أى تعويض ولكن يرد على ذلك بان إثبات التعمد بعد تلف المال من الامور العسيرة ويستطيع المؤمن له فى كثير من الاحيان ان يعتمد الاتلاف المال مطمئنا إلى ان امرة لن ينكشف ولولا الصفة التعويضية التى التأمين من الاضرار لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب اتلاف المال وقدم كثير من المؤمن لهم هى تعمد اتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك فان فى ضياع هذه الأموال الطائفة خسارة محققة على المجتمع وإذا جرد التأمين من الاضرار م صفته التعويضية لوجب تحريمه كما كان محرما فى الماضى ونرى من ذلك ان الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار تعتبر فى النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولا يحق للمؤمن له ان يشترط تقاضى مبلغ التأمين كاملا ولو كان الضرر الذى لحقه قيمته اقل من هذه المبلغ.

الثانى - الخشية من المضاربة ذلك أنه إذا ابيع للمؤمن له ان يتقاضى تعويضا اكبر من الضرر الذى لحقه فانه حتى فى الإخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها كما فى تلف المزروعات بسبب زلزال طبيعى بجد مجالا واسعا للمضاربة فيعتمد إلى التأمين بمبلغ كبير او إلى تعديد التأمين عند مؤمين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير مؤملا بذلك ان يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال ولكنه يعلم انه لن يتقاضى تعويضا اكبر من قيمة الضرر الذى لحق به نظرا لهذه الصفة التعويضية فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة يكلفه أقساطا عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة فالخشية من المضاربة تضاف اذن إلى

الخشية من تعمد تحقق الخطر ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار وجعل هذه الصفة من النظام العام لايحوز الإتفاق على ماخالف مقتضاها.

ويترتب علي ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان :

الأول - أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلي من قيمة الضرر به ويترتب علي ذلك النتائج التالية:

(١) ان مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لايتحتم دفعه كله تعويضا المؤمن له عند تحقيق الخطر.

(٢) وهناك نتيجتان أخريان تترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض اعلى من قيمة الضرر فى التامني من الاضرار - خلاصتهما.

أ- إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد فانه لايحوز للمؤمن له ان يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود بل يقتصر على تقاضى مايعويض الضرر الذى لحق به دون زيادة اما من احد هؤلاء المؤمنين أو منهم جميعا على ان يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض.

ب- لايحوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة لغير ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض.

الثانى - انه لايحوز ان يتقاضى المؤمن له تعويضا اقل من قيمة الضرر.

ولاتمنع الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار من ان يشترط المؤمن ان يتقاضى المؤمن له عند تحقق الخطر تعويضا اقل من قيمة الضرر ويتحقق ذلك فى فرضين.

(١) شرط عدم التغطية الإجبارى - وهو شرط يقضى على المؤمن له بالا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يتحتم عليه ان يستبقى جزاء من هذا الخطر غير مؤمن فلا يستطيع تأمينه لاعد المؤمن نفسه ولا عند اى مؤمن آخر - والغرض من هذا الشرط ان يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الأعمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسؤولية ولحصر اضرارها فى اضييق نطاق ممكن إذا تحققت المسؤولية وتبرتب دين فى ذمته فسيسأهم فى هذا الدين فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسؤولية بقدر المستطاع فانه لن يعوض تعويضا كاملا عن الضرر الذى يصيبه من جراء ذلك.

(٢) شرط عدم تغطية الكورات الصغيرة وهو شرط يقضى بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة ولكن الغرض الذى يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذى يهدف إليه الشرط السابق فليس المقصود ايجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر بل المقصود استبعاد الإخطار الصغيرة من نطاق التأمين فلا يبقى داخلا فى هذا النطق الا الإخطار الكبيرة او الإخطار المتوسطة وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له ولا ينشغل المؤمن بالإخطار الصغيرة وهى أكثر الإخطار نوعا ويترتب على إختلاف الهدف المشار إليه انه فى حين ان المؤمن له لا يستطيع فى شرط عدم التغطية الإجبارى ان يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لاعد المؤمن نفسه ولا عند اى مؤمن آخر فانه فى شرط عدم تغطية الكورات الصغيرة يستطيع ان يفعل ذلك.

وشرط عدم تغطية الكوراث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً فلا يغطي الاخطر الصغيرة في حدود معينة امانه الإخطار التي تجازو هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة.

(الوسيط- جزء ٧- ٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ١٥٢٧ وما بعدها)

٢- يقرر نص المادة ٧٥١ من القنتين المدني مبدءاً أساسياً في نطاق التأمين من الاضرار حيث يسود مبدءاً التعويض الذي يجعل من الضرر مقياساً للالتزام المؤمن فيتحدد التزامه بحدود الضرر المحقق فعلاً فإذا كانت قيمة الضرر اقل من المبلغ المؤمن به فلا يستحق المستأمن الا قيمة الضرر فقط وإذا حصل العكس وجاوزت قيمة الضرر المبلغ المتفق عليه فلا يطالب المؤمن الا بالمبلغ المؤمن به.

اما في التأمين على الأشخاص فيتحدد التزام دائماً بالمبلغ المؤمن به فإذا تحقق الخطر المؤمن منه حق المستأمن ا و المستفيد ان يطالب بهذا المبلغ كاملاً دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي لحقه فليس ثمة ادنى ارتباط بين الضرر والتزام المؤمن.

وفي التأمين على الأشياء تكون العبرة في تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المستأمن بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لاوقت انعقاد العقد ولايدخل في حساب التعويض الا الضرر المباشر اما الضرر غير المباشر الناتج من حرمان المستأمن من الانتفاع بالشيء فلا يعتبر عند تقدير التعويض مالم يتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين مع ملاحظة انه لايمكن الاتفاق على تعويض المستأمن عما فانه من كسب يهلك الشيء لان ذلك يؤدي إلى كثرة الحوادث الاختيارية وهو مايتعارض مع الغاية المنشودة من التأمين.

(التقنين المدني -الدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٤٥ و٥٤٦ وكتابه.

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٥٠ الي ١٧٩ و١٨٠)

أحكام القضاء:

١- لم يورد المشرع المصرى - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها إشتراط لمصلحة الغير ام قصد بها إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى إشتراطه المستأمن انما إشتراطه لنفسه فلا يكون هناك إشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير اما إذا تبين من مشارطه التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد فان القواعد الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٥/٥ - مجموعة القواعد (٢٥ عاما) - ٥- ص ٣٨٩)

٢- متى كانت شركة التأمين الطاعة قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة إثناء النقل على العقد الذى بموجبه نقل هذه البضاعة فانه لاملح لما تشير الطاعة من ان ما تضمنه ذلك العقد من إتفاق على الاعفاء من المسئولية هو الشرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ولا على الحكم المطعون فيه وقد بين ان المسئولية أساسها العقد ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعة من ان لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجز تطبيق المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط.

(نقض - جلسة ١٩٦٦/٩/٣ - مجموعة القواعد الفني - السنة ٢٠ - مدني ص ٨٥١)

٣- لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان قد خلف من القانون المدني نص المادة ٣/١١٠٠ من المشروع التمهيدي لهذا القانون التي كانت تنص على قاعدة النسبية في التأمين يقولها: " اذ كان مبلغ اقل من قيمة الشيء الحقيقة يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء لمؤمن عليه وقت الحادث لم يتفق على غير ذلك " وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل بحسن ان تنظمها قوانين خاصة لا لتعلقها بالنظام العام - لما كان فان النص في وثيقة التأمين على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزا.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ١٢٥)

٤- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول. لما كان ذلك، وكانت الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدي إلي عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المؤمن له إلا أنه قضي في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

٥- للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات.

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ ص ٤٤ ص ٦٣٥)

٦- وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة علي أن: " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنه الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً

التالية لإنهاء المدة.... " يدل علي ان وثيقة التأمين الإجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارات وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة وفي صحيفة إستئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين الصادرة منها إذ وقع بعد يوم ١٦/١٠/١٩٩٦ تاريخ انتهاء المدة التي تغطيها هذه الوثيقة - وهو مالم يكن محل منازعة من المطعون ضدها - شاملة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداه عنها الضريبة في الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعنة المشار إليه مطلقاً القول بأن الحادث الحاصل في ١٠/١١/١٩٩٦ قد وقع خلال المدة التي تغطيها وثيقة التأمين إستناداً إلي أنه حدث قبل انتهاء الثلاثين يوماً التالية لإنهاء مدة الوثيقة في ١٦/١٠/١٩٩٦ رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوماً المشار إليها علي ما سلف بيانه وخلص بذلك إلي إلزامها بالتعويض الذي ارتآه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الي بحث السبب الآخر للطعن.

(الطعن ٤٩٩٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٧- وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أن (يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة) وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجباري علي السيارة تغطي فضلاً عن المدة التي تؤدي عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوماً

التالية لانتهاء تلك المدة، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع أن الحادث غير مغطي تأمينياً لوقوعه بعد انتهاء مفعول وثيقة التأمين حسبما ورد بسبب النعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الحادث وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة ترخيص السيارة وألزمها بالتعويض دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف علي نطاق مدة سريان الوثيقة ومدي وقوع الحادث خلالها لتحديد مسئولية الشركة عن التعويض بل أنه إعتبر الوثيقة سارية المفعول عن مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاءها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٢٨٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٨- المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من القانون المدني لما كان ذلك وكان الثابت من بنود عقد التأمين المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة إلزام الأولي عند تحقق مسئولية الثانية بالتعويض عن الاضرار الجسدية للشخص من الغير وفاة أو إصابة بعشر آلاف جنيه كحد أقصى وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأعمال شروط الوثيقة والنزول بمبلغ التعويض إلى حد مبلغ التأمين المتفق عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد علي هذا الدفاع وألزمها بما يجاوز قيمة التأمين فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً فيما جاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه.

(الطعن ٥٤٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤ لم ينشر بعد)

٩- ينعيه المدعي على النص الطعين - وفقاً للتحديد المتقدم - من إخلاله بمبدأ المساواة، نعي سديد، إذ أن النص - بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره - ينطوي على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب في السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات، وبين فئة العمال في أنواع السيارات الأخرى - غير السيارات الخاصة - إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يستهدف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقدير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٤)

١٠- إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان

الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص — بالتحديد المتقدم — لا زال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قصت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٤ / ٠٤)

١١- النص الطعين ينطوي على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، في حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب في السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال في السيارات غير الخاصة، ولا مرء في أن الركاب في مركز قانوني متماثل في الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لازماً ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذا أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور.

(الطعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ٦)

١٢- قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلا منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص - بالتحديد المتقدم - لا زال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقي من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب.

(الطعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٦)

١٣- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أدوات لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات

البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١١ / ٨)

١٤- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن يلتزم المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١١ / ٨)

١٥- إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور.... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوي كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣. وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث، الأمر الذي تنتفي

معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدئي منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وقت الحادث" - فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٦- مؤدي نصوص المواد ٣، ١٠، ١١/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية "الموتوسيكل" - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناط إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٧- المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء تعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه

لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما اثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

١٨- إن كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي سواء كان طالب التأمين هو المسؤول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولي حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

١٩- إذ كان لا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسؤولية عن دين المسؤول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم إختصام المضرور لمالك السيارة أو سواء في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما

كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

٢٠- مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

٢١- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية

العليا سالف البيان وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

٢٢- إذ كان اتجاه ونهج المشرع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقي أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سالف البيان (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية بتواريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ - في مركز قانوني متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار - ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها". وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول

والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٢٣- مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و ٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات إلزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي أكدته الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٢٤- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً

لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها علي سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها "فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سالفه البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

* * *

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٢) :

(١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولت عنها هذه الدعاوى.

(٢) ومع ذلك تسرى هذه المدة.

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقه بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٢ لىبى و ٧١٨ سورى و ٩٩٠ عراقى و ٩٨٥ لبنانى و ٦٢٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - يعتد به.

رأى الفقة :

١- تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ايا كان المؤمن فقديكون المؤمن شركة وهذا هو الغالب وقد يكون المؤمن جميعة تبادله أو ذات شكل بتادلى فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ويستوى فى ذلك ان يكون الاشتراك فى جميعة متغيراً أو ثابتاً لا يتغير.

والدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة أما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له.

ودعاوى المؤمن هي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين ودعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سبب الفسخ سواء كان إخلال المؤمن له إلتزامه من دفع الأقساط المستحقة أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أركان غير ذلك من الأسباب.

ودعاوى المؤمن له هي دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وكذلك دعاوى البطلان والابطال والفسخ.

اما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين بل تخضع التقادم الخاص بها ولا يعتبر ناشئاً عن عقد التأمين: دعاوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسئول إذا كان هذا الأخير قد امن نفسه من هذه المسؤولية (٢) الدعاوى المباشرة التي يرفعها المضرور عن المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية (٣) دعاوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه كدعاوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق (٤) دعاوى الحلول عندما يحل المؤمن محل المؤمن في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه (٥) دعاوى الدائن المرتتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين لان هذه الدعاوى تستند إلى القانون الا إلى عقد التأمين (٦) دعاوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته لان هذه الدعاوى تنبثق عن عقود السمسرة لا عن عقد التأمين.

ومدة التقادم - النشئة عن عقد التأمين - الدعاوى ثلاث سنوات وتحسب من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعاوى وتنتهى في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات

فإذا كان قسط التأمين - مثلاً - يحل فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات - لابخنس ولو ان القسط دين دورى متجدد - تبدأ من اسعة الصفر من يوم ٤ يونيه ١٩٦٢ وتنتهى فى منتصف الليل ٣ من يونيه سنة ١٩٦٦.

وتسرى مدة الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من حلول اجل القسط ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين من المسؤولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

غير ان هناك حالتين بتأخر فيها مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى.

اولا - حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر اى ان سريان مدة ثلاث سنوات يبدأ لا من وقت اخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة بل من وقت علم المؤمن بالاخفاء أو بعدم صحة البيانات أو قتها فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع ان يفكر فى رفع الدعوى فوجب اذن ارجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى ويقع على المؤمن عبء إثبات انه كان لايعلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى وعليه أيضاً ان يثبت الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت.

ثانياً: - حالة وقوع الحادث المؤمن منه ويبدأ سريان مدة التقادم (الثلاث سنوات) لامن وقت ونوع الحادث المؤمن منه بل من وقت علم

ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث لنفس الأسباب الواردة فى الحالة الأولى وارجاء سريان التقادم إلى وقت العلم هو هنا أيضاً ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى ويقع على عائق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات انه كان لا يعلم بوقوع الحادث وعبء إثبات وقت علمه وبوقوعه.

ولم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم فى دعاوى التأمين ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليه فى المادة ٣٨٢ مدنى. وينقطع سريان التقادم باى سبب من الأسباب التى ينقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبية وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه إثناء السير فى احدى الدعاوى وينقطع التقادم أيضاً إذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمينا (م ٣٧٤/١ مدنى) كان يقر المؤمن بحق المؤمن له فى التعويض بان له دفعة على الحساب إلى ان يسوى المبلغ بالكلمه وكان يقبل اتخاذ إجراءات تفيد معنى الاقرار الضمنى.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب السابق هذا)

ومن الإجراءات التى تفيد معنى الاقرار الضمنى وندب المؤمن خبيراً عقب وقوع الحادث المؤمن منه.

وإذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول (م ٣٨٥/١ مدنى) أى ان مدته تكون ثلاث سنوات.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب السابق هذا)

(الوسيط- ٧- ٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٢٦٢ ومابعداها)

٢- كان مقتضى تطبيق الأحكام العامة فى التقادم قبل صدور هذا التقنين الاتسقط الحقوق والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البرى الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها وخاصة حق المستفيد من المطالبة يعوض التأمين ولم يكن يستثنى من هذا التقادم الطويل الا دعوى المطالبة بالأقساط المتأخرة فى ذمة المستأمن فقد كانت تسقط بالتقادم الخمس نظر لكونها من الديون الدورية المتجددة.

لذلك عمدت شركات التأمين إلى الاستفادة من مبدأ جواز الإتفاق على تقصير مدة التقادم فبالغت فى تقصير المدة التى تسقط بمضيها حق المطالبة بعوض التأمين حتى جعلتها فى بعض أنواع التأمين بين سنة وستة اشهر . وقد حرص المشرع على التوفيق بين مصالح المؤمنين والمستأمنين وذلك بالنص فى المادة ٧٥٢ من التقنين المدنى على تقصير مدة التقادم إلى ثلاث سنوات تسرى من تاريخ وقوع الحادث الذى تولدت فيه الدعوى.

ويلاحظ ان التقادم الثلاثى لايسرى الا بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلا تخضع له الدعوى المباشرة التى يرفعها المصاب فى حادث مؤمن من المسؤولية عنه ضد المؤمن ولايسرى أيضاً على الدعوى التى يرفعها الدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه من الحريق الذى ينقل حقه إلى التعويض المستحق للمدين قبل المؤمن فمثل هذه الدعوى التى تستند إلى حق خاص قرره القانون لرفعها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وبالتالي لايسقط الحق فى رفعها الا بالتقادم الطويل.

وأخيراً لا يبدع سريان مدة التقادم وفقاً للقواعد العامة الا من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن تحريك دعوى المطالبة بحقه وتطبيقاً لذلك لايسرى تقادم دعوى الضمان ضد المستأمن الا من وقت علمه الحادث (م ٣/٧٥٢ من التقنين المدنى) ولا يبدأ كذلك سريان التقادم بالنسبة للدعوى السقوط

المرتتبة على ما ارتكبه المستأمن من كذب أو كتمان فى البيانات التى ادلى بها عن الخطر المؤمن منه الا من وقت اكتشاف المؤمن للحقيقة (٢٠٧/٢مدنى)

ودعوى المصاب المباشرة قبل المؤمن تستند إلى حق الأول فى تعويض مالحقه من ضرر بسبب اصابته بالحادث المؤمن بخطأ المستأمن وهذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى الناشئة عن الروابط العقدية التى تربط المؤمن بالمستأمن ولذلك فانها تخضع لحكم القواعد فلا تسقط الا بمضى ١٥ سنة

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٧ و ٥٤٨ وكتابة التأمين والعقود الصغيرة - ٢٠٩ و ٢٦١)

٣- وفقا لنص المادة ٧٥٢ مدنى لاتخضع للتقادم القصير الا الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين اما غيرها من الدعاوى التى قد تكون متعلقة بالتأمين ولكنها ليست ناشئة عن العقد فتخضع للقواعد العامة أو للتقادم الخاص بها.

والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الدعاوى التى ينشئها عقد التأمين سواء بالنسبة للمستأمن أو من انقل إليه حقه أو المستفيد ومن هذه الدعاوى التى للمؤمن فى المطالبة ببطلان عقد التأمين أو ابطالة ودعاوى الفسخ لاخلال المستأمن بالتزامه بدفع القسط او لاخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بما يجد من ظروف مؤثرة فى الخطر.

وكذلك يخضع التقادم القصير الدعاوى التى للمستأمن قبل المؤمن وأهم دعاوى المطالبة بالتعويض الذى يترتب عند تحقق الخطر المؤمن منه.

اما الدعاوى التى ليست ناشئة عن عقد التأمين لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى الدعاوى المتعلقة بالتأمين ولكنها ليست ناشئة عن العقد وتشمل هذه الدعاوى:

(١) الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن فى حالة التأمين من المسؤولية فهذه الدعوى ليست ناشئة عن العقد وانما الحادث الذى سبب مسؤوليته المستأمن.

(٢) الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المسئول إذا كان هذا الأخير قد امن نفسه من هذه المسؤولية.

(٣) دعوى الحلول التى يرفعها المؤمن ضد الغير المسئول عن وقوع الحادث المؤمن منه إذا كان الحلول بموجب نص فى القانون يقرره

(٤) الدعوى التى يرفعها الدائن المرتهن أو صاحب حق امتياز ضد المؤمن لان حق هؤلاء على مبلغ التأمين مقرر بنص فى القانون.

(٥) دعوى المستأمن على الغير المسئول إذا لم يأخذ تعويضا كلاما من المؤمن ورجع على المسئول عن الحادث بالباقي.

(٦) الدعوى التى يرفعها وسيط التأمين على المؤمن للمطالبة بعمولته لان هذه الدعوى ناشئة م العقد المبرم بينهما لان عقد التأمين.

وقد حددت المادة ٧٥٢ مدنى التقادم بثلاث سنوات تبدا من يوم الحدوث الواقعة التى ولدت عنها الدعوى وتنتهى فى اليوم الذى تكمل به مدة التقادم ثلاث سنوات.

ومع ان مدة الثلاث سنوات تبدا من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى الا ان بدء هذه المدة بتأخر فى حالتين نصت عنها الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ مدنى هما:

أ- حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحة عنه فرغم ان الواقعة التى تولدت عنها الدعوى هى اخفاء البيانات الا ان مدة الثلاث سنوات لاتبدا الا فى تاريخ لاحق هو وقت علم المؤمن بهذا الاخفاء أو بعدم صحة البيانات التى قدمت.

ب- حالة وقوع الحادث المؤمن منه فهذا الحادث هو الذى ينشأ عنه حق المستأمن المستفيد فى المطالبة بمبلغ التأمين ولكن مدة الثلاث سنوات لاتبدأ من وقت وقوعه ولكن من وقت علم ذوى الشأن به والمقصود بذوى الشأن هو الدائن الذى له الحق فى مطالبة المؤمن.

وكما ينطبق هذا على المستأمن ينطبق أيضاً على خلفه العام أو الخاص أو على الغير فمن يكون من هؤلاء دائنا المؤمن لاتسرى مدة التقادم الا من وقت علمه.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق ص ٤١٢ وما بعدها)

٤- نص المشرع فى المادة ٧٥٢ مدنى أحكام تقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين وترك للقواعد العامة تنظيم مايتصل بالتقادم من أحكام أخرى. فبالنسبة لمدة التقادم خرج المشرع على القواعد العامة بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فجعل التقادم فيها ثلاثيا.

وتبدأ مدة التقادم من وقت وقوع الحادثة التى نشأت عنها الدعوى فدعوى المطالبة بمبلغ التأمين من الحرق يبدأ تقادمها يوم ان شب الحريق ودعوى المطالبة بقسط التأمين تبدأ من تاريخ استحقاقه.

ويستثنى من القاعدة الاتى:

(١) ان التقادم لايبدا فى السريان فى حق المستأمن أو المستفيد الا من تاريخ علم المستأمن او المستفيد بالواقعة التى نشأت عنها الدعوى (م ٧٥٢/٢ ب مدنى) ويقع على المستأمن عبء إثبات جهله بهذه الواقعة.

(٢) ان هذا التقادم لايسرى فى حق المؤمن فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر او تقديم بيانات غير صحيحة عنه الا من يوم علم المؤمن بذلك (م ٧٥٢/٢ ب مدنى). وتخضع جميع دعاوى التأمين للتقادم الثلاثى سواء

كان تأمين أشخاص أو كان التأمين اضرار الأشياء اوالمسئولية وسواء كان تأمين القسط الثابت أو المتغير أو كان التأمين تجاريا وتعاونيا. والدعاوى التى تخضع للتقادم الثلاثى فى التأمين هى الدعاوى الناشئة عن التأمين سواء كانت للمؤمن أو للمستأمن أو للمستفيد كدعوى المؤمن ضد المستأمن بالمطالبة بالقسط أو بالتعويض دعوى المستأمن أو المستفيد ضد المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض ودعاوى البطلان والابطال من المؤمن أو المؤمن له ما الدعاوى غير الناشئة عن التأمين فلا تخضع لهذا التقادم الثلاثى وانما تخضع للقواعد العامة فى التقادم ومنها فى تأمين المسئولية دعوى المصاب ضد المستأمن أو ضد المؤمن ودعوى المستأمن أو المؤمن إذا حل محله ضد المسئول عن الحادث ودعوى الدائنين المرتهنين لعقار مؤمن عليه من الحريق ضد المؤمن ودعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسارته.

ويقف التقادم وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٧٢ مدنى كلما وجد مانع مادي اوادبى بتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه (ثروة أو حرب اى قوة قاهرة).

ونظر لان التقادم فى التأمين الثلاثى فلا يوقف بالنسبة لمن لا تتوافر فيه الأهلية اوفى حق الغائب أو فى حق الحكومة عليه بعقوبة جنائية وليس له نائب يمثلته قانونا لان التقادم بالنسبة لهؤلاء لا يوقف الا إذا كانت مدة التقادم تزيد على خمس سنوات.

وتسرى القواعد العامة على انقطاع التقادم فىالتأمين فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية الا برفع دعوى ولو أمام محكمة غير مختصة كما ينقطع التقادم.

بالتبينه وبالحجز.... وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه إثناء السير فى احدى الدعاوى (م ٢٨٣ مدنى) كما يقطع التقادم إذا اقر المدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا كما لو كلف المؤمن خبيرا له التقدير اضرار الحادث ولم يتحفظ بشئ عند تكليفه او ارسل المؤمن خطابا موصى عليه للمؤمن له يطالبه فيه بدفع القسط.

فإذا انقطع التقادم ضاعت المدة السابقة على الإجراء الذى اقطع التقادم أى لا تحتسب هذه المدة وتبدأ مدة جديدة أى ثلاث سنوات أخرى من يوم انتهاء اثر التسبب الذى قطع التقادم (م ٣٨٥ مدنى) ولا يحكم بالتقادم الا إذا تمسك به صاحب الشأن فيه أمام القضاء ولا يشارط ان يخلف من يتمسك بهذا التقادم اليمن فيه لانه تقادم غير مبنى على قرينة الوفاء فينتج اثره حتى لو اقر المدين ولايجوز التنازل مقدما عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار المرجع السابق- ص ٩٨ وما بعدها)

٥- يرى من نص المادة ٧٥٢ مدنى ان الشارع قد خفض مدة التقادم إلى ثلاث سنوات بدلا من المدة العادية وهى ١٥ سنة.

ولكن هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟ الرأى السائد فى الفقه هو انه يجوز الإتفاق على مدة اقصر من المدة التى ينص عليها القانون كان يشترط رفع الدعوى فى مدة اقصر من المدة المعينة فى القانون وا يقط الحق ولكن نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من القانون المدنى.

ويفرق البعض بين الإتفاقات الخاصة بمد المدة والإتفاقات الخاصة بقصرها ويلحقون البطلان بالأولى دون الثانية: بيد انه لم يروجه للاخذ

بهذه التفرقة لان اقرار صحة الإتفاق على قصر المدة لايؤمن معه الاعتراف لاسيما فى عقود التأمين فلايجوز اذن تقصير مدة التقادم أو اطالتها.

(العقود المسماة ٣- عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص١٢٣ وما بعدها، ويراجع مقال: هل تختص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضرور ضد شركة التأمين - للدكتور سعد واصف الحامى- المحاماه - السنة ٤١- العدد ٤٧ ص ٥٨٧ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١- انشا المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لانها لاتعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ مدنى.

ينشا عن حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى انشا احقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتاقدّم هذه الدعوى تسرى

من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدا سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .
تسرى فى شأن التقادم لدعوى المضرور المباشرة القواعد الخاصة بوقف مادة التقادم انقطاعها وهو ماحرصت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تاكيده ومن ثم فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارها سواء كان هو بذاته المؤمن له واو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية.

(نقض جلسة ١٩٩٩/٣/٢٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٠ - مدني ص ٥٠٠)

٢- الدعوى المباشرة التى انشاها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى بتدأ مدته من وقت وقع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم.

فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس ان الدعوى

الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه. مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه (المضرور) هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجench المستأنفه فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفي ان شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه والقول بان لشركة التأمين ان تتازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤاده ان تحدد مسؤوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليه.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١/٨ - المرجع السابق - ٢١ ص ٤٣)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لانها تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ السالفة.

إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى انشا حقه قبل المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم ههذ الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا يختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا ييدا سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

وإذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تاكيد ههذ فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقدار فيها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية على فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى سريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ٦٣٥)

٤- انشا المشروع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وتنص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين.

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما اكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر مسئولا عن فعلتهم فان رفع الدعوى الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء النقض يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه عل الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٨٢٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مابقى المانع قائما.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ - المرجع السابق - ص ١٠١٦)

٥- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الإقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى بالحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها الزم شركة التأمين بأن

تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها ان تنازع في ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه.

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٦- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. م٥٢ ق ٩٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ مدني. سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم.

إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث. ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوي الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التأمين - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - تسري في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها.

(الطعن ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٣/١/٧ س ٤٤ ص ١٥٥)

٧- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجناح.

إنقضاء الدعوى الجنائية. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد. المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدني.

مؤدي نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، والنص في المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون علي أنه " (١) إذا قطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول "، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجench طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصور حكم نهائي فيها فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن ٢٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ س ٤٦ ص ٩٩٧)

٨- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني.

من المقرر أن المشرع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه

الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ س ٤٨ ص ٨٣٥)

٩- للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر، إختلافها في هذا عن دعوى المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي يبدأ سريان تقادمها الثلاثي من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. م ١٧٢ مدني.

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن فإنه يترتب علي ذلك - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسري من هذا الوقت، وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني إذ لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقع الضرر الذي يطالب بالتعويض عن وبشخص المسئول عنه.

(الطعن ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩ س ٤٨ ص ٩٣١)

١٠- وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى..... لسنة ١٩٩٤ مدني بنها الابتدائية - مأمورية قليبوب - علي الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليهما مبلغ ستين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما بخطأ قائد سيارة مؤمن عليها لديها أدين عن بحكم بات وألزمه بتعويض مؤقت. ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدي المطعون ضدهما - حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ بالتعويض الذي قدرته. إستأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئنافين ٥٩٧، ٦٠٤ لسنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية بنها - ودفعت الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ قضت المحكمة بعد أن ضمت الإستئنافين - بالتأييد. طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيها الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي علي أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة في حين أن هذا الأثر يقتصر علي أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلي الشركة الطاعنة التي لم تكن مختصة فيها. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من

المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوفي عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني. وأن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجبيته عليها عندئذ إنما تكون مقصوره على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع في ذلك المقدار ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه. اما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها أمام محكمة الجرح فان الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات وكان الثابت أيضاً انه قضى بأدائه قائد السيارة بحكم جنائي صادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥ وصار باتا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ ولم ترفعا المطعون ضدهما الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ اي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى باتقادم صحيحا واذا خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر

وقضى فى أسبابه برفض هذه الدفع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضة.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

١١- دعوى المضرور المباشرة قبل التأمين الغرض منها حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض الجاب للضرر خضوع هذه الدعوى لتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادة وانقطاعها فى شأن هذا التقادم.

اذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى اول يناير سنة ١٩٥٦ ان يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى غير المباشرة استعمالا الحق مدنيه المؤمن له قبلها وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للاغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من هذا الحادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشا من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت الا التقادم المقرر لدعوى

المضرور المباشرة تسرى في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/١١/٤ ص ٤٨٨ س ١١٧٥)

١٢- وحيث ان الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل في ان الشركة المطعون ضدها الاولى اقامت على شركة التأمين الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٢ مدني الجيزة الابتدائية بطلب إلزامها بتنفيذ عقد التأمين الجماعي علي الحياة رقم ١٤٩ والذي كانت قد أبرمته لصالح العاملين لديها وذلك إعتباراً من ١٩٩١/١١/١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مع إلزامها بغرامة تهديديه مقدارها مائة ألف جنيه في حالة الإمتناع عن تنفيذه وذلك لعدم قيام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما تعهدت به في ذلك العقد، كما أقام المطعون ضده الثاني أحد العاملين لدي المطعون ضدها والمحال الي التقاعد الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٢ مدني الجيزة الابتدائية عليها وعلي الطاعنة بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ التأمين المستحق له والبالغ ٥٣٧٠ جنيه والفوائد، وبعد أن ضمنت المحكمة الدعوى الأخيرة إلي الأولى وقدم الخبير الذي ندبته تقريره حكمت فيهما بالطلبات مع الإكتفاء بجعل الغرامة التهديدية مبلغ عشرة آلاف جنيه، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٧٣١ / ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالإستئناف رقم ١٣٩٣٥ / ١٢ ق القاهرة وفيهما حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة - بأحد سببي الطعن - علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك حين واجه ما تمسكت به من حقها في عدم تنفيذ عقد التأمين محل التداعي لعدم قيام المطعون ضدها الأولي " المستأمنة " بسداد أقساط التأمين بأن ذلك لا يكون إلا بصدد علاقتها معها لا يتعداه إلي المستفيدين من التأمين ومنهم المطعون ضده الثاني في حين أن عقد التأمين الجماعي رقم ١٤٩ المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولي ما هو إلا اشتراط لمصلحة الغير يحكمه نص المادة ١٥٤ من القانون المدني والذي يجيز للمتعهد فيه التمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد دون أن يدخل المنتفع طرفا فيه بما يحقق لها طبقا لهذا النص ونص المادة ١٦١ من ذات القانون أن تمتنع عن تنفيذ هذا العقد ولو قبل المستفيد منه المطعون ضده الثاني مادامت المطعون ضدها الأولي المتعاقدة معها لم تقم بتنفيذ ما إلتزمت به من سداد أقساط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه حين قضي بإلزامها بتنفيذ عقد التأمين المشار إليه وأداء مبلغ التأمين إلي المطعون ضده الثاني ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأنه لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي علي الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه أما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين إذا مات إثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش علي رأي مال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدي الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلي شركة التأمين

ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العام طرفا في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة ان تتمسك قبل المستفيدين بالدفع التي تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين أعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجري علي أن ".....ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قب المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد " فان تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن ان يقف سريان التأمين قبل المستفيد لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله ان عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التدعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه هو ماينت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تتكررة المطعون ضدها الأولى فان مؤدى ذلك ان يكون للطاعنة ان توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدني انه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه جاز للآخر الا يوفى بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كافته إستمرار التعاصر الزمنى بين الإلتزامات الحالية المتقابلة وهو مااصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين لما كان ذلك وكان الحكم المطعون يه المؤيد للحكم الابتدائى فى خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز

تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة لها دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن.

وحيث انه لما كان من المقرر انه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء فنقضه فى اجد اجزائه بترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزاء من الاجزاء الأخرى ماطعن فيه ومالم يطعن وكانت المحكمة قد خلصت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التأمين فان من شأن ذلك نقضه بالتعبيه فيما تطرق إليه من إلزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضده الأولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديديه بإعتبار ان ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٧٢ من قانون المرافعات.

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ ص ٤٨ س ١٢٣٩)

١٣- وحيث ان الوفائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدهما إقامة دعوى رقم.... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة طالبين إلزامها بان تؤدى إليهما مبلغ خمسين ألف جنيه وقالوا بيان لذلك انه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ توفى مؤرثهم المرحوم /... فى حادث سيارة المرمم عليها لدى الطاعنة وقد ادين قائدها عن خطئه الذى ادى إلى وقوع الحادث الذى راح ضحيته مؤرثهم وا داضى هذا الحكم نهائيا واذا اصابوا نتيجة لذلك باضرار مادية وادبية ومايستحقوقه من تعويض مورث يقدرن التعويض عنها بالمبلغ عنه بالمبلغ المطالب به ومن ثم فقد اقاموا دعوى قضت المحكمة اول درجه ببسقوط حقهما فى التعويض بالقتادم الثلاثى قاستانفا هذا

الحكم بالإستئناف رقم ٩٨٣ لسنة ٤٦ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ قضت المحكمة بالغاء المستأنف وبإلزام الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضدهما اثني عشر الف جنية طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه علي أن الحكم بالتعويض المؤقت يقطع مدة التقادم كما يستبدلها إلي خمس عشرة سنة، علي حين أن هذا الأثر مقصور علي أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلي الشركة الطاعنة لأنها لم تكن مبينهم.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة منه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الإستقرار الإقتصادي لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك ان نص المادة لآخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما

يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرف فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي أقامها أمام محكمة الجنج، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بالإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا أثر له في قطع تقادم دعواهما قبل الطاعنة أو إستبدال مدته طالما لم يصدر في مواجهتها.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ لم ينشر بعد)

١٤- وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩١ مدني كلي طنطا ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ستين ألف جنيه وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ تسبب قائد السيارة قم.... نقل الاسكندرية بخطئه في موت مورثهم وتحرر عن الحادث المحضر رقم.... لسنة ١٩٨٨ جنج كفر الزيات وقضي بإدانته بحكم بات وانه لما كانت السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها لدي الشركة الطاعنة وقد أصيبوا بأضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث يقدر التعويض الجابر بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى

أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدي المطعون ضدهم قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا وموروثا. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ ق طنطا كما استأنفته الشركة الطاعنة بالإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ ق وبعد ضم الإستئنافين حكمت المحكمة في الإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي لكل من المطعون ضدهما الولي بصفتها والمطعون ضده الرابع وإعتبار الدعوى كان لم تكن بالنسبة لهما وفي الإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ ق بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض التعويض عن الضرر المادي بالنسبة للمطعون ضدها الأولي وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي يجعله ٣٠٠٠ جنيه لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تتعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك نقول أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالنقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني ذلك ان الحكم الجنائي بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها لديها قد صدر حضوريا بتاريخ

٩/٣/١٩٨٨ وأصبح باتا لعدم الطعن عليه بالإستئناف ولم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الا في ١٢/٥/١٩٩١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات فإن حقهم من مطالبة الطاعنة بالتعويض يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذ قضي الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع علي سند من أن المطعون ضدهم لم يتوافر لهم العلم اليقيني بالشخص المسئول عن الحادث فإن يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضروع قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل سواء كان من المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن فعله فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضروع قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الفعل غير المشروع يشكل جريمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ ورفعت الدعوى الجنائية بشأنها ضد قائد السيارة بما يترتب عليه وقف سريان تقادم دعوى المضروعين قبل الشركة الطاعنة حتي الفصل نهائيا فيها وإذ صدر الحكم الجنائي حضورياً في ٩/٣/١٩٨٨ بإدانته ولم يستأنفه فأصبح نهائياً وباتا

فإن تقادم دعوى المضرورين يعود إلى السريان من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم الماثلة في ١٢/٥/١٩٩١ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي عملاً بنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن ٨٥٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)

١٥- مدة التقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين م ٧٥٢ مدني بدء سريانها في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه، لا يغني عنه مجرد وقوع الحادث.

النص في المادة ٧٥٢ من القانون المدني علي أن (١) تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن حق التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى (٢) ومع ذلك لا تسري هذه المادة: (أ)..... (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. مفاده أن مدة التقادم الثلاثي إنما تسري في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذي يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به.

(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٦ لم ينشر بعد)

١٦- ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذي أودي بحياة مورثهم حال تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم إخطارهم بالحادث. ايداعهم صحيفة ادخال شركة التأمين

لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم. دفع الدعوى بالتقادم الثلاثي لا أساس له.

لما كانت الثابت من أقوال شاهدي المستأنف عليهم في الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق أن هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذي أودي بحياة مورثهم من السيارة رقم..... بتاريخ السادس عشر من يولييه سنة ١٩٩٢ حال تسلمهم الشهادة لاصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء علي طلبم اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية إثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذي يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع بإخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذا كان هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة ادخال شركة التأمين المستأنفة في الرابع من مارس سنة ١٩٩٣ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم بإعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة المتسببة من الحادث وهو مالا تماري فيه، وذلك قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ عملهم الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه في السادس عشر من يولية سنة ١٩٩٢ علي نحو ما سلف بيانه. فإن الدفع المبدي من الطاعنة بالتقادم الثلاثي يضحى قائماً علي غير أساس.

(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٦ لم ينشر بعد)

١٧- دعوى رجوع شركة التأمين علي المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات. أساسها. عقد التأمين من المسؤولية أثره. إعتبارها من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد. سقوطها بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت دفع المؤمن بالتعويض للمضرور.

دعوى شركة التأمين بالرجوع (علي المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات) وسببها وأساسها يكمن في مخالفة شروط

عقد التأمين من المسؤولية المبرم بين المؤمن له، تعد بهذه المشابة من الدعاوي الناشئة عن هذا العقد فتقسط بالتقادم طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي - في هذه الحالة - دفع المؤمن التعويض للمضرور.

(الطعن ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ لم ينشر بعد)

١٨- انتهاء الحكم إلي النتيجة الصحيحة بقضائه برفض الدفع بسقوط دعوى رجوع شركة التأمين علي المؤمن له - بما دفعته من تعويض للمضرور - بالتقادم الثلاثي. إحتسابه بداية سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرور حين أنه يبدأ من تاريخ دفع المؤمن للتعويض. لمحكمة النقض تصحيح هذه التقارير القانونية الخاطئة دون أن تنقصه.

لما كان الثابت في الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلي المضرورين من الحادث في ١٩٨٥/٥/٢٥ ورفعت دعاواها بالرجوع علي الطاعن (المؤمن له) في ١٩٨٧/٧/٢٧ فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوطها بالتقادم الثلاثي. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فلا يعيبه تكب الوسيلة بإحتسابه يوم ١٩٨٥/٣/٦ تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرورين هو لاتاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان هذا التقادم إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقارير الخاطئة دون أن تنقصه.

(الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد)

١٩- أدعاء المضرورين مدنياً قبل مرتكب الحادث والمؤمن له في الجنحة المقامة عن الحادث والحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت. إقامة

المؤمن له دعوى ضمان فرعية قبل المؤمن إثناء سير الدعوى المدنية الأصلية وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من صيرور الحكم الجنائي باتا. أثره سقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي علة ذلك. القضاء برفض الدفع بهذا السقوط علي قالة وقف سريان التقادم بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأصلية التي كان المؤمن طرفا فيها. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين أدعوا مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم إثناء نظر الجنحة... لسنة فاقوس بتاريخ ١٤/٦/١٩٨١ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتا بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٢ وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة علي الشركة القابضة (المؤمن) دعوى الضمان الفرعية وهي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها - بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائي باتا فان الحق في رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله (..... ان التقادم قد اوقف سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية (الأصلية) التي كانت الشركة (المؤمن) طرفا في تلك الدعوى) فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٨)

٢٠- جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه. لا يعد مانعا يوقف التقادم بعد سريانه. م ٣٤٢ مدنى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة بإنقضاء الدعوى المدنية قبلها لاختصاصها بعد أكثر من ثلاث سنوات على قالة ان جهل المضرورين بكونها المؤمن لديه سبب موقف للتقادم خطأ.

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من الانون المدنى فان الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيسا على ان اجهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

٢١- القضاء إستئنافيا غيابيا بادانة قائد السيارة المتسببة فى الحادث إعتباره مانعا قانونيا سريان التقادم دعوى المضرور بالتعويض قبل شركة التأمين مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون اعلانه أو اتخاذ اى إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية اثره. إنقضائها ودعوة سريان تقادم دعوى المضرور من اليوم التالى لهذا الإنقضاء مؤاده سقوط حق المضرور فى رفعها بعد اكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ إعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد اوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى بإعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها وترتبه على ذلك عدم سقوط الدعوى المدنية خلط بين تقادم العقوبة الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم البات وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات خطأ.

لما كان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وقضت محكمة الجناح المستأنفة بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٤ غيابيا بتأييد ادانته وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمودعة بالأوراق ان هذا الحكم الجنائى الغيابى لم يكن يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى إنقضت الدعوى

الجنائية في ١٣/٤/١٩٩٣ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابي بإعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم فان قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة ايعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود إلى السريان الا من اليوم التالي لهذا الإنقضاء انف الذكر والحاصل بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٣ وإذا كانت دعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد رفعت بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧ فانها تكون قد اقيمت بعد سقوط الحق في رفعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر ان سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد اوقف لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي الإستئنافي بالادانته بإعتبارها المدة المسقطه للعقوبة المحكومة بها في الجنحة عملا بنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل السقوط فانه يكون قد خلط بين تقادم العقوبة وهي مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدا من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضى بها وهو ما لامجال فيه في النزاع القائم وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية والتي حددت أحكامها المواد من ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يفترض فيه انه لم يصدر بعد هذا الحكم البات وان الدعوى لم تنقض بعد بما يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٩١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

٢٢- وحيث ان هذا النعي في محله ذلك ان المشرع انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى

من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٢/٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع القعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقرره لهذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسؤولية عن الضرر التى لاتسقط بالتقادم الا قانقضاء ثلاث سنوات تبدا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب التعويض عنه وبشخص محدثه الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - تسري في شأنه القواعد الخاصة بوقف التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا في ١٩٩٢/١٢/٢٠ بصيروره الحكم الجنائي باتا، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المؤمن يبدأ في

السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٨ لم ينشر بعد)

٢٣- وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، والذي تسري في شأنه القواعد في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفادة أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجبيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه في تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون إن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه. لما كان

وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعها أمام محكمة الجench فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن ٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ لم ينشر)

٢٤- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليها أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه، إلا أنه لما كلان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر

المؤمن مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة أن المؤمن له مسئول عن الحقول المدنية وإن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا في ١٩٩٢/٧/٧ بصيرورة الحكم الجنائي بالإدانة باتاً، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المؤمن يبد في السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم علي سند من إحتمساب مدة السقوط إعتباراً من تاريخ العلم الحقيقي بالضرر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٧٤٢ لسنة ٦٩ قـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ لم ينشر بعد)

٢٥- وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك نقول إن الحكم المطعون فيه قي برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي علي ما ذهب إليه من أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى رقم..... سنة..... مدني كلي طنطا بالمطالبة بذات الدين بما يقطع تقادم الحق في رفع الدعوى في حين أنه قد قضي فيها بإعتبارها كأن لم تكن ومن ثم يزول أثرها في قطع التقادم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات دعوي مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وتبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر - وأن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. وكان النص في المادة ٣٨٣ من القانون المدني علي أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية...." يدل - علي أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذي يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد حكم فيها فإذا حكم موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بإنقضائها أو باعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت في دفعها إلي أن الحكم الجنائي صار باتاً في ١٧/١/١٩٨٩ ولم يختصم في الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ٣/٧/١٩٩٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوي رقم..... سنة..... مدني محكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين علي الطاعنة بالمطالبة بذات الدين قد قضي فيها بجلسة ٢٤/١/١٩٩٤ باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها في قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعة قد سقطت بالتقادم فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم.

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ لم ينشر بعد)

٢٦- وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى له الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - ذلك انه اقام قضاءه على ان الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات فى حين ان هذا الاثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤتمت وى يمتد إلى الشركة الطاعة لانها لم تكن مختصة فيها.

وحيث ان هذا النعى فى محله - ذلك انه لما كان المشرع قد انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى رعاية لمصلحة شركات التامين وعملا على الاستقرار الإقتصادى لها وقد اكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه - ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار إليها بإلزام شركة التأمين بان تؤدى

للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض معما بلغت قيمته مما مفاده انالحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ذلك ان حجيته عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تتازع فى ذلك المقدار ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده الأول لم يختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤتمت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم فى مواجهتها واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٥١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ لم ينشر بعد)

٢٧- وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك بان المشرع انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذا الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى واذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشا من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما عليه ان مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم الا بنقضاء ثلاث سنوات من

التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فان سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة او قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان الا من تاريخ صدور الحكم النهائى وانتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهما شكل جنحة قيدت برقم... لسنة... كفر صقر ضد قائد السيارة رقم... نقل شرقية وقدمت النيابة العامة للمحاكمة وقضى فيها بادانته المتهم بحكم صار باتا بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ فان سريان التقادم لا يبدأ الا من هاذ التاريخ ولما كان المطعون ضدهما اقامتا الدعوى الراهنة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق مما يوجب نقضه.

(الطعن ٥٥٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٨- وحيث ان هذا النعى شديد ذلك ان المشروع انشا للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كيهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢ لم ينشر بعد)

٢٩- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات. م ٥٢ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر المادتان ١/٣٨١ ١/٧٥٢ مدنى. الاستثناء تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم ٢/٧٥٢ (ب) مدنى عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عائق ذوى الشأن انشا المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية

الناشئة من حوادث السيارات واخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان الحق المضرور قبل المؤمن - ينشأ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه المسؤولية المؤمن له لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي انشا حقه قبل المؤمن له فانه بذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا لفقرة الاولى من المادة ٧٥٢ امشار إليها باعتبارها اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم عملهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك أعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه الذكر.

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ لم ينشر بعد)

٣٠- عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بإنقضاء عملهم بتاريخ وقوع الحادث اثره بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وإنقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الإنقضاء رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ اثره سقوطها بالتقادم أعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين

الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه خطأ.

اذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٩٩٢/٦/١٧ كما ولو يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التاريخ فانه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى الا انه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة فى الحادث إنقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاء المتعهم فى هذا التاريخ فانه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى انف الذكر لدعوى التعويض واذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على إنقضاء الدعوى الجنائية فانها يكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل فى حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم لعدم ثبوت عليم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم اقامتها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

٣١- وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى به الطاعنة بالسبب الأول منهما الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت بان الحق المطعون ضدهما الأولين فى المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثتهما قد سقط بالتقادم الثلاثى أعمالا لحكم المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لصدور الحكم الجنائية النهائى بادانة المطعون ضد الثالث المتسبب فى الحادث بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ - وهو بيذا منه إحتساب مدة التقادة - وقيامهما بإيداع صحيفة دعواهما بالمطالبة بتكملة التعويض فى ١٩/٦/١٩٩٥ الا ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من ان الادعاء المدنى بالتعويض المؤقت قبل الطاعنة أمام المحكمة الجنائية يجعل مدة تقادم دعوى تكملة التعويض خمس عشرة سنة على الرغم من ان هذا الطلب لم يعلن اليعها اعلانا صحيحا كما ان الحكم الصادر فيه لم يكن طرفا فيه بل صدر ضد المتهم فحسب - المطعون ضده الثالث - مما يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها ثلاث سنوات عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان مؤدى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ان ينقطع التقادم المطالبة القضائية والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على انه "١- إذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدته التقادم الأول " والمطالبة القضائية القطاعة للتقادم وفقا لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات ٣٨٣ من اقانون المدنى انما يتحقق بإجراء قوامه ايداع

صحيفة الدعوى مستوفيه شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبى على ذلك ان بطلان اعلان هذه الصحيفة لاثوثر فى صحة ذلك الإجراء أو على الاثار التى يرتبها القانون عليه - باعتبار ان الإجراء الباطل ليس من شأنه ان يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وان المطالبة على هذا النحو لايزول اثرها الا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو القضاء باعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو إنقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فان هذه المطالبة تبقى منتجة لاثارها الموضوعية والاجرائية إلى ان يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدا تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى المباشرة التى انشاها المشروع للمضروع قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدا سريانه من تاريخ وقوع الحادث الا ان سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضروع المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية واذ إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرور الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضدهما الأولين قد اقاما دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث - المطعون ضده الثالث - بهذا التعويض ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤتمت وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة المؤتمت

والذى لازال قائماً أمام محكمة الجنج ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدهما قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائماً لعدم الفصل فيها ولا يمنعها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجهه من قبل الأخير بسقوطها بمضي المدة وذلك لأن سبب الإنقطاع لازال قائماً، ولا يغير من هذا النظر منازعة الطاعنة في صحة إعلانها بطلب التعويض المؤقت ذلك أنه أياً كان وجه الرأي في صحة هذا الإجراء فإنه لا يؤثر علي إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة كإجراء صحيح يبقي منتجاً لآثاره إلا أن يقضي في طلب التعويض بحكم نهائي، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن ١٩٧٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧ لم ينشر بعد)

٣٢- إشتراط مؤسسة مصر للطيران لنصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لم يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً.

حلول الطاعن محل الشركة بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة. للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين في الرجوع عليه بالنقادم الثلاثي عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدني. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه. خطأ.

إذ كانت الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد إشتطرت لنصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة

الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سائلة البيان بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات علي تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران علي النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه، إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه ن رغم أن الدين إنتقال إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد)

٣٣- وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين إعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل لشركة التأمين الطاعنة لم تكتمل إستناداً منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدني والتي تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل لشركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدني والتي لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وإنتهي به ذلك إلي رفض الدفع بالتقادم الثلاثي والقضاء بالتعويض الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع علي أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه إستند في قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من الشركة الطاعنة إلي القول "وحيث إنه وعن الدفع المبدي بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي فإنه وأعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذي رسمه القانون ويضحي ذلك الدفع فاقد الأساس متعيناً رفضه" وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلي أي من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدني في القضاء برفض الدفع أو أعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع إستناداً إلي المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب أعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً ويكون النعي عليه بسبب النعي علي غير أساس.

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

٣٤- وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروع قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني الذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر وتسري في شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وتسري في شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضروع في دعواه قبل المؤمن جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان من المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن

الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم الجنائي الإستئنافي صدر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ ولم يطعن فيه بطريق النقض فأصبح باتاً بفوات الطعن، وأن المطعون ضدهم أضافوا إلى طلباتهم طلب التعويض عن الضرر الموروث بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتاً، فإن حقهم في هذا الطلب يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضي برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم في المطالبة بالتعويض الموروث علي سند من أن الشركة الطاعنة كانت مختصة في الدعوى المدنية التي أقامها المضرورون بالتبع للدعوى الجنائية، وذلك بالمخالفة لما هو ثابت في الأوراق من أنها لم تختصم في تلك الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٦/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٣٥- وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه وإن كانت الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وأن حق المضرور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له إلا أن حق

المضرور يستقل عن حق المؤمن له في الرجوع علي المؤمن بمقتضي عقد التأمين بما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدو سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض بإعتبار هذه المطالبة هي الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن في مفادة المادة ٧٥٢ من القانون المدني ش، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضرور أقام في ١٩٩٣/١٠/٢٠ الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الابتدائية قبل المطعون ضدهما بصفتها متبوعين لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء حادث السيارة المملوكة لهما والمؤمن عليها لدي الطاعة وذلك بعد أن قضي جنائياً بإدانة قائدها وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً، وقد قضي له نهائياً في ١٩٩٥/٢/٢٠ بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ.... جنيه فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدهما - المؤمن لهما - في الرجوع علي الطاعة - المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به عليهما للمضرور من تاريخ مطالبة هذا الأخير بالتعويض في ١٩٩٣/١٠/٢٠ تاريخ رفعه الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الابتدائية وإذ لم يرفع المطعون ضدهما الدعوى الماثلة بالرجوع علي الطاعة إلا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧ وبعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرور لهما فإن حقهما في رفعها يكون قد سقط بالتقادم، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر واحتسب بداية سريان التقادم من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالح المضرور بالتعويض نهائياً في ١٩٩٥/٢/٢٠ ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعة في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٨١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠ لم ينشر بعد)

٣٦- إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به علي ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور في الميعاد القانوني. إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة فيها الطاعنة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي دون أن تتمسك فيها بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض. صحيح.

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به علي ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ ولم يجدها المضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة، فدفعت الشركة الطاعنة في الاستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر علي قالة إن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم مازال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة بإعتبارها كأن لم تكن، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدي من الطاعنة ورتب في ذلك قضاءه بالتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطن ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ لم ينشر بعد)

٣٧- للمضرور من حوادث السيارات - استثناء من القواعد العامة الخاصة باختصاص المحاكم المدنية - الاعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسؤول عن الحقوق المدنية المؤمن لديه. علة ذلك. التيسير علي المضرور في الحصول علي حقه. المواد ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ١٧٢، ٧٥٢ مدني، ٢٥١، ٢٥٨ مكرراً إجراءات جنائية.

إن نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أنه (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولي المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني).

والنص في المادة ٧٥٢ من القانون المدني علي أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد. التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي)

والنص في المادة ١٧٢ من ذات القانون علي أنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه).

والنص في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوي...).

والنص في المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير علي أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية وتسري علي المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون".

مفادة أن المشرع تيسيراً علي المضرور من حوادث السيارات في الحصول علي حقه قد استثناء من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد في إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد في مدة سقوط كل منهما.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٣٨- إلتزم المؤمن لديه - استثناء من قواعد حجية الأحكام - بأداء ما يحكم به للمضرور من حوادث السيارات قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمته به ولو لم يكن المؤمن لديه ممثلاً في دعوى التعويض مقصود به الإمعان في إسباغ الحماية علي حق المضرور ربط فيه المشرع بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه برباط غير مجنوذ.

إن المشرع إمعانا في بسط حمايته علي حق المضرور إلزام المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمته حتي ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لديه علي هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة في الإثبات والتي تقصر حجية الأحكام علي الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون قد فرض

رباطاً وثيقاً غير مجنوذ بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدني ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور. (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٣٩- الحق الذي يحميه القانون. لا ينفك عن وسيلة حمايته.

إن الحق الذي يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤٠- الحكم الجنائي البات بالتعويض المؤقت قبل المسئول عن الحق

المدني. إحاطته بالمسؤولية التقصيرية في مختلف عناصرها يرسى دين التعويض في أصله ومبناه أثره. عدم سقوط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسؤولي التقصيرية في مختلف عناصرها وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدني فإن الحكم يرسى دين التعويض في أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤١- حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي. عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من لمحكمة الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً في هذا الحكم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدني. لا أثر له. علة ذلك. أن

الفقرة الأخيرة لاتتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المدة المادة ١٧٢ من القانون المدني قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور إبتداء من المطالبة بحقه باي من الدعويين وهو مالا تأثير علي الحق المقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه.

إن المتفق ونهج الشارع وأعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولا علي الارتباط بين الدعويين (دعوي المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً في هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور إستناداً إلي الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة. من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التي لا تتحدث إلا عند مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٥٢ من القانون المدني عن هذا السقوط في دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط في كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور إبتداء عن المطالبة بحقه بأن من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة علي الحق الذي تقرر الحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذي كفله القانون الحماية.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ "هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشربعد)

٤٢- إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور، تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية.

ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها في هذا الحكم. لازمه. أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه.

علة ذلك. أنه ولا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور ما دام هناك إرتباط وتلازم بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه هذا بالإضافة إلي وحدة الإجراءات ومدة السقوط في الدعويين.

إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه - وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية - ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وأعمالاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الإرتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق" هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤٣- من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تسقط

بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الإشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوّه عنه يسري عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، كما لا يسري التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

(الطعن ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ لم ينشر بعد)

٤٤- وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك نقول أنها تمسكت بسقوط الحق في رفع الدعاوى قبلها بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون املدني، وإذ أقيمت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائي الصادر ضد مرتكب الحادث باتاً في ١٩٨٩/٦/١٠، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وقضي بالتعويض إستناداً إلى سبب صدور الحكم بالتعويض المؤقت رغم أنها لم تكن طرفاً فيه فلا يقطع التقادم بالنسبة لها ولا يستبدل مدته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن ٤٣٠١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٤٥- وحيث أن هذا النعي شديد، ذلك ان من المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة بوقف التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مرتكبتها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور علي المؤمن ولازمه للفصل في كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبته المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً حتي ولو أجاز للمضرور اختصاص شركة التأمين في دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وينبني علي ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول الا بإنقضاء هذه الدعوى بصور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لإنقضائه بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء، ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء، ولما كان الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف الجريمة في الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ

هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث الذي قتل فيه مورث المطعون ضدهم خطأ وقضت محكمة الجناح المتسأفة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ بتأييد ادانته، وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول المحكمة والمودعة بالأوراق أن هذا الحكم الجنائي الغيابي لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتي إنقضت الدعوى الجنائية في ١٩٩٥/٤/١ بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بإعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم، فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة يعد مانعاً قانونياً من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثي لدعوي المطعون ضدهم بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود الي السريان الا من اليوم التالي لهذا الإنقضاء آنف الذكر، وإذ كانت دعوى المطعون ضدهم بالتعويض رفعت بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن ٦١٥٨ لسنة ٧٠ ق جلسة - ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٤٦- وحيث إن النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه (يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه أما في الجرح الآخري وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عن وكيله لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً) يدل وعلي ما جري عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهي الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفادة أنه إذا صدر الحكم في مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً كان الحكم حضورياً ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم علي نفسه ميعاد الإستئناف إذ في هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم علي نفسه ميعاد الإستئناف إذ في هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) في الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضي بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فإن هذا الحكم وعلي نحو ما سلف بيانه يكون حكماً حضورياً، وإذ صار هذا الحكم نهائياً بعدم إستئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة في ١٩٩٣/١٢/٥ وبإنقضائها أيضاً يصير الحكم باتاً لانغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالي لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولاً لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ فإن

الدفع المبدئي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي أعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني يكون سديداً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض هذا الدفع علي سند من أن الحكم الجنائي حضوري إعتباري يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢ لم ينشر بعد)

٤٧- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الجناح قضت بإدانة قائدة السيارة أداة الحادث غيابياً بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٢ إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع التقادم حتي إنقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ولما كانت المطعون ضدهما الخامسة والسادسة تدخلتا في الدعوى بطلب التعويض بصحيفة تدخل أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٥/٥/٢٠٠٠ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر عدم إعلان المضرورتين بقرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي لإنقضاء الدعوى الجنائية مفتتحاً للمطالبة بالتعويض ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهما في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم علي النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن.

(الطعن ٤٨٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٦٠١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٧٦٥٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

(الطعن رقم ٩٠٣١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهمي خليل / محمد جمال
 الدين سليمان و/السيد عبد الحكيم و/ممدوح القزاز... نواب رئيس المحكمة
 وبحضور رئيس النيابة السيد / مجدى الشريف.
 وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب.
 في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.
 في يوم الثلاثاء ٢١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢١ من مارس
 سنة ٢٠٠٦.

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم ٧٦٥٠ لسنة ٧٥ ق.

المرفوع من

شركة مصر للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته مقرها
 ٧ شاع طلعت حرب - بالقاهرة.
 لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة بصفته.

ضد

شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة
 والعضو المنتدب بصفته.

مقرها ٤ شارع الطيران مدينة نصر - القاهرة.

حضرت الأستاذة / سهام فوزى المحامية عن الشركة المطعون ضدها بصفتها.

الوقائع

في يوم ٢٠٠٥/٥/٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة " مستأنف " الزقازيق الكلية (مأمورية فاقوس) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ في الاستئناف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ - وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الكلية " مستأنف " (مأمورية فاقوس) وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام الشركة المطعون ضدها بصفتها المصاريف والأتعاب.

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة. وفي ٢٠٠٥/٥/١٧ أعلنت الشركة المطعون ضدها بصفتها بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٥/٥/٣٠ أودعت الشركة المطعون ضدها بصفتها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٢/٧ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة المطعون ضدها بصفتها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/محمود محمد العيسوى - نائب رئيس المحكمة - والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها - أقامت الدعوى ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٣ مدني محكمة فاقوس الجزئية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالرجوع عليها بمبلغ ٨١١٧,٩٢ جنيهاً المقضى به في الدعوى ٣٩ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" وقالت بياناً لها بأنالسيد على السيد ثابت أقام الدعوى الأخيرة عليها وآخرين لأداء مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً إستناداً إلى أن قائد السيارة رقم ١٠٤٥ عام شرقية التابعة لها تسبب في إصابته وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٧٣٤ لسنة ٨٤ جنح مركز فاقوس وقد قضى فيها بالإلزامها والسائق محمد السيد عمر بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمجنى عليه السيد علي السيد ثابت مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وأربعين جنيهاً عن الضرر المادي ومبلغ ألفى جنيه عن الضرر الأدبي وقدتأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦٥٢ لسنة ٤٤ ق الزقازيق وقام الأخير بتنفيذ الحكم عليها بالمبلغ المطالب به وكانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة بمقتضى الوثيقة رقم ١٧٠١٥١ لذا أقام الدعوى قضت محكمة فاقوس الجزئية برفض الدعوى بحكم إستأنفته الشركة المطعون ضدها بالإستئناف ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف فاقوس أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة إستئنافية "مأمورية فاقوس" والتي

حكمت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٨١١٧,٧٢ جنيها - طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى في الدعوى ١٢٤٥ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" والتي أقيمت من المطعون ضده بصفته بذات الطلبات في الدعوى الحالية وقضى فيها بسقوط الدعوى بالنقادم وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بذلك الحكم وقضى بإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد: ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها وذلك إحتراماً لحجية الحكم السابق صدوره إذ هي أجدر بالإحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم إستقرار الحقوق لأصحابها كما أنه يصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى في مسألة إستقرت الحقيقة بشأنها الفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه

المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" الذي قدمت الطاعة صورة رسمية عنه في هذا الطعن - أن المطعون ضده بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعة وعلى قائد السيارة أداة الحادث والسيد علي السيد المصاب في الحادث بطلب الحكم بما عساه أن يحكم به على الشرك المطعون ضدها في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" وركن في دعواه إلى أن السيد علي السيد "المضروب من الحادث" قد أقام الدعوى السالفة بإلزام المطعون ضده بصفته قائد السيارة أداة الحادث بأن يؤدي له تعويضاً مادياً وأدبياً في الدعوى السالفة مبلغ مائة ألف جنيه وإختصم الشركة الطاعة بإعتبار أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ومن ثم تصبح ملزمة بأداء التعويض إلا أنه لم يتمكن من هذا الطلب أمام المحكمة لذا أقام الدعوى سالفة البيان - وإذ دفع الحاضر عن الشركة الطاعة بسقوط حق الشركة المطعون ضدها بالتقادم الثلاثي إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني فقضت المحكمة بسقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الثلاثي - والذي لم يتم الطعن عليه بالإستئناف لفوات ميعاد الطعن عليه - على نحو ما قرره الطعون ضده بصفته في مذكرة دفاعه المودعة أمام محكمة النقض - وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعة بأن يؤدي المطعون ضده بصفته مبلغ ثمانية آلاف ومائة وسبعة عشر جنيهاً وأثنين وسبعين قرشاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائزاً في هذه الحالة.

وإذ إستوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فقد تعين القضاء في الإستئناف ١٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" برفضه وتأييد الحكم المستأنف إذ يستوى القضاء برفض الدعوى مع القضاء بعدم جواز نظرها سابقة الفصل فيها.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الإستئناف ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته المصروفات والإستئنافية ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

٤٨- المشرع أوجب في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التي حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من الحوادث التي تقع منها، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات، وإذ لم يكن للمضروور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما في أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير

مباشرة استعمالاً لحق مدينه المؤمن له قبلها. وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨)

٤٩ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المادة الخامسة من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سالفه الذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة في احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجاً على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتي من مقتضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار وبمعرفة الشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتباراً من ذلك رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانوناً بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ٣٨٢ / ١ من القانون سالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمة - بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

٥٠- لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم في الدعوى الجنائية التي أقيمت على مقارفي الفعل الضار المسبب للضرر في القضية رقم ١٣١٩٠ لسنة ١٩٩٣ جنح الساحل قد صدر حضورياً بتاريخ ٩/٤/١٩٩٤ بإدانتها وأضحى هذا الحكم باتاً بانقضاء مواعيد الطعن المقررة للمحكوم عليهما من تاريخ صدوره والتي بانتهائها يبدأ ميعاد سريان تقادم الدعوى المدنية التي يحق للمضرور تحريكها للمطالبة بالتعويض الجابر للضرر الذي حاق به من جراء الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ادعاء مدنيا للمطالبة بتعويض مؤقت قد تم فيها منه وتقاعس عن إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة في ١٦/٣/٢٠٠٣ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات لاحقة على انقضاء الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكم الجنائية فيها حسبما سلف بما يكون حقه في إقامتها قبل الشركة المذكورة قد سقط بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ٧٥٢ مدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدئي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في التعويض بالتقادم الثلاثي فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به للمطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته قبل الشركة الطاعنة.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٠)

٥١- المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تبدأ

مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر ومعرفة شخص المسئول عنه. وتسري في شأنه هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه المدنية قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً فمن يعتبر مسئولاً عنهم في شأنه تغطية الحقوق المدنية الناشئة عن فعله الضار فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية سواء بصدر حكم بات في الدعوى الجنائية باستنفاد طرق الطعن المقررة فيه أو انقضاء تلك الدعوى لأي سبب آخر من أسباب انقضائها على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٠)

٥٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي

تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.
(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

* * *

مناطق بطلان الشروط المخالفة لنصوص المواد السابقة

النص التشريعي (مادة ٧٥٣) :

يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحه المؤمن له لو لمصلحه المستفيد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٣ لىبى و ٧١٩ سورى و ٩٩١ عراقى و ٩٥٣ لبنانى و ٦١٩

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٥٣ مدنى والمادة الثانية من مشروع الحكومة ان النصوص التى تنظم عقد التأمين من النظام العام ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن ومن ثم يجوز الإتفاق على مخالفة النصوص أو على تعديلها إذا كان ذلك مصلحة المؤمن له ولايجوز الإتفاق على المخالفة أو التعديل إذا كان فى مصلحة المؤمن فالمشرع - كما تقول المذكرة الإيضاحية قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاص تقوم إلى جانب ما يحققه القانون من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين.

وقد يفهم من نص المادة ٧٥٣ مدنى إذا طبق على مدة التقادم هنا انه يجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى

مصلحة المؤمن له فيجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة مبلغ التأمين خمس سنوات او عشر سنوات او خمس عشرة سنة ويجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين او سنة واحد وقد يفهم كذلك انه لايجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم أو اتقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن فلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحد وقديفهم كذلك انه لايجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم او على اتقصيرها إذا كان فى مصلحة المؤمن فلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة او سنتين كما لايجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين اربع سنوات او خمس سنوات.

ولكن تعترض هذا النص العام نص ورد فى خصوص مدة التقادم فقد نصت المادة ١/٣٨٨ مدنى على عدم جواز الإتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها الاقنون وواضح ان هذا النص لايجيز الإتفاق على اطالة مدة التقادم او على اتقصيرها ايا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك المؤمن او المؤمن له ولما كان الخاص يقيد العام فنحن نرى (الدكتور السنهورى) ان عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص نص المادة ١/٣٨٨ مدنى ومن يم لايجوز الإتفاق على اطالة مدة الثلاث سنوات ولاعلى اتقصيرها سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب التعليق هذا)

(الوسيط- ٧- ٢- للدكتور السنهورى- المرجع السابق- ص ١٦٣ و ١٣٦٤ وما بعدها)

٢- بالرغم انه لم يخطر الإتفاق على اتقصير مدة تقادم فى عقد التأمين الا ان هذا الخطر مستفاد حتما من عموم نص المادة ٧٥٣ من التقنين

المدنى التى تقضى ببطلان كل إتفاق على ماخالف أحكام النصوص الواردة بصدد التأمين او على تعديلها الا ان يكون ذلك لمصلحة المستأمن أو المستفيد وظاهر ان الإتفاق على تقصير مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان ليس فى مصلحة ايهما مما يؤدى إلى بطلانه وفقا للنص المتقدم.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٤٧)

٣- كان يمكن القول ووفقا لنص المادة ٧٥٣ مدنى انه يجوز الإتفاق على اطالة اوتقصير مدة التقادم عن ثلاث سنوات إذا كان فى ذلك مصلحة للمستأمن او المستفيد فيجوز الإتفاق مثلا على الا تتقادم دعوى المستأمن أو المستفيد فى المطالبة بالتعويض الا بعد خمس سنوات من وقوع الحادث المؤمن منه أو الإتفاق على تقادم دعوى المؤمن بالقسط بمضى سنتين

هذا القول يتفق مع نص المادة ٧٥٢ مدنى ولكن يعترض على ذلك بما تقضى به المادة ٢٨٨ مدنى فى شأن التقادم وهو نص خاص بينما النص الذى ورد فى عقد التأمين (م ٧٥٢ مدنى) نص عام لانه يتكلم عما برد فى عقد التأمين من شروط ولما كانت القاعدة ان الخاص تقيد العام فلا ماض من القول بان مدة التقادم التى وردت فى المادة ٧٥٢ مدنى بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يجوز الإتفاق على إبطالها اوتقصيرها حتى لو كان هذا الإتفاق لمصلحة المستأمن.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق- ص ٤١٤ و ٤١٥)

٤- هل يجوز الإتفاق على إنقاص مدة التقادم أو على إبطالها.

ذهب رأى - إلى جواز تعديل مدة التقادم الثلاثى فى التأمين عملا بالمادة ١/٣٨٨ مدنى التى لا يجيز الإتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون.

وذهب رأى آخر - إلى ان المشرع نص فى المادة ٧٥٢ مدنى على مدة التقادم الثلاثى ونص فى المادة ٧٥٣ مدنى التالية على ان يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص السابقة الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له المستفيد وهذا يقتض جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم الصالح المستأمن لصالح المؤمن فمثلا دعاوى المؤمن ضد المستأمن يمكن الإتفاق انقاص مدة تقادمها بخلاف دعاوى المستأمن ضد المؤمن فانقاص مدة تقادمها ليس فى صالح المستأمن وقد رد اصحاب الرأى الأول على ذلك بان نص المادة ٧٥٣ مدنى نص عام بينما نص المادة ١/٣٨٨ مدنى نص خاص فى التقادم والخاص يقيد العام والصحيح - فيما يبدو لنا (الدكتور عبد الناصر العطار) هو العكس بمعنى ان نص المادة ١/٣٨٨ مدنى عام فى بطلان كل إتفاق على تعديل مدة التقادم بينما نص المادة ٧٥٢ مدنى استثنى من ذلك الإتفاق على تعديل مدة التقادم لصالح المستأمن أو لصالح المستفيد ومن ثم يجب العمل بهذا الاستثناء لانه يخصص عموم نص المادة ١/٣٨٨ مدنى وعلى هذا ترجع (د.عبد الناصر) الرأى الأخير.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ٩٩)

٥ - ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من طرفيها. إعتباره جزءاً لا يتجزأ منها. مؤداه. عدم نسخ هذه الشروط إلا ما قصد الى تعديله فيها. وجود تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية. إعتبار شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها. أثره. الإعتداد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

بعض أنواع التأمين مناطق استحقاق مبلغ التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٤) :

التأمين على الحياة:

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عن وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٧٥٤ ليبي و ٧٢٠ سوري ٦٤٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٥٤ مدني أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقع الحادث المؤمن منه ك وفاة المؤمن على حياته في التأمين لحالة الوفاة أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين في التأمين لحالة البقاء.

وقد تقدم ان التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ومن ثم لاجابة إلى إثبات أى ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لإستحقاق

مبلغ التأمين كذلك لا علاقة لمبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة بأى ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أى تعويض ولا يشترط لإستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله بل لا يشترط أن ضرراً ما قد لحق به.

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه وجب على المؤمن له أو المستفيد ان يخطر المؤمن بتحقيقه وفى التأمين على الحياة لا يوجد مقتضى التعجيل بالإخطار نظراً لإنعدام صفة هذا التأمين التعويضية فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو لإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر كما ان مبلغ التأمين مستحق بأكلمه دون أن يتوقف ذلك على تقدير ضرر معين ومن ثم لا يجوز الإخطار فى أى وقت والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين.

ومبلغ التأمين يصبح ديناً فى ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول يكون عادة ثلاثين يوماً من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة مايطالبه المؤمن له ومدى مايتمسك به من حقوق ففى التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت التثبت من ذلك إذا لاعلاقة لمبلغ التأمين بأى ضرر يقع.

والمؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أى ضرر وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات ان مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر وانما يكلف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه ففى التأمين لحالة الوفاة يكلف المستفيد بإثبات الوفاة

المؤمن على حياته ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة وفي التأمين الحالة لبقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة وقى التأمين المختلط اما ان يقدم المستفيد شهادة المؤمن على حياته واما ان يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة وذلك بحسب الأحوال وقد يقتضى الأمر فى بعض الأحيان إثبات إنتحار المؤمن على حياته وإثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة وقت إنتحاره وإثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته.

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له بتقديم وثيقة التأمين إذا كان المؤمن له هو المستفيد وإذا كان شخصاً آخر غيره (كالزوجة والأولاد والورثة) فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام الوراثة أو غير ذلك... الخ.

والمقدار والواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لا أكثر ولا أقل ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر كما لو كان مشروطاً إشتراك المستفيد فى الأرباح على ان يتقاضى الأرباح دفعه واحدة مع مبلغ التأمين وقد يدفع مبلغ أقل كما فى حالة تخفيض التأمين وحالات الإقتصار على رد الاحتياطى الحسابى وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ والتأمين حالة ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين.

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه كان مات المؤمن على حياته فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملاً ولكنه فى الوقت ذاته يتقاضى أقساط التأمين المستحق عن السنة التى مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة فى أول يوم من هذه السنة فإن المؤمن قد تحمل الخطر فى هذه السنة بل أن الخطر قد تحقق فعلاً فيها فيستحق المؤمن القسط كله.

(الوسيط. ٧-٢. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٩١ وما بعدها)

٢- يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذى يكون محله شخص المستأمن والذى بموجبه يتعهد المؤمن أن يدفع إلى المستأمن أو الى شخص اخر معين فى العقد مبلغا من النقود أو إيرادا مرتبا عند تحقق حادثه متعلقة بشخص المستأمن - أو شخص اخر - وذلك مقابل قيام المستأمن بدفع أقساط دورية معينة.

ويتميز هذا النوع من التأمين بخاصية هامة هى انه لا يهدف إلى تعويض المستأمن عن ضرر نزل به إذا ان فكرة التعويض عن الضرر بعيدة عن نطاق التأمين على الأشخاص بل ان بعض الحوادث المؤمن منها قد تكون حوادث سارة كزواج أو ميلاد طفل أو الحياة حتى بلوغ سن معينة وفى مثل هذه الحالات لا تتور فكرة الضرر على الإطلاق ويترتب على ذلك ان المؤمن يلتزم فى التأمين على الأشخاص بان يدفع العوض المتفق عليه عند تحقق الحادثة دون إعتبار لما إذا كان قد أصاب المستأمن أو المستفيد ضرر أم لا ومعنى هذا ان التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض وإنما هو عد بمبلغ معين عند تحقق حادثه معينه ويترتب على ذلك نتائج منها:

ان المبلغ المؤمن به يتحدد فى وثيقة التأمين عند إبرام العقد وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ إلى المستأمن أو إلى المستفيد المعين فى العقد دون أن يطالب أحدهما بأن يثبت أن ضرراً ما أصابه وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة ٧٥٢ مدنى.

(البيع والتأمين- للدكتور يحيى - المرجع السابق- ص ٢٣١ و ٢٣٢)

٣- فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ففى التأمين لحالة الوفاة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند الوفاة المؤمن

على حياته وفي التأمين لحال الحياة ينشأ هذا الإلتزام عند حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين وهكذا.

فمبلغ التأمين طبقاً لنص المادة ٧٥٤ مدنى - فى التأمين على الحياة يستحق أدواؤه فور وقوع الحادث او حلول الأجل المتفق عليه دون حاجة للتثبيت من وقوع الضرر للمؤمن له او للمستفيد لأن التأمين على الحياة من صور التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ولهذا أيضاً يستحق مبلغ التأمين ولو لم يحدث ضرر أو حدوث ضرر يفوق مبلغ التأمين وعلى من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أمرين أحدهما وقوع الخطر المؤمن منه ويتم ذلك بتقديم شهادة الوفاة المؤمن على حياته فى التأمين لحال الوفاة أو شهادة تثبت بقاءه على قيد الحياة حتى حلول للأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين فى التأمين لحال البقاء أو احدى الشهاداتتين فى التأمين المختلط وإذا زعم المؤمن أن المؤمن على حياته مات منتحراً كان عليه عبء وثبات ذلك وكان للمستفيد إثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة عند إنتحاره ... الخ.

الأمر الثانى الذى يجب على من يطالب بمبلغ التأمين ان يثبته هو إثبات انه المستفيد من التأمين وذلك بتقديم وثيقة للتأمين أو ملحقها أو الورقة المستقلة التى عين بها مستفيداً وقد يحتاج الأمر إلى إثبات شخصيته بتقديم بطاقة أحواله المدنية وإثبات صفته بتقديم ما يدل على أنه مثلاً زوج للمؤمن على حياته المتوفى أو أنه ولد له.

وتبرأ ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر لمن يثبت انه المستفيد فإذا تبين ان المستفيد شخص اخر كما لو عين طالب التأمين مستفيداً آخر لم يخطر به المؤمن فان المستفيد الحقيقى يرجع على

المستفيد الظاهر لإسترداد ما قبضه من المؤمن دون حق ولا يرجع على المؤمن حسن النية بشيء فإذا تبين أن المؤمن سئ النية يعلم بالمستفيد الحقيقى كان لهذا الأخير أن يطالبه بمبلغ التأمين ويرجع المؤمن على المستفيد الظاهر بما قبضه منه دون حق.

(أحكام التأمين: للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٢ و ١٤٣)

أحكام القضاء:

١- تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشاركة فمتى كانت محكمة الموضوع قد إستظهرت من مشاركة التأمين أو ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الايلولة على التركات يكون غير مجد.

(جلسة ١٩٦٣/٧/٣- مجموعة المكتب الفنى- السنة ١٤- مدنى- ص ٦٦٠)

٢- عقد التأمين الجماعى على الحياة نوعان تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين البقاء العقد بنوعيه احد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير إلزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون ان يدخلوا طرفا فى العقد أثره حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين مؤداه لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه. م ٢/١٥٤ مدنى.

من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاء يكون معه المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب

العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس المال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمن دون أن يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفع التي تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث جرى على أن "..... ويكون لهذا التعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد.

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ ص ٤٨٩ س ١٢٣٩)

٣- تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعي سببه تخلف الشركة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمكسك قبله بعدم سداد الأقساط خطأ ومخالفة للقانون علة ذلك.

لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعي محل التداعى كان سبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف إلزامها

بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه إمتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه جاز للآخر الا يوفى بإلتزامه فهو إمتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة إستمرار التعاصر الزمنى بين الإلتزامات الحالة المتقابلة وهو ما إصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون والخطأ فى تطبيقه

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

* * *

مناطق صحة التأمين على حياة الغير

النص التشريعي (مادة ٧٥٥) :

(١) يقع باطلاً التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

(٢) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا العقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٥٥ ليبي و ٧٢١ سوري و ٩٩٢ عراقي و ٩٩٤ لبناني و ٦٤٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

يجازى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسري الصادر في ٢ إبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسي الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكي الصادر في ١١ يونية سنة ١٨٧٤ وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التي يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم.

أما الفقرة الثانية فهي مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسري التي تقضى بأن حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق تصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥ - ص ٣٦٠ و ٣٦١)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٥٥ مدنى أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر فإن عقد التأمين - وكان فى الأصل يصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين - لا يكون صحيحاً إلا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضاً ولحكمة فى ذلك أن التأمين على حياة الغير دون أن يكون هذا الغير طرفاً فى العقد يجعل حياته محلاً للمضاربة إذ يتوقف على موته وقد يكون مغرياً لمن له مصلحة وهو المستفيد بأن يفكر فى الإعتداء على حياته ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً وإستعاض عن ذلك بان إشتراط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذى لا يكون صحيحاً إلا بوافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأميناً لحالة وفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار إليه أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين لا إذا بقى المؤمن على حياته حياً لا خطر فيه على حياة هذا الأخير وهو ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد.

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو عجوزاً وعند ذلك يجب ان تصدر الموافقة من الولي أو الوصى أو القيم أو ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته.

ويجب أن تكون الموافقة كتابية والكتابة هنا ركن للإنعقاد لا طريق للإثبات وأية كتابة تكفى فلا يشترط ان تكون رسمية والموافقة الشفوية لا تكفى ولو امكن إثباتها ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ولست معاصرة له.

فإذا لم تصدر موافقة على حياته او صدرت غير مستوفية للشروط السابقة كان عقد التأمين باطل باطلاً معلقاً ويستطيع ان يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا تصح الإجازة بالبطلان.

وموافقة المؤمن على حياته لازمة كذلك لتعيين المستفيد وضرورية كذلك لمصلحة حوالته لحقه أو رهنه.

ويجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده على ان يوافق على العقد من يمثله قانوناً.

(الوسيط - ٧-٢- للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٤٢٨ وما بعدها)

٢- أحاط المشرع التأمين على حياة الغير بضمانات تكفل تفادى الخطر الكامن فى هذا النوع من التأمين.

فتشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٥ من التقنين المدنى ان يوافق الغير المراد التأمين على حياته أو من يمثله قانوناً (كولييه أو وصية أو القيم عليه) على طلب التأمين حتى هذه الموافقة صحيحة فلا يكفى إذن مجرد توقيع الغير المؤمن على حياته على وثيقة التأمين بالموافقة عليه فمثل هذه الموافقة لا تكون حاصلة بل إبرام العقد كما يتطلبها القانون وبالتالي لا تحول دون بطلان التأمين.

والمراد بالفقرة الثانية تحريم التعامل عموماً على وثيقة تأمين من هذا النوع إلا بعد الحصول على موافقة المؤمن على حياته وعلة ذلك منع التحايل على القانون فقد يوافق الغير على التأمين على حياته لصالح شخص يكون موضع ثقته فتحول الحق فى الإستفادة من هذا التأمين أو رهنه إلى شخص آخر قد لا يرضى عنه المؤمن عليه يعتبر إخلالاً بهذه الثقة المشروعة مما يجعل مثل هذا التصرف مشوباً بالبطلان.

وهذا البطلان جوهري فإذا لم تتوافر الشروط المتقدمة عند انعقاد هذا النوع من التأمين أو حوالته أو رهنه انهو العقد من أساسه لإنعدام الرضاء فلا تصححه الاجازة اللاحقة.

وقد راينا فيما قدم كيف جعل المشرع من المصلحة ركنا لازماً في كل أنواع التأمين (م ٧٤٩ من التقنين المدني) فيشترط لمصلحة التأمين على حياة الغير أن تكون للمستأمن مصلحة جدية في المحافظة على حياة الغير ان تكون للمستأمن مصلحة جدية في المحافظة على حياة المؤمن عليه فإذا انتفت المصلحة وقع هذا التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً أيضاً.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٩ و ٥٥٠ وكتابة: التأمين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٢٤ وما بعدها حتي ٢٢٨)

٣- تقرر التشريعات الجديدة صحة التأمين على حياة الغير وقبل ذلك كان الشرح ينازعون في صحته ولا يقرونه إلا إذا كان لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن عليه ذلك أنه يبدو غريباً أن يخشى شخص فائدة مالية من وفاة شخص آخر في حين أن هذه الوفاة لا تعود عليه بأي ضرر ويخشى ان يغرى الحصول على الفائدة المالية المرتقبة المستفيد من التأمين بالإقدام على عمل جنائي يجعل وقوع الحادث.

ولكن الرأي المتقدم ليس صحيحاً على إطلاقه فالتأمين على حياة الغير قد يكون مفيداً ومشروعاً كالتأمين الذي يعقده والد على حياة ابنه أو دائن على حياة مدينة وقد لا يكون هذا التأمين أخطر من التأمين على حياة المؤمن لمصلحة الغير لانه في الصورة الأخيرة يكون المستفيد وليس المتعاقد هو الذي له مصلحة في موت المؤمن له.

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسي - المرجع السابق- ص ٢٧١ وما بعدها)

أحكام القضاء:

عقد التأمين الجماعي على الحياة نوعان تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين البقاء العقد بنوعيه أحد تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير إلزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً في العقد أثره. العقد الذي تم بين المشترك المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة. علة ذلك نشأة هذا الحق من العقد تعيين المستفيد من مشاركة التأمين مرجعه نصوص العقد.

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها رب العمل وقبل أن يعتزله عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعه واحدة أو بإيراد مرتب مدة الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترك " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشاركة التأمين.

(الطعن ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٩ لم ينشر بعد)

التزام المؤمن فى حالة انتحار المؤمن على حياته

النص التشريعي (مادة ٧٥٦) :

(١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ومع ذلك يلزم المؤمن له أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين.

(٢) فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

(٣) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وأدرك فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٦ لىبى و ٧٢٢ سورى و ٩٩٣ عراقى و ١٠٠٠ لبنانى و ٦٤٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس عن هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية يستحق التنويه به.

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧ مدنى ان القاعدة هى ان إنتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد وهناك إستثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة.

فيكون المؤمن عن حياته غالباً هو فى الوقت ذاته طالب التأمين وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته واولاده احد اقاربه فإذا إنتحر وقد كانت

حياته هي محل تأمين يكون قد جعل بفعله العمدى الخطر المؤمن منه محقق الوقوع وطبقاً للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد ثم أن إنتحار المؤمن على حياته عمداً لا يجوز أن يدخل في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع وشروط الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً فإذا دخل الإنتحار في نطاق التأمين كان مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً ثم أن في إباحة تأمين الإنتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع بل أن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم بأن إنتحاره يترك لأسرته مورداً للغش وقد يلجا من عزم فعلاً على الإنتحار إلى التأمين عن حياته قبل أن ينتحر وكل هذه أمور مخالفة للأداب والنظام العام ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضى بسقوط حق المستفيد إذا إنتحر المؤمن على حياته.

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران (١) أن ينتحر المؤمن على حياته فإذا قتل نفسه عن غير عمد ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيماً فإن حق المستفيد لا يسقط بل أن المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنساني فمات لم يكن عمله هذا إنتحاراً ولم يسقط حق المستفيد وإذا تعمد المؤمن على حياته الإنتحار بعمل إختيارى فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلاً ولو بعد مدة هذه طويلة كان هذا إنتحاراً يسقط حق المستفيد أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت كان هذا مشروعاً في إنتحار لا يسقط حق المستفيد بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد إشتراط ذلك (٢) أن يكون الإنتحار عن شعور وإختيار فإذا كان سبب الإنتحار كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى فيما رانيا مرضاً أفقد المريض إرادته بقى الإلتزام قائماً بأكمله فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته مالكا لقواه العقلية مدركاً لنتائج فعله

ومريداً وإياها طوعاً وإختياراً أما إذا كان قد فقد إرداته فإن بسبب جنون أو مرض أو أى أمر آخر فأقدم على الإنتحار وهو فاقد الإرادة فإن الإنتحار فى هذه الأحوال إلا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد وذلك ما لم يكن المؤمن قد إستبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الإنتحار ولو كان عن غير شعور وكان الإنتحار ولو كان عن غير شعور ولما كان الإنتحار أمر غير عادى ويأتى على خلاف المألوف فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق المستفيد، يقع على المؤمن ولكن لما كان المفروض فى المنتحر أن ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله فإن العبء. إثبات أن المؤمن على حياته عندما إنتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت الإنتحار فاقد الإرادة.

فإذا توافر الشرطان المتقدمان سقط حق المستفيد فى مبلغ التأمين ولكن المؤمن يبقى ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة إحتياط التأمين وهذا الإحتياطى جزء من مبلغ التامن الذى دفع للإدخار لا للتأمين من الخطر فيجب رده فى جميع الأحوال ولا يشترط فى رد إحتياطى التأمين بسبب الإنتحار كما يشترط فى رد هذا الإحتياطى بسبب التصفية أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كماورد فى النص الخاص بالتصفية وقد رأينا أن العبارة الأخيرة فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين وهذا النص من النظام العام لايجوز الإتفاق على ما يخالفه فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شئ من إحتياطى التأمين فى حالة الإنتحار.

ويتبين مما تقدم ان الإنتحار عن إختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين من تلقاء نفسه وبحكم القانون حاجة إلى شرط خاص بهذا الإستبعاد بل انه لا يجوز أن يشترط العكس فلايجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الإنتحار عن إختيار وأدراك فى نطاق التأمين فيستحق التأمين إذا وقع وذلك للإعتبارات المتقدمة.

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى على: وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص على إختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الإنتحار عن إختيار وإدراك وذلك إذا توافر شرطان (١) ان يكون إتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين على دخول الإنتحار عن إختيار وإدراك فى نطاق التأمين فإذا لم يوجد هذا الإتفاق لم يدخل الإنتحار فى نطاق التأمين (٢) الا ينتج هذا الإتفاق أثره إلا إذا وقع لإنتحار بعد إنقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين والمقصود من ذلك إثناء من إعتزم الإنتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر فإنه إن فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين وإذا إنتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الإنتحار لم يثبت أن يقاع عن عزمه إذ يصعب أن نتصور شخصاً إعتزم الإنتحار يبقى منتظراً فى هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة ولكن يبقى مع ذلك ان هذا الإتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحاً للمؤمن له ولم يكن يفكر فى الإنتحار وقت ان امن على حياته وبقي كذلك مدة سنتين لان يقدم على الإنتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد ان إطمأن إلى انه سترك لأسرته مورداً من العيش وهذا ما يجعل الإستثناء الذى نحن يصدده حمل إنتقاد.

وعلى ذلك إذا أقدم المؤمن على حياته على الإنتحار قبل إنقضاء السنتين حتى لو مات بعد إنقضاء هذه المدة ما دام الذى إنتحر به قد تم فى خلالها فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ولكنه يستحق إحتياطى التأمين أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الإنتحار إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين لامن تاريخ نفاذه فإن هذا الإنتحار يكون داخلاً فى نطاق التأمين بموجب الإتفاق الخاص على ذلك ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملاً من المؤمن.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٦٨ وما بعدها)

٢- يتضح من نص المادة ٧٥٦ مدنى انه لايجوز التأمين من الإنتحار مباشرة فمثل هذا الإتفاق يجعل تحقق الخطر المؤمن منه إرادياً محضاً فينتفى عنصر الإحتمال الذى يعد بمثابة السبب القصدى للتأمين هذا فضلاً عن كونه مخالفاً للنظام العام والآداب وكذلك كان الأصل أن تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين على الحياة إذا أثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ولا يكون للمستفيد من التأمين مطالبة المؤمن الا بدفع مبلغ مساوى لقيمة إحتياطى التأمين (م ١/٧٥٦ مدنى).

هذا ان كان الإنتحار نتيجة تدبير وسبق اصرار وهو ما يفترض أساساً ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فإذا اقام المستفيد من التأمين الدليل على ان الإنتحار قد وقع عن غير إرادة ولا إختيار كما إذا حدث عقب الإصابة بمرض خطير فإنه يكون بمثابة حادثة غير متوقعة فلا تحول دون انتاج النتائج العادية (م ٢/٧٥٦ مدنى) وذلك لأن بطلان التأمين بسبب الإنتحار لا يعدو كونه جزاء لعقاب عمل إرادى غير مشروع فلا يسوغ توقيع مثل هذا الجزاء فى حالة الإنتحار اللاشعورى.

وتقدير ما إذا كان الإنتحار إرادياً أو لاشعورياً متروك لقاضى الموضوع على ان التفرقة المتقدمة بين نوعى الإنتحار تعويض إلى حيث تخلو وثيقة التأمين من شرط خاص بضمان الوفاة ولو كان سببها الإنتحار فإذا تضمنت الوثيقة شرطاً من هذا القبيل، فإن مثل هذا الشرط لا يؤدي إلى ضمان الإنتحار العمدى إلا إذا وقع بعد سنتين على الأقل من تاريخ إبرام التأمين (م ٧٥٦/٣ مدنى) والغاية من تأجيل الضمان على هذا النحو هو إستبعاد الأشخاص الذين لا يقدمون على التأمين الا بعد ان اختمرت فى رءوسهم فكرة الإنتحار فتأجيل ضمان المؤمن هذه المدة الطويلة كفيل بحمل المستأمن على العدول عن فكرته لإحتمال زوال الظروف التى أملتها عليه أما الإنتحار اللاشعورى فيدخل فوراً فى نطاق الضمان.

(التقنين المدنى- الدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥١ و ٥٥٢ وكتابة:

التقنين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٢٨ حتى ٢٢٢)

٣- بمقتضى نص المادة ٧٥٦ مدنى إذا كان الإنتحار متعمداً (عن إختيار وإدراك) برئ المؤمن من التزامه بدفع المبلغ المؤمن به ولكنه يبقى ملزماً بدفع قيمة إحتياطى التأمين، التأمين فى هذه الحالة لا يكون باطلاً إذ أنه إنعقد صحيحاً كما أن هذه الحالة لا تعتبر حالة سقوط لأن المصطلح عليه عن سقوط الحق يكون فى حالة تقصير المستفيد من التأمين وهنا الجزاء يضر بأشخاص لاجريرة لهم فيما وقع وذلك نص القانون على أن يدفع لهم المؤمن قيمة إحتياطى التأمين فالجزاء هنا قد املتته إعتبارات خلقية.

أما إذا إشتراط دفع التأمين فى كل الأحوال فان هذا الشرط لا يضمن الإنتحار الإختيارى الا إذا حصل بعد سنتين من تاريخ العقد وبضمن

الانتحار حتى بعد مضي السنتين إذا كان سببه مرضاً أفقد المنتحر إرادته وذلك وفقاً لنص المادة ٧٥٦ مدنى.

والعقد الذى يشترط الضمان فى حالة الإنتحار الإختيارى لا يكون باطلاً ولكن الشرط لا يكون نافذاً خلال سنتين بمعنى أنه لو وقع الإنتحار خلال هذه المدة فإن المؤمن لا يلزم الا بقيمة إحتياطى التأمين.

وإلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فى حالة الإنتحار الاختيارى إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد لا يكون إلا إذا كان مشروطاً فى العقد ويقال لهذا الشرط شرط عدم المناقضة المؤجل ولا يلزم بالدفع إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد فلا يجوز إشتراط مدة أقل كسنة ويجوز إشتراط مدة أكثر لثلاث سنين أو أربع سنين.

ويبين مما تقدم أنه إذا إنتحر المؤمن على حياته ولم يكن فى تأمينه شرط خاص وأثبت المؤمن ان المؤمن على حياته مات منتحراً فإن المؤمن يلتزم بان يدفع مبلغاً مساوياً لقيمة الإحتياطى مما كانت المدة التى سرت فيها وثيقة التأمين وذلك مالم يثبت المستفيد أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فقد الإرادة فى هذه الحالة يدفع المؤمن جميع المبلغ المؤمن به مما كانت المدة التى سرت فيها وثيقة التأمين أما إذا كانت الوثيقة تنص على ضمان الخطر الإنتحار وكان الإنتحار إختيارياً ولم يكن قد مضى على الوثيقة سنتان فإن المؤمن يلزم بدفع مبلغ مساو لقيمة الإحتياطى فإذا كان قد مضى على سريان الوثيقة سنتان فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين بأكمله وإذا كان الإنتحار غير إختيارى (بأن كان المنتحر فاقد الإرادة) فإن المؤمن يدفع كل المبلغ المؤمن به مهما كانت المدة التى سرت فيها وثيقة التأمين.

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٢٧٨ وما بعدها)

٤- قد ينعقد التأمين على خطر الموت كما هو الحال فى التأمين لحال الوفاة وفى المختلط ثم يحدث أن ينتحر المؤمن على حياته فى الحالة يظل عقد التأمين صحيحاً لأنه إنعقد فالتأمين كان على خطر الموت الطبيعى ولم يكن على الخطر الإنتحار والإنتحار خطأ عمدى لا يجوز التأمين منه وإلا كان العقد باطلاً من ناحية أخرى نجد أن الخطر المؤمن منه وهو الموت الطبيعى لم يتحقق وبالتالي ينتهى عقد التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين وقد رأى المشرع ان هذا الحل يضر من يؤول إليه الحق فى التأمين دون ان تكون له جزيرة فيما وقع ولهذا ألزم المؤمن بأن يدفع له قيمة إحتياطى التأمين وقد وردت هذه الأحكام فى المادة ٧٥٦ / او ٢مدنى.

وأجاز المشرع - إستثناء - الإتفاق على التأمين من الإنتحار عن إرادة غير انه جعل هذا الإتفاق غير نافذ قبل مرور سنتين من تاريخ عقد التأمين دون إنتحار (٣/٧٥٦مدنى).

أن الأصل بطلان التأمين من الإنتحار عن إرادة والإستثناء جوازه فى الحدود التى نصت عليها المادة ٣/٧٥٦ مدنى والإستثناء لايتوسع فى تفسيره ويجوز الإتفاق على عدم نفاذ التأمين من الإنتحار خلال مدة اطول من سنتين لان الممنوع هو الإتفاق على مدة أقل ويبدو ان المشرع ظن ان مرور السنتين على التأمين من شأنه ان يثنى المؤمن على حياته عن عزمه على الإنتحار لكن الواقع ان هذا الشرط قد يشجع المؤمن على حياته على الإنتحار لو لم يفكر فيه ذلك إذا طرأت له بعد مرور السنتين ظروف قد تحمله على ذلك مما يستوجب إلغاء هذا الإستثناء.

وإذا كان هناك إتفاق على التأمين من الإنتحار عن إرادة وإنتحر المؤمن على حياته قبل صدور السنتين كان هذا الإتفاق صحيحاً غير نافذ

فلا تطبق المادة ٣/٧٥٦ مدنى ولكن تطبق المادة ١/٧٥٦ مدنى فتبرأ ذمة المؤمن من ملغ التأمين ويدفع المؤمن لمن له الحق فى التأمين مبلغا يساوى قيمة إحتياطى التأمين اما إذا إنتحر المؤمن على حياته بعد مرور السنتين أو بعد مرور المدة الاطول إذا إتفق على مدة أطول من السنتين فإن المادة ٢/٧٥٦ مدنى تسرى ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين هنا للمستفيد ويجب أن يتم الإنتحار (نشاطا ونتيجة) بعد مرور السنتين فإذا باشر المؤمن على حياته سبباً لإنتحاره قبل مرور السنتين ومات بعد مرور السنتين إعتبر أنه إنتحر قبل مرور السنتين فلا يسرى حكم الإستثناء فى هذه الحالة.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٢٨ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن - فى الدعوى الأصلية - بالتعويض المقضى به بسبب الفعل الضار، أما المطعون ضدها الثانية فقد ألزمها بالتعويض فى دعوى الضمان الفرعية بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين الطاعن فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضام ذمتاهما فى هذا الدين دون أن تتضامن باعتبار أن الإلتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر.

(الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٤/٤/١٩٩٩)

٢- إن كان المشرع بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جعل للمضروور من الحادث الذى وقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين المؤمن لديها بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه

من الحادث، بما مؤداه أن هذا الحق مقرر لمصلحة المضرور حماية له وضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض، ومن ثم فإن له وحده الخيار بين أن يرجع على المؤمن أو على غيره من المسؤولين عن الفعل الضار أو يجمع بينهم. (الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٩٩)

* * *

التزام المؤمن فى حالة تسبب المؤمن له فى وفاة المؤمن

النص التشريعي (مادة ٧٥٧) :

(١) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برأت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

(٢) وإذا كان التأمين على الحياة الصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت بناء على تحريض منه فإذا كان موقوف من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل المستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٥٧ لىبى و ٧٢٣ سورى و ٩٩٤ عراقى و ١٠١٥ لبنانى و ٦٤٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشرع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون المدنى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ وكذلك إقتبس منها الفقرة الثانية وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوراد بالمادة ٢/٧٩ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى وهى تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه.
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى- الجزء ٥- ص ٣١٦)

رأى الفقه :

١- يتناول نص المادة ٧٥٧ مدنى عرض فرضين :

الفرض الأول ان يقع التأمين على حياة الغير - فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته ويتفضل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحد فيكون المفروض إذن أن شخصا امن على حياة غيره لمصلحته هو فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد أما المؤمن على حياته أى المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفاً فى عقد التأمين ولكنه وافق على العقد طبقاً لأحكام المادة ٧٥٥ مدنى.

وإذا تسبب طالب التأمين (المستفيد) عمداً فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته ولكن لما كان المستفيد (طالب التأمين) هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد وبذلك ينتهى عقد التأمين ذلك ان المستفيد أراد ان يحقق مصلحة له وهى الحصول على مبلغ التأمين عن طريق الإجرام وهذا ما كان يخصاه المشرع عندما إشتراط موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من إعتداء المستفيد عليه مستعجلاً موته حتى يحصل على مبلغ التأمين فحرمة المشرع من ذلك ومن إستعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب ان يكون المستفيد قد تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته فإذا تسبب خطأ فى هذه الوفاة أو تعدد اىذاءه دون أن يتعمد موته فأمضى الإيذاء إلى الموت فإن القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى الموت لايكفى ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من ان هذا قد تسبب فى

قتله لان القتل لم يكن متعمدا بل قد يكون القتل متعمداً ولكنه يكون دفاعاً عن النفس أو يكون له مبرر آخر ففى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين المستفيد وتبرأ ذمة المؤمن لو تعدد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد فى جريمة القتل أو فى جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة ولا يشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد فقد لا يحكم جنائياً أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدنى ولكن لا يكون ذلك جائزاً إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائى ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلى فى القتل العمد أو كان احد الفاعلين الأصليين أو كان مجرد شريك لو بالتحريض.

والفرض الثانى - أن يقع التأمين لمصلحة الغير سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضاً طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين أى سواء كان التأمين تأميناً على حياة الغير كما لمصلحة الغير أو كان تأميناً على حياة نفس طالب التأمين وفى هذا الفرض أيضاً يكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن على حياته وله مصلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين فإذا تسبب فى موته أو حرص على قتله فقتل ولكى ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين وبدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته.

وكل ما جاء بالفرض الأول فى شأن القتل الخطأ أو الضرب المفضى إلى الموت والقتل دفاعاً عن النفس والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة

وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد وتعدد الفاعلين الأصليين والإقتصار على دور الشريك يسرى في هذا الفرض. ولكن يتميز الفرض الثاني على الفرض الأول في حالة ما إذا افضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ففي الفرض الأول رايانا ان حكم الشروع في القتل هو حكم الجريمة التامة اما في الفرض الثاني فانه إذا افضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل كان لطالب التأمين الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر ولو كان المستفيد قد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين (م ٧٥٧/٢ مدنى) والأصل أن طالب التأمين يستطيع ان يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد فإذا ما قبل لم يعد يجوز الإستبدال به وفقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل جاز للمؤمن على حياته إذا طالب التأمين أو جاز لطالب التأمين إذا كان شخصاً آخر غير المؤمن على حياته أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الإعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته وقد كان قبوله له هذا مانعاً من تغييره ولولا الإعتداء الذى صدر منه.

(الوسيط- ٧-٢. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٣٢- وما بعدها)

٢- إقتبس المشرع المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى من المادة ١٧٠ من القانون الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨. تقضى المادة ٧٥٧ مدنى فقرتها الأولى ببراءة ذمة المؤمن من إلتزاماته فى حالة التأمين على حياة الغير إذا تسبب المستأمن عمداً فى وفاة المؤمن عليه أو وقعت الوفاة بناء على تحريض المستفيد ولا شك أن جريمته كفيلة بإهدار حقه سواء كان قد

قبل فعلاً ما إشتراط لمصلحته أم أنه لم يصرح يعد بقبوله إذا أن القواعد العامة تحول دون إفادة الشخص من جرائمه على أى حال. بقى انه إذا كان ماوقع من المستفيد مجرد شروع فى احداث الوفاة فيكون للمستأمن أن يستبدل به شخصاً آخر ولو بعد قبوله ما إشتراط لمصلته خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى الإشتراط لمصلحة الغير إذ يصبح الإشتراط لازماً بمجرد قبوله.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق- ص ٥٥٢ و ٥٥٣)

٣- فإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له كمن يؤمن على حياة زوجته لحسابه برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض (م ١/٧٥٧ مدنى). فإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص بمجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين (م ٢/٧٥٧ مدنى). ويجب ان يلاحظ ان الحالة المذكورة فى المادة ٢/٧٥٧ مدنى وهى التى يتعمد فيها المستفيد من التأمين عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته او وقعت الوفاة بناء على تحريض هذه الحالة تختلف فى الحالة المذكورة فى الفقرة الأولى من نفس المادة حيث يتسبب المؤمن له نفسه عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته فالذى تعمد إيقاع الوفاة فى نص المادة ٢/٧٥٧ مدنى هو المستفيد لا المتعاقد المؤمن له ولهذا فإنه لا يترتب على فعله انهزام عقد التأمين بل

سقوط حقه في الاستفادة منه ولهذا وجب ان يبقى العقد وتؤول الفائدة منه إلى المؤمن له أو إلى من يعينه أو إلى ورثته. وانما الذى يبرى المؤمن من التزاماته وينتهى عقد التأمين هو ماذكرته الفقرة الأولى من المادة ٧٥٧ مدنى اى تسبب المؤمن له وهو المتعاقد عما فى موت المؤمن له على حياته كمن يؤمن عن حياة زوجته لصالحه ثم يقتلها أو يحرص عن قتلها ويقع بناء على هذا التحريض.

(الإيجار والتأمين - للدكتور عبد المنعم البدر اوى- طبعة ١٩٦١- ص ١٦٣ و ١٦٤ و ٢٠٧)

٤ - يؤخذ من نص المادة ٧٥٧ مدنى انه:

(أ) إذا كان التأمين على حياة الغير لمصلحة طالب التأمين (وسماه الغش المؤمن له) ففى هذه الحالة إذا تسبب طالب التأمين عمداً فى وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه فان ذمة المؤمن تبرأ من التزاماته فلا يستحق طالب التأمين مبلغ التأمين فى هذه الحالة رغم تحقق الخطر لان تحقق الخطر كان بإرادة احد طرفى العقد ويشترط فى الخطر المؤمن منه الا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفى العقد ولو كان طالب التأمين يستحق مبلغ التأمين فى هذه الحالة لكان القانون مشجعاً له على قتل المؤمن على حياته وهذا ما لا يجوز ويضاف إلى ذلك ان طالب التأمين ربما إستعجل حصوله على مبلغ التأمين عند قتل المؤمن على حياته قبل الاوان ومن إستعجل الشئ قبل أو أنه عوقب بحرمانه.

وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين فى هذه الحالة إذا تسبب طالب التأمين وهو المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته أو حرص على ذلك والتسبب عمداً فى الوفاة يشمل صورة القتل العمد كما تشمل الضرب الذى

أفضى إلى الموت فالمرجع لم ينص على التسبب عمداً في الوفاة حتى يقتصر الحكم على القتل العمد فحسب وإنما نص على التسبب عمد في الوفاة وهو ما يحدث في الضرب الذي أفضى إلى الموت فالضارب يعتمد الضرب ولا يقصد الوفاة ولكن الضرب يفضي إلى الوفاة فالضارب يتسبب عمداً في الوفاة وأن لم يعتمد الوفاة وكذلك الحال إذا حرض طالب التأمين غيره على قتل المؤمن على حياته فقتل والمقصود بالتحريض هنا الإشتراك في القتل دون مباشرته فيشمل التحريض والإتفاق والمساعدة وطالما أن التسبب عمداً في الوفاة أو الإشتراك فيه الذي إرتكبه طالب التأمين يكون جريمة معاقباً عليها فإنه لا يستحق مبلغ التأمين حتى ولو حفظ التحقيق لسبب غير عدم توفر أركان الجريمة وصدر عفو عن العقوبة أو عن الجريمة أما إذا صدر حكم الجنائي بالبراءة فإنه يجوز حجية الأمر المفضى ويستحق طالب التأمين مبلغ التأمين وكذلك لو كان الفعل غير معاقب عليه كما لو كان دفاعاً شرعياً عن النفس وكذلك إذا كان لا تعتبر تسبباً عمداً في الوفاة أو إشتراكاً فيه كما لو كان شروعا في القتل أو كان قتلاً خطأ.

(ب) إذا كان التأمين على الحياة لمصلحة شخص غير طالب التأمين (وسماه النص بغير المؤمن له) سواء كان المؤمن على حياته هنو طالب التأمين أو كان شخصاً ثالثاً غير طالب التأمين وغير المستفيد في هذه الحالة إذا تسبب المستفيد عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت والوفاة بناء على تحريض منه فلا يستحق هذا المستفيد شيئاً من التأمين بل يؤول الحق في التأمين لصالح طالب التأمين أو ورثته فالمؤمن لا تبرأ ذمته في هذه الحالة بل تظل إلتزاماته كاملة قائمة لصالح المستفيد ولكن لصالح المؤمن له أو ورثته وما ذكر في شرح معنى التسبب عمداً

فى وفاة المؤمن على حياته أو وقوع الوفاة بناء على التحريض فى الحالة الأولى يرد هنا بنفس التفصيل عدا انه فى حالة شروع المستفيد احدث الوفاة يكون لطالب التأمين الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما يشترط لمصلحته من تأمين، فالمشرع فى احدث الوفاة يجيز نقض تعيين المستفيد حتى بعد قبوله ويملك طالب التأمين حق النقض، سواء كان هو المؤمن على حياته أو كان التأمين على حياة شخص آخر، ويلزم أن يوافق المؤمن على حياته على تعيين المستفيد الجديد.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣)

* * *

تعيين المستفيد

النص التشريعي (مادة ٧٥٨) :

(١) يجوز في التأمين على الحياة الإتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين واما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

(٢) ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

(٣) ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٨ ليبي و ٧٢٤ سورى و ٩٩٧ عراقى و ١٠٠٢ لبنانى و ٦٤٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٥٨ مدنى ان تعيين المستفيد اما ان يكون بالاسم بالذات فيكون المستفيد معيناً تعييناً تاماً وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتي يستطيع بها تعيينه فيكون قابلاً للتعيين.

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه تسمية كاملة بحيث لا يقع ليس في ذاتيته فيذكر إلى جانب اسمه لقبه، ويذكر عند الإقتضاء صناعته فيكون المستفيد بذلك معيناً بالذات.

وقد يعين طالب التأمين المستفيد، لا بالإسم، ولكن صفات تميزه تمييزاً تاماً، فلا يكون معيناً بالذات بطريق مباشر ولكنه يكون قابلاً للتعين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس في ذاتيته عند إستحقاق مبلغ التأمين وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلاً للتعين أو في تعيينه بالذات عندما يكون قابلاً للتعين فإن قاضى الموضوع هو الذى يثبت فى ذلك وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته وهى أمثلة يغلب وقوعها فى العمل وكان يقع قديماً فى شأنها خلاف فإراد المشرع ان يحسم كل خلاف فى شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذه الوجه تعيين صحيح ذلك ان طالب التأمين كثيراً مايجعل المستفيد زوجه أو أولاده فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعاً دون أن يذكر أسماء أو يعينهم بالذات فجاء النص صريحاً فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى ان هذا التعيين صحيح وتكفل النص فوق ذلك بيان الأحكام التى ترتب على هذا التعيين.

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع الورثة كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم اتيا على سبيل الحصر فان المؤمن يستطيع ان يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ولو لم يكن زوجاً أو ولداً أو فرعاً أو وارثاً مادام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت الإستحقاق مبلغ التأمين.

ويغلب ان يعين المستفيد وقت إبرام العقد التعيين فيكون تعيينه فى وثيقة التأمين نفسها ولكن لا يوجد ما يمنع من ان يعين فيما بعد وقد صرحت

الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك وفى هذه الحالة يكون تعيين المستفيد عادة فى ملحق لوثيقة.

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يكفى وقد يكون القبول صريحا كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين او ملحقها الذى يتضمن ذكره أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له او المؤمن بورقة مستقلة وقد يكون القبول ضمناً كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين اونزل عن حقه للغير أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين اورضى بخصم من مرتبه فى نظير التأمين الذى عقده رب العمل لمصلحته ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن الا من وقت علمه بذلك فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ويقوم المستفيد عادة بهذا الاختيار وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذاً فى حقه بحيث لو نقص المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن قبول المستفيد الأول جاز للمؤمن ان يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الآخر ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقاً على نقض المؤمن له لتعيينه.

ويصدر القبول فى أى وقت ما دام المؤمن له ينقض التعيين. وللمؤمن له قبل ان يدر قبول المستفيد ان ينقض التعيين وان يستبدل بالمستفيد مستفيدا اخر او ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين وليس فى هذا الا تطبيق للقواعد العامة فى الإشتراط لمصلحة الغير (م ١٥٥ مدنى).
(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٤٢ وما بعدها)

٢- نقل المشرع نص المادة ٧٥٨ مدنى من المادة ٦٣ من قانون التأمين الفرنسى.

قضى المشرع بهذا النص على ما أثاره من خلاف فى الفقه والقضاء حول مسألة تعيين المستفيدين من التأمين بصفاتهم لا بأسمائهم فلم يبق مجال للتردد فى القول بجواز التأمين على الحياة لصالح أشخاص غير معينين أو حتى غير موجودين وقت إبرام التأمين مادام أنه يمكن تعيينهم أو وجودهم عند إستحقاق عوض التأمين فيجوز أن يعقد الشخص تأميناً لمصلحة زوجه وأولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته عموماً دون ذكر أسمائهم وفى هذه الحالة الأخيرة يوزع مبلغ التأمين بين الورثة كل بنسبة نصيبه فى الميراث (انظر إستئناف مختلط مايو سنة ١٩٤٣ بيلتان ٥٥ / ١٤٣) ولا يوثر فى إستحقاقهم لهذا المبلغ تناولهم عن نصيبهم فى الميراث لانهم يستحقونه بسبب مستقل عن الإرث وهو عقد التأمين.

فإذا افرغ التأمين فى هذه الصورة ثبت لهؤلاء جميعاً حق مباشر على مبلغ التأمين يستمدونه من العقد مباشرة لا عن طريق المؤمن عليه فلا يكون لدائنيه أو لباقي ورثته أى حق على عوض التأمين مالم يكن المستفيد غير موجود عند إستحقاقه وذلك بان يتوفى المؤمن على حياته أعزباً وقد أمن لصالح زوجته وأولاده فيدخل مبلغ التأمين فى تركته ويقع فى الضمان العام لدائنيه ويوزع الباقي بين ورثته.

٣- بمقتضى نص المادة ٧٥٨ مدنى مصرى - والمواد المقابلة فى التشريعات العربية يعتبر زوج طالب التأمين مستفيداً معيناً وان يذكر الاسم ويسرى هذا الحكم سواء عقد التأمين فى أثناء الزوجية أو عقد قبل الزواج

وقد جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى انه يقصد بالزوج الشخص الذى يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويعتبر مستفيدون الأولاد والفروع من ولد منهم ومن ولم يولد ولا شك ان من يكون منهم مولودا اوحملا وقت الإشتراط يعتبر مستفيدا معيناً ويعتبر كذلك من يولد بعد الإشتراط وقد جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى أنه يقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم وقت وفاة المؤمن له حق الارث.

وفى فرنسا كان القضاء يقضى برفض أى أثر للإشتراط لمنفعة الأولاد والفروع الذين يسولدون لانهم أشخاص غير معينين ولانهم بمقتضى المادة ٩٠٦ من القانون الفرنسى غير أهل لقبول المنفعة التى يخولها العقد لأنهم وقت الإشتراط لم يكونوا قد ولدوا اوحمل بهم وقد خالف قانون سنة ١٩٣٠ هذا القضاء.

ويلاحظ ان الحكم الوارد فى المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى ماهو الا تطبيق للمبدأ العام الوارد فى المادة ١٥٦ منه الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير.

وبمقتضى نص المادة ٧٥٨ مدنى مصرى يوزع مبلغ التأمين بين الورثة كل بنسبه نصيبه فى الميراث ولايؤثر فى إستحقاقهم نزولهم عن الارث لأنهم إذا نزلوا عن الإرث فانهم يستحقون النصيب بسبب اخر وهو عقد التأمين.

(عقد التأمين- محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٢٨٨ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١- تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشاركة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت

من مشاركة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التي كان يعمل بها. فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه في تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على الشركات يكون غير مجد".

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٧/٣)

٢- تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيساً على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع - هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط - ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٣- مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالإسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفه تميزه تمييزاً تاماً فيجب الإعتداد بهذه الصفه فى تحديد ذات المستفيد عند إستحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها.

(الطعن رقم ٣٦٢ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٩ / ٤ / ١٢)

تحلل المؤمن له من التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٩) :

يجوز للمؤمن له الذى إلتزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٩ لىبى و ٧٢٥ سورى و ٩٩٦ عراقى و ١٠١٢ لبنانى و ٦٤٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

هذا النص مقتبس عن المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة اولى منه: ليس للمؤمن على الحياة ان يطالب بالأقساط وهذا الحكم الأخير وان كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الإلتزام بدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن إذا يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى الإمتناع عن دفع الأقساط مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى- جزء ٥- ص ٣٧٣)

رأى الفقه :

١- يختلف التأمين على الحياة مع سائر أنواع التأمين الأخرى فى أن للمستأمن الحق فى أن يتحلل من العقد فى أى وقت شاء.

فلا يكون للمؤمن ان يطالبه بدفع الأقساط ولا بالتعويض عن عدم الوفاة بها وقد أقر المشرع هذا العرف المستقر بالمادة ٧٥٩ مدنى اسوة بالتشريعات الأخرى.

على أن تجريد الوفاء بأقساط التأمين على الحياة من صفة الإلزام بقيده فى العمل إشتراط عدم سريان التأمين إلا بعد الوفاة بقسط السنة الأولى فيصبح المستأمن ملتزماً بالوفاء بهذا القسط كله ولو كانت الشركة قد قبلت تجزئته للتيسير على المستأمن.

كما ان المادة ٧٥٩ تقضى بوجوب إعلان المؤمن كتابه برغبة المستأمن فى انهاء التأمين فلا يلغى العقد بقوة القانون بمجرد التوقف عن دفع الأقساط فى الميعاد المحدد إذا ان ذلك لايعد إخطاراً كافياً للمؤمن بتحلله من تبعة الخطر المؤمن منه فما دام المؤمن مضطلعا بعبء هذا الخطر فانه يحتفظ بالحق المقابل له وهو استيفاء الأقساط ولذلك قضى المشرع بوجوب إخطار المؤمن كتابة قبل إنتهاء الفترة الجارية وعندئذ تبرأ ذمة المستأمن من الأقساط اللاحقة للإخطار فقط.

هذه المكنة المخولة للمستأمن فى التخلّى عن التأمين تعتبر حقاً شخصياً يجب ان يحتفظ له به فلا يكون لدائنيه أن يقفوا فى سبيل إستعمال هذا الحق يعوض الوفاء بأقساط التأمين بدلا من مدينهم إستناداً إلى الحق المقرر لهم بمقتضى المادة ٢٣٥ مدنى لأن هذا النص يستثنى الحقوق الخاصة بشخص المدين ويدخل التخلّى عن التأمين على الحياة فى نطاق

هذه الحقوق كما لا يكون للمستفيد - رغم مصلحته الظاهرة - أن يعطل استعمال المستأمن لهذا الحق بعرضه الوفاء بالأقساط مالم يوافق الأخير على ذلك أو يسمح به على الأقل.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥٥، وكتابة التأمين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥، ويراجع الوسيط - ٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٨٤ مابعدهما)

٢- ينشأ على المؤمن له بمجرد إنعقاد التأمين التزام بدفع القسط بل أن دفع القسط قد يجعل شرطاً لإنعقاد العقد في بعض الأحوال وكثيراً ما يجعل من دفع القسط الأول مبدأ لسريان العقد.

والإلتزام بدفع القسط ينشأ في جميع صور التأمين وأنواعه المختلفة فإذا لم يقر المستأمن بأدائه إختياراً كان للمؤمن الحق في إقتضائه منه جبراً على ان لهذا إستثناء عاماً في التأمين على الحياة نصت عليه المادة ٧٥٩ من القانون المدني.

والإستثناء المقرر في هذا النص إستثناء إصطلحت عليه جميع التشريعات في الدول المختلفة فقد إتفقت على أن الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة يجب أن يكون إختيارياً ولا يجوز جبر المؤمن له على الوفاء به طوال مدة التأمين والسبب في ذلك أن التأمين على الحياة يعقد لمدة طويلة وكثيراً ما يعتمد المستأمن في الوفاء بالأقساط على دخل عمله ولذلك وجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالى كل سنة ووقف التأمين إذا ما وجد نفع عاجزاً عن الإستمرار فيه وأن لم نجز للمستأمن هذا لما أقدم الكثيرون على إبرام التأمين على الحياة.

ولتحقيق هذه الغاية يمكن سلوك أحد سبيلين الأول: وهو السبيل الذى سلكه القانون الفرنسى وهو تقرير عدم مسئولية المستأمن في التأمين على

الحياة عن دفع القسط فالقانون الفرنسى (م ٧٥) لا يعطى المؤمن الحق فى رفع دعوى على المستأمن بالقسط وعيب هذا المسلك انه غير عادل بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن يظل ملزماً بالضمان فى حين ان القسط لم يدفع ولا هو واجب الدفع مادام انه لم يوقف العمل بالتأمين.

أما المسلك الآخر فهو الذى يسلكه القانون المصرى والقانون السويسرى فالمستأمن يستطيع ان يتحلل من الوفاء بالقسط ولكن بشرط ان يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل بدء السنة الجديدة من سنى التأمين.

(الإيجار والتأمين- للدكتور عبد المنعم البدر اوى- المرجع السابق- ص ٣٣٧ و ٣٣٨)

٣- الالتزام الرئيسى الذى سيقع على عائق المستأمن هو دفع مقابل التأمين إذ هذا المقابل هو الثمن الذى يتقاضاه المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ومقابل التأمين يسمى إشتراكاً فى التأمين التعاونى كما يسمى قسطاً فى التأمين بأقساط محددة والغالب أن يكون مقابل التأمين سنوياً ولكن يمكن أن يدفع كقسط وحيد عن كل مدة التأمين.

والتزام المستأمن من يدفع القسط يقوم فى كل أنواع التأمين فإذا لم يدفع المستأمن القسط إختياراً امكن إقتضاؤه جبراً منه ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة حيث تقضى التشريعات المعاصرة إما بأن المؤمن على حياته لا يجبر على الوفاء بالقسط وإما بجواز تحلل المستأمن من التزامه بدفع القسط.

فالقانون الفرنسى (المادة ٧٥) يقضى بأن المؤمن لا يستطيع أن يرفع دعوى على المستأمن بالمطالبة بالقسط وهذا الحكم غير عادل بالنسبة للمؤمن الذى يظل متحملاً للخطر رغم دفع القسط طالما يوقف العمل بالتأمين.

أما القانون المصرى فقد نص على التأمين على الحياة فى المادة ٧٥٩ من القانون المدنى.

ويبرر ماجاء به النص المصرى بأن التأمين على الحياة يبرم بدفع الإحتياط للمستقبل ولمدة طويلة والمستأمن يعول على دفع القسط من دخله وقد تتغير الظروف فلا يستطيع دفع القسط أو يصح فى غير حاجة إلى التأمين ومن ثم وجب أن تتاح له فرصة فى كل سنة ليقرر الإستمرار فى التأمين أو إنهائه وإلا أحجم الناس عن الإقبال على التأمين على الحياة.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى- المرجع السابق- ص ٣٥٩ و ٣٦٠)

٤- من مبادئ التأمين على الحياة ان دفع القسط امر إختيارى لطالب التأمين لذلك اجاز المشرع لطالب التأمين على الحياة الإمتناع عن دفع الأقساط إذا اراد عقد التأمين ولكنه إشتط إخطار المؤمن كتابة بذلك (م ٧٥٦ مدنى).

وعلى ذلك إذا كان دفع الأقساط يتم بصفة دورية فليزم طالب التأمين ان يدفعها مالم يخطر المؤمن كتابة برغبته فى انهاء عقد التأمين فإذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط المستحقة دون أن يخطر المؤمن كتابة برغبته فى إنهاء عقد التأمين على الحياة جاز للمؤمن طلب التنفيذ الجبرى عما هو مستحق من الأقساط على أن شركات التأمين تشترط عادة فى هذه الحالة أن يعتبر عقد التأمين على الحياة منتهياً من تلقاء نفسه عن توقف المستأمن عن دفع القسط أو منتهياً بعد أن يقوم المؤمن بتنبيه المستأمن بذلك بخطاب مسجل مالم يكن أقساط السنوات الثلاث الأولى قد دفعت وعندئذ يخفض التأمين فى هذه الحالة.

ولطالب التأمين التحلل من الوفاء بما لم يدفعه من الأقساط ويتم ذلك فى اى وقت ولكن بشرط ان يرسل المؤمن إخطار كتابياً بذلك يطلب فيه انتهاء عقد التأمين وتوقف المؤمن له عن دفع القسط حق خاص بشخصه فلا يجوز لدائنيه ولا للمستفيد أن يحولوا بينه وبين إستعماله وبالتالي لا عبرة بعرضهم الوفاء بالقسط كما انه ليس لهم إستعماله بدلا عنه وبالتالي لا عبرة بإخطارهم المؤمن كتابة بالتوقف عن دفع القسط كما لايجوز لورثة المؤمن له من بعده ان يعرضوا الوفاء بالقسط الذى توقف مورثهم عن دفعه بإخطار المستأمن للمؤمن بتوقفه عن دفع الأقساط تصرف قانونى يجب أن يصدر من أهل له وهو متعلق بشخص طالب التأمين فلا يجوز لورثته ولا لدائنيه ولا للمستفيد إستعماله أو تعطيل إستعماله ولا يشترط فى كتابة الإخطار شكل خاص وإرسال هذا الإخطار قد يتم بتسليمه مناولاً أو بخطاب عادى أو بخطاب موصى عليه أو بإعلان على يد محضر والغالب أن يتم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حتى يتوفر دليل للإثبات بأقل النفقات وينفسخ عقد التأمين إعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإخطار ويجب على طالب التأمين دفع الأقساط المستحقة قبل إرسال الإخطار أما الأقساط التى تستحق بعد إرسال الإخطار فتبرأ ذمة طالب التأمين منها والعبرة بالقسط السنوى ولو قسم على عدة اجزاء فإرسال الإخطار ولو بعد مرور يوم واحد على السنة يظل معه قسط هذه السنة مستحقاً أما قسط السنة التالية للإخطار فلا يستحق فى ذمة طالب التأمين.

ويلاحظ أن شركات التأمين تتفق عادة مع المؤمن له على عدم سريان التأمين على الحياة إلا بعد الوفاء بالقسط الأول وعندئذ لا ينفذ عقد التأمين الا بعد الوفاء بهذا القسط فإذا تم الوفاء به أصبح عقد التأمين نافذاً فى حق

كل من المؤمن والمؤمن له غير أن للمؤمن له ان يتوقف عن دفع الأقساط التالية لأن دفعها أمر إختياري له طالما اخطر المؤمن له المؤمن كتابة بتوقفه عن الوفاء بهذه الأقساط.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٠ و ١٤١)

٥- إذا كان الإلتزام بدفع قسط التأمين ينشأ فى جميع أنواع التأمين وإذا تخلف المستأمن عن أدائه إختيارياً كان للمؤمن إقتضاؤه جبراً ولكن هناك إستثناء هام بالنسبة للتأمين على الحياة نصت عليه المادة ٧٥٩مدنى. وهذا الإستثناء يرجع إلى أن التأمين على الحياة يعقد لمدة طويلة وكثيرا مايعتمد المستأمن بالوفاء بالأقساط على دخل عمله ومن هنا كان من المناسب إعطاؤه فرصة تقدير مركزه المالى كل سنة بحيث يستطيع أن ينهى العقد إذا وجد نفسه عاجزاً عن الإستمرار فيه.

ويترتب على هذا الإستثناء أن عدم دفع القسط لا يؤدى إلى وقف الضمان وانما يكون على المؤمن إعداره بالدفع مع منحه مهلة للوفاء بقائه متحتملاً للضمان خلال هذا المهلة فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يدفع المستأمن القسط فينبغى التميز بين فرضين:

الفرض الأول - إذا كان المستأمن لم يدفع أقساط ثلاث سنوات يكون من حق المؤمن إلغاء العقد (فسخه) ويكون العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو أذار.

الفرض الثانى - إذا كان المستأمن قد دفع أقساط ثلاث سنوات أو أكثر فإن عقد التأمين لا يلغى بل يخفض طبقاً لنص المادة ٧٦ من المجموعة المدنية المصرية أى يظل سارى الممول برأس مال مخفض

بنسبة عدد الأقساط التي دفعها المستأمن فعلا إلى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها.

هذا إذا لم يطلب المستأمن تصفية التأمين وقبض ماله من إحتياطي.
(التأمين- للدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى - طبعة ١٩٧٩- ص ١١٨ و ١١٩)

* * *

مناطق تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة

النص التشريعي (مادة ٧٦٠) :

- (١) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقه مدفوعه في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.
- (٢) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦٠ لیبی و ٧٢٦ سورى و ١٠١١ لبنانى و ٦٤٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التي يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى أما شكل التخفيض وشروطه فقد إستمدّها المشرع من المادتين ٧٥ فقرة ٣ سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

(مجموعة لأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥ - ص ٣٧٥)

رأى الفقه :

- ١- يتبين من نص المادة ٧٦٠ من القانون المدنى أنه لإجراء التخفيض يجب ان يتوافر شرطان:
- الأول - ان يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر إخبار إلى جانب عنصر التأمين لاينطوى على عنصر إخبار كما فى التأمين على الحياة إذا

كان مؤقتا وكما فى التأمين لحالة البقاء لم يكن العقدة قابلاً للتخفيض لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود إحتياطي حسابي والإحتياطي الحسابي انما يوجد فى عقد تأمين على الحياة ينطوى على عنصر الإدخار المطوية المطوية على عنصر الإدخار هى إذن وحدها القابلة للتخفيض وذلك كالتأمين العمرى لحالة الوفاء والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

الثانى - ان يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاث أقساط سنوية ذلك انه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك لم يكف ما دفعه لتكوين إحتياطي حسابي يقوم أساسا للتخفيض فان المبلغ الذى يكون قد دفعه وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ولو إتفق على غير ذلك كما يقول النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ مدنى فإذا إتفق الطرفان ألا يجوز إجراء التخفيض الا بعد دفع اربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر أو على ألا يجوز التخفيض أصلا كان الإتفاق باطلاً وجار التخفيض بعد ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الإتفاق ولكن يجوز الإتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الإتفاق يكون فى مصلحة المؤمن له فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد.

(الوسيط-٧-٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص١٤٩٩ وما بعدها)

٢- تخفيض التأمين هو إنقاض مبلغه المتفق عليه وقد حدد المشرع

له فى المادة ٧٦٠ مدنى الشروط التالية:

(١) فى العقود المبرمة مدى الحياة دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية

على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو إتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

(٢) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ويؤخذ من هذا النص انه يجوز تخفيض التأمين بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع وذلك بأن يكون الخطر المؤمن منه محقق الوقوع في ذاته وأن لم يكن محقق الوقوع في ميعاده وهو ما يحدث في عقد التأمين على الحياة عدا التأمين مع اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة والتأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً كما يحدث في عقد التأمين على الحياة ضد أي خطر إذا اشترط دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين.

(ب) ان يتوقف المؤمن له عن دفع الأقساط بعد أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وذلك ليتوافر له إحتياطي حسابي فقد قدر المشرع أن ما يقل عن ثلاثة أقساط سنوية يستهلك في مصروفات عقد التأمين.

وهذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له كالإتفاق على التخفيض بعد دفع قسط واحد أو قسطين.

أما الإتفاق على التخفيض بعد رفع أربع أو خمس أقساط فلا يجوز لأنه ليس في مصلحة المؤمن له.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٨ و١٤٩)

٣- تخفيض التأمين هو إنقاص المبلغ المؤمن به في حالة توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بعد إذ يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية

فالتخفيض يكون بالنسبة إلى مبلغ التأمين أو المرتب الذى تعهد به المؤمن فبدلاً من أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد الحق فى المبلغ أو المرتب المنفق عليه أصلاً يكون له الحق فى مبلغ أو مرتب أقل يختلف باختلاف عدد الأقساط التى دفعت فعلاً وهذا التخفيض يكون أساس الإحتياطى الحسابى فيكون للمؤمن حق فى تأمين معادل للتأمين الذى كان يحصل عليه لو دفع مبلغاً مساوياً للإحتياطى بإعتباره قسطاً موحداً.

ويشترط لحصول التخفيض أن يكون المؤمن له قد أدى ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وتفسير ذلك أنه إذا لم تدفع هذه الأقساط الثلاثة إلى المؤمن فإن إحتياطى المؤمن له تستغرقه تقريباً نفقات الحصول على العقد ولكن الإحتياطى يكون كافياً متى أدبت هذه الأقساط فيكون للمؤمن له الحق فى التخفيض الذى يخوله القانون إياه ولو وجد إتفاق على غير ذلك. ولايجوز أن تعلق وثيقة التأمين هذا الحق على دفع أكثر من ثلاثة أقساط سنوية.

والتأمين المخفض لا يكون إلا فى العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين وفى عقود التأمين لحال الوفاة التى تعقد لمدة حياة المؤمن له كلها دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً.

وقد نقلت المادة ٧٦٠ مدنى تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى أما شكل التخفيض وشروطه فقد إستمدت من المادتين ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

والقانون المصرى قد أخذ فى نص المادة ٧٦٠ مدنى بالرأى الذى يقول به معظم الشراح فى فرنسا من أن التخفيض يترتب عليه إنشاء عقد جديد.

والتخفيض في مصلحة المؤمن أكثر من التصفية، لأنه في التصفية يقوم بالوفاء في الحال بخلاف التخفيض فانه لايؤثر في ميعاد الإستحقاق المتفق عليه.

والحق في التخفيض يكون للمؤمن له إذا كانت وثيقة التأمين لم تنص على تحويل مبلغ التأمين لمستفيد اونصت ولم يعين المستفيد. وفي حالة مايكون هناك مستفيد فانه مادام هذا المستفيد لم يقبل ان يكون الحق في التخفيض للمؤمن له ،ولكن إذا قبل فإن التخفيض يكون لمصلحة المستفيد.

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٣١١ ومابعدها)

٤- صرحت المادة ٧٦٠ من التقنين المدني بحق المستأمن في تخفيض التأمين إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وكان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

وفي هذه النص تكرار معيب وخطأ في التعبير أما التكرار فظاهر من إشتراط كون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع يؤدي حتما إلى إستبعاد العقود المشترط فيها بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وهو مايعرف بإسم التأمين حال الحياة وبذلك تصبح الثانية أيضاً زائدة عن الحاجة إذا الحادث في التأمين المؤقت غير محقق الوقوع أيضاً واما الخطأ في وصف الوثيقة المخفضة بانها وثيقة (مدفوعة) مما يوهم بأن المبلغ المخفض يدفع للمستأمن عند التخفيض. والحال أن هذا المبلغ لا يستحق إلا عند حلول الأجل المحدد في العقد.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٥٧، وكتابة للتأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق - ص ٢٤٢ و٢٤٣)

أحكام القضاء:

١- النص في عقد الإيجار على إنعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر في إبداء الرغبة في إنهائه يؤدي إلى اعتبار العقد - بعد إنتهاء المدة المتفق عليها - متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لا يعرف على وجه التحديد تاريخ إنتهائها إذ نهايتها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولا يعرف متى يبدى أيهما الرغبة في إنهاء العقد خاصة وأن الأصل في عقد الإيجار أنه لا ينتهي - إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدني - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام - عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون - ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إليهم. ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر في هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينة ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدني وإعتباره - بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص هذه المادة. فإن لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا إلى أن يحصل التنبيه ولا يسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ مدني والقول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذي لم يبد الرغبة في حياته في إنتهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول في حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً إذ إنقضاء الشخصية الاعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لا محل للقول أيضاً بوجوب تدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو إنتهاء العقد بمضي ستون عام قياساً على حق الحكر ذلك أن الأصل أنه يمتنع على

القاضي - إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدني التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو ارتأى المشرع أن يتدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة في عقد الإيجار - كما في حق الحكر - لنص على ذلك صراحة ومن ثم فلا محل للقياس والإجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدني سالف البيان. ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني الحالي كان ينص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن "إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤيداً جاز أن ينتهي بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية....." وقد حذفت لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب هذا النص بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف في تقريرها وبذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة في المادة ٥٦٣ مدني.

(الطعن رقم ٧٦٦ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)

* * *

الحدود التي يخفض التأمين إليها

النص التشريعي (مادة ٧٦١) :

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي بإعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه للتأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبه ما دفع من أقساط.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦١ ليبي و ٧٢٧ سوري و ١٠١٣ لبناني و ٦٥٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية يستحق التنويه به.

رأى الفقه :

١- بالنسبة لطريقة إجراء التخفيض فإن المادة ٧٦١ مدنى تميز بين فرضين.

الأول - أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة كما فى التأمين العمرى على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حياً فإذا آمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وتوقف بعد ذلك عند دفع الأقساط جاز له تخفيض التأمين على ما تقدم ولما كان عدد

الأقساط السنوية التي كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له وقد نصت المادة ٧٦١.

(أ) مدنى على هذا الغرض.

الثانى - ان يكون عقد التأمين متفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلاً على ان يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حياً بعد إنقضاء عشرين سنة، فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته ففى هذا الفرض قد عرف مقدماً عدد الأقساط الواجب دفعها وتتص المادة ٧٦١ (ب) مدنى على هذا الفرض.

تبقى بعد ذلك ملاحظتان :

(١) انه وفقاً لما نص عليه صدر المادة ٧٦١ مدنى لا يجوز أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأسمى إلى أقل مما تقدم، ولا على زيادة الـ ١% الذى يخصم من مبلغ التأمين الأسمى، ولكن يجوز الإتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما تقدم وعلى إنزال الـ ١% إلى نصف فى المائة مثلاً لأن هذا كله فى مصلحة المؤمن له.

(٢) انه يجب ان نذكر فى وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية بإعتبارها جزاء من الشروط العامة للتأمين وقد نصت المادة ٧٦٣ مدنى فى هذا الصدد على ان: " تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشرط العامة للتأمين ويجب ان تذكر فى وثيقة التأمين " وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون فى هذا الشأن مع إيراد أمثلة توضح النص.

ويجرى التخفيض بحكم القانون بمجرد إعدار المؤمن له بدفع القسط المتأخر وإنقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعدار فإذا كانت

شروط التخفيض متوافرة لجرى التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ودون حاجة إلى إتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة. ولا يعتبر التخفيض عقد جديد حل محل عقد التأمين الأصلي، وأن هذا العقد قد جدد فليس هناك تجديد للعقد الأصلي بل أن العقد الأصلي باق كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته وعلى أساس نفس تعريفه الأقساط المعمول بها وقت إبرامه ولم يتغير فى العقد الأصلي إلا شئ واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض.

(الوسيط- ٢٠٧- للدكتور السنهاوي- المرجع السابق- ص ١٥٠ وما بعدها)

٢- بينت المادة ٧٦١ مدنى طريقة إحتساب التخفيض وتتضمن الفقرة الأولى منها كيفية التخفيض فى العقود المبرمة مدى الحياة وتوضح الفقرة الثانية طريقة تخفيض العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، وهى المعروفة باسم " التخفيض النسبى " إذ يحتسب التخفيض بحسب نسبة الأقساط المدفوعة إلى الأقساط التى كانت يجب دفعها بمقتضى، وعلى الشركة ان تجرى التخفيض من تلقاء نفسها بعد توقف المستأمن عن الدفع.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٥٧ و ٥٥٨)

٣- للمؤمن له حق تأمين يعتبر له قسط موحد مساو لمبلغ إحتياطيه وقد بين القانون فى المادة ٧٦١ مدنى كيفية حساب هذا التأمين.

أما فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد من السنين فقد طبق القانون المصرى قاعدة التخفيض النسبى (م ٧٦١ ب مدنى) وموادها أن قيمة التأمين المخفض تحسب بتخفيض قيمة التأمين الأصلي بنسبة الفرق بين عدد الأقساط المدفوعة وعدد الأقساط التى لم تدفع.

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٣١٥ و ٣١٦)

تصفية التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٦٢) :

- (١) يجوز أيضاً للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.
(٢) ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ٧٦٢ ليبي و ٧٢٨ سوري و ١٠١٤٤ لبناني و ٦٥١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسري و ١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني أما القانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي (م ٧٧٠ فقرة ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن في أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التي يجوز بعدها طلب التصفية.

والفقرة الثانية نقلها المشروع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي اما قانون سنة ١٩٠٨ الألماني (م ١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسري (م ٩٠ فقرة ٢) فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التي تقبل التصفية بل تركاً للشارح إستنباطها من النص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥ - ص ٣٨٠)

رأى الفقه :

- ١- يتبين من نص المادة ٧٦٢ مدني انه يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرها لإجراء التخفيض.

فيجب أولاً أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر إخبار إلى جانب عنصر التأمين فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر إخبار لم يكن هناك إحتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية ويشير نص المادة ٧٦٢ مدنى إلى هذا الشرط بعبارتين العبارة الأولى عندما يقول: " بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع " لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط فإن مبلغ التأمين يكون محتتم الدفع ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر إخبار يتمثل فى هذه الحتمية والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفه الذكر: " ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً " إذا التأمين المؤقت لا ينطوي على عنصر إخبار ومن ثم لا يكون قابلاً للتصفية.

ويجب ثانياً أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى وكل ماذكر فى هذا الشرط الثانى قد صدر تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين.

ولم تتعرض المادة ٧٦٢ مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدنى لطريقة إجراء التخفيض ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين وتحول حق المؤمن له فى الإحتياطي الحسابي من حق مضاف إلى أجل محقق أو غير محقق إلى حق واجب الأداء فتمت أجريت تصفية عقد التأمين وجب تقويم الإحتياطي الحسابي الذى للمؤمن له وقت التصفية ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية.

وتشترط وثيقة التأمين عادة ان يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين لدفع قيمة التصفية وهذا الشرط صحيح

يعمل به فإنه لابد من أن يكون لدى المؤمن وقت كان من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقديم الإحتياطي الحسابي ويتخذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له ويعتبر هذه المهلة داخلة فى شروط التصفية ولابد من ذكرها فى وثيقة التأمين ومن ثم تكون سارية فى حق أصحاب الشأن: ويترتب على ذلك انه إذا كان المستفيد الذى يقبض قيمة التصفية شخصاً آخر غير المؤمن له، وجب أن يحترم هذه المهلة ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل إنقضاء المهلة بقيت التصفية قائمة منتجة لاثارها ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً بسبب موت له بل يقتصر على دفع قيمة التصفية حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة.

والتصفية بخلاف التخفيض - لا يتم بحكم القانون بل يجب ان يطلبها المؤمن له ومؤدى ذلك انه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعداره وإنقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار (ثلاثون يوماً) فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون وذلك مالم يطلب المؤمن له تصفيته بدلاً من تخفيضه والذى يطلب التصفية وهو طالب التأمين وطلب التصفية حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تقليسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد فإن لم تذكر مدة معينه إفتراض أن مدة الثلاثين يوماً التى تلى الاعذار هى المدة التى يستطيع فيها طالب التأمين التصفية فإن لم يطلبها فى خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون.

وإذا طلبت التصفية على الوجه المتقدم كان أثر ذلك أن ينتهى عقد التأمين من وقت الطلب وتصبح قيمة التصفية ديناً فى ذمة المؤمن يجب دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين وتكون عادة ثلاثة أشهر. (الوسيط- ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص١٥٠ وما بعدها)

٢- تكون التصفية بناء على طلب المستأمن إذا توافرت الشروط اللازمة للتخفيض (م ٧٦٢ مدنى) ويدفع مبلغ التصفية فوراً ولذلك جرت الشركات على ان تخصم من نصيب المستأمن طالب التصفية فى الإحتياطى الحسابى جزاء فى مقابل النفقات وجزءاً آخر على سبيل جزاء التعويض ولذلك يقل مبلغ التصفية عن مبلغ التخفيض.

وشروط التصفية تحدد بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب التصفية على أساسها وتكون قيمة التصفية عادة هى الإحتياطى الحسابى مخصوماً منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى إقتضتها عملية التأمين وبخاصة السمسرة التى حصل عليها مندوب الشركة وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض من جزءاً التصفية ودفع المبلغ فوراً.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد عرفة- المرجع السابق- ص٥٥٨ وكتابة: التأمين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص٢٣٥ حتى ٢٤٣)

٣- إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط فإنه يكون دائناً بمبلغ الإحتياطى الفردى فإذا رغب فى إنهاء عقد التأمين جاز له أن يطلب ذلك من المؤمن الذى يدفع فى الحال المبلغ الذى يكون دائناً به.

وهذه هى حالة التصفية فمقضاها يحول المؤمن بناء على طلب المؤمن له الإلتزام الشرطى أو المقترن بأجل إلى إلتزام بسيط حال فالتصفية ماهى الا أداء مقدم للإحتياطى.

والحق في التصفية يكون لطالب التأمين بصرف النظر عما إذا كانت الوثيقة عينت مستفيداً أو لم تعين إلا إذا قبل المستفيد المعين الإشتراط فإنه من هذا الوقت يفقد المشتراط حقه في طلب التصفية لأن إستعمال هذا الحق يعتبر رجوعاً ضميناً عن الإشتراط وقبول المستفيد قد ترتب عليه ان الإشتراط قد أصبح غير قابل للرجوع فيه.

وقيمة التصفية تكون لطالب التأمين حق في حالة تعيين مستفيد إذا لم يكن هذا المستفيد قد قبل ولكن إذا كان المستفيد قد قبل فان قيمة التصفية لا تكون لطالب التأمين.

وحق التصفية شخصى فلا يجوز لدائى طالب التأمين إستعماله. وبعض الوثائق ينص على ان المؤمن تكون له مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من وقت طلب التصفية ليدفع قيمة التصفية وانه وان كانت التصفية إجبارية فإن مثل هذا النص يكون مشروعاً لانه لم ينص فى القانون على ان الوفاء يكون فى الحال ولا يمكن ان يكون كذلك لانه يلزم بعض الوقت التسوية. وإذا مات المؤمن له بعد طلب التصفية فإن قيمة التصفية - لا المبلغ المؤمن به هو الذى يكون على المؤمن أدائه لان إلزام المؤمن قد تحدد فى وقت طلب التصفية.

وإشتراط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع يقتضى إستبعاد التأمين لحال الحياة لانه يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى العقد وهذا غير محقق الوقوع وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦١ مدنى على ان التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً لا يكون قابلاً للتصفية.

(عقد التأمين. للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٣١٨ وما بعدها)

٤- تصفية التأمين هي إنهاء التأمين قبل إنتهاء مدته بناء على طلب المستأمن مع صرف الإحتياطي الحسابي وقد بينت حكمها المادة ٧٦٢ مدنى ويبدو من نصها أن المشرع أجاز تصفية التأمين بنفس شرطى تخفيض التأمين وهما أن يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع وأن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل فتجوز تصفية التأمين على الحياة إذا كان تأميناً عمرياً أو مختلطاً أو مركباً أو لأجل محدد أو لحال البقاء إذا إشتراط فى العقد رد الأقساط عند موت المؤمن على الحياة خلال المدة المشترط بقاؤه حيا فيها ففى هذه الأنواع يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع أما التأمين لحال البقاء والتأمين لحال الوفاة إذا كان مؤقتاً فلا يجوز تصفيتهم لأن مبلغ التأمين فيهم غير مؤكد الدفع والإحتياطي الحسابي فيهم لذلك بسيط ومن الواضح أن هدف المشرع من هذين الشرطين هو حماية المؤمنين بحيث لا تتم تصفية التأمين - ولا تحفيضه - الا عند وجود إحتياطي حسابي معقول.

ولا تتم التصفية بغير من طالب التأمين. ولايجوز للمستفيد ولا للمؤمن على حياته إذا لم يكن هو طالب التأمين ولا لدائنى طالب التأمين ولا لمأمور تقليستته ان يطلبوا تصفية التأمين لان هذا الطلب حق شخصي لطالب التأمين.

وتتم التصفية وفقا للقواعد التى نصت عليها وثيقة التأمين والا وفقا لما جرى عليه عرف شركات التأمين فإذا لم يوجد إتفاق أو عرف تمت التصفية وفقاً لما يقرره مجلس إدارة شركة التأمين وتتص وثائق التأمين عادة على مهلة للمؤمن (عبارة عن ثلاثة أشهر تبدأ من يوم المطالبة بالتصفية) يدفع المؤمن خلالها قيمة التصفية وتحتسب هذه القيمة عادة على أساس

الإحتياطى الحسابى مخفضاً بنسبة معينة توازى نفقات عملية التأمين وتعويض المؤمن عن التصفية وتقل هذه القيمة كثيراً عن قيمة التأمين المخفض وتعويض ومع ذلك يفضل طالب التأمين التصفية فى بعض الحالات كما إذا كان فى حاجة عاجلة إلى النقود.

وتنتج التصفية أثرها بمجرد طلبها فلو مات طالب التأمين بعد طلبها فلا يدفع المؤمن غير قيمة التصفية حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة وينتهى عقد التأمين من وقت طلب التصفية ويدفع المؤمن قيمة التصفية للمستفيد من التأمين خلال المهلة التى تنص عليها وثيقة التأمين أو يجرى بها العرف.

(أحكام التأمين- عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٥٠ و ١٥١)

* * *

يجب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة

النص التشريعي (مادة ٧٦٣) :

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين يجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ٧٦٣ ليبي و ٧٢٩ سورى و ٩٩٨ لبنانى و ٦٥٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التوبة.

رأى الفقه :

١- يجب أن تذكر في وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين وقد عني التقنين المدنى بان يورد في نصوصه فى التأمين وعلى اقتضا بها هذا الحكم فنصت المادة ٧٦٢ مدنى على ماياتى: " تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر فى وثيقة التأمين.

ان وثيقة التأمين يغلب ان تكون وثيقة لمصلحة شخص معين وقد تكون فى صورة وثيقة أدبية أو وثيقة لحاملها تنتقل بالمهارلة من يد إلى يد فلا يكون الحامل الأخير لها (هو المستفيد) معروفا لعقدها وهو ما لا يتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة فى وثيقة التأمين على الحياة المستفيد معين ولكن لا يوجد ما يمنع ان تكون وثيقة إذنية تنقل بالتظهير.

(الوسيط- ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧)

٢- توجب الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي ذكر شروط التخفيض فى الوثيقة بحيث يستطيع المؤمن له فى كل فترة أن يعرف المبلغ الذى يخفض إليه التأمين فى حالة التوقف عن دفع الأقساط. فقد جاء بتلك الفقرة:

“Les condition de la reduction doivent etre indiquees dans la poilres de maniere que l’assure puisse a toute epoque connaitre la somme a lqelle l’assurance sera reduite en car de cessation du payment des primes an cessatier du payment de primes ”

وكذلك توجب الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون سنة ١٩٣٠ ذكر شروط التصفية فى الوثيقة: وقد جاء بهذه الفقرة:

“les conditions de reachat doivent etre indiquees dans la police de maniera qur l’assure puisse a toute epoque connaitre la somme a laquelle il a droit”

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى - المرجع السابق- ص ٣٢٠ وما بعدها)

٣- تعتبر شروط التصفية والتخفيض من الشروط العامة التى يجب ذكرها فى وثيقة التأمين (٧٦٣ من التقنين المدنى).
(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٥٨)

* * *

بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهرى

النص التشريعي (مادة ٧٦٤) :

(١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين.

(٢) وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلطه أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب اداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على أساس السن الحقيقية.

(٣) أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرده دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦٤ لىبى و ٧٣٠ سورى و ١٠١٨ لبنانى و ٩٤٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية - يستحق التتوية به.

رأى الفقه :

١- تقدم عند الكلام فى الجزء على الإخلال بالالتزام تقدم البيانات اللازمة فى التأمين بوجه عام، أن المؤمن له إذا كان سئ النية وكنم أمر أو قدم بيانا كاذبا بحيث ترتب على ذلك ان تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن كان عقد التأمين باطلاً وتقاضى المؤمن تعويضاً

من المؤمن له لما إرتكبه من الغش أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له لما إرتكبه من الغش.

فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقيق الخطر جاز المؤمن من أن يطلب إبطال العقد ولكن دون، ويستطيع المؤمن له ان يدرا طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة فى القسط وإذا لم تظهر إلا بعد تحقيق الخطر فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع وقد يوجد شرط يمنع النزاع يقضى بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينازع فى صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له وفى هذه الحالة يمنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لإبطال العقد قبل تحقق الخطر ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه.

وتسرى هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى فيما عدا إستثناء واحد يقوم فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بياناً على سنة ففى هذه الحالة وحدها يجب التميز بين فرضين الفرض الأول - إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنة الحقيقية وكانت سنة الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين مثل ان يكون حد السن المقرر فى تعريفه التأمين هو خمس وستون سنة وكانت سن المؤمن له ستاً وستين ولكنه قرر ان سنة خمس وستون ففى هذا الفرض سواء كان المؤمن له سئ النية أو حسن النية يكون عقد التأمين باطلاً إذا لايمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر ومن ثم لايلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ويجب

عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سئ النية ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سئ النية بالتعويض.

الفرض الثانى - ان تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين وفى هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً ولايجوز إبطاله وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها وكل ما يترتب على الغلط فى السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشياً مع السن الحقيقية.

(الوسيط. ٧-٢. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٢٩ وما بعدها)

٢- نقل المشرع هذا النص عن المادة ٧١ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى يعرض نص المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى لبيان جوهرى فى التأمين على الحياة وهو سن المؤمن على حياته وترجع أهمية هذا البيان إلى كونه يتخذ أساساً لتحديد القسط الواجب الأداء ويختلف مقدار القسط باختلاف السن فيضطر مع سن المؤمن على حياته اضطراراً نسبياً فكلما تقدمت السن زاد مقدار القسط.

وقد جرت شركات التأمين على تضمين وثائقها شرطاً يقتضى بسقوط حق المستأمن فى مبلغ التأمين إذا أدلى ببيان خاطئ عن سن المؤمن عليه وقد جرى القضاء على احترام هذا الشرط تنفيذاً لشرط العقد.

لذلك رأى المشرع ان يبذل بهذا الجزء جزءاً آخر يتناسب مع ما ارتكبه المستأمن من خطأ فقضى فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى بان الادلاء ببيانات خاطئة عن سن المؤمن على حياته لا يستتبع بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية ازيد من الحد الذى تقرر تعريفه التأمين انه الحد الاقصى لقبول التأمين وقد جرى الشركات على

إعتبار السن الاقصى للتأمين هي ستون سنة فإذا كان المؤمن عليه قد جاوز هذا السن وادلى المستأمن ببيان كاذب عن حقيقة سنة وقع التأمين باطلاً ويكون للشركة حق المطالبة بالتعويض إذا أثبت سوء نية المستأمن وقد يكون خير تعويض هو حرمانه من استرداد ماعساه يكون قد دفعه من أقساط.

اما إذا كانت سن المؤمن عليه الحقيقية أقل من الحد الاقصى فتجب التفرقة بين ما إذا كان بيان السن الوارد وثيقة أزيد أو أقل من السن الحقيقية فإذا كان الكذب أو الخطأ بالزيادة فيكون المستأمن قد دفع قسطاً أزيد مما كان يجب عليه دفعه لو قدر القسط على أساس السن الحقيقية ويكون له حق طلب رد هذه الزيادة مقتطعة من جميع الأقساط المدفوعة دون فوائد كما يتمتع على المؤمن ان يطالبه مستقبلاً بأزيد من القسط المتناسب مع السن الحقيقية.

وإذا حصل العكس وكانت السن المذكورة أقل من السن الحقيقية للمؤمن عليه فيكون للمؤمن الذي لم يتقاض قسطاً مناسباً مع السن الحقيقية أن يخفض مبلغ التأمين بنسبة الفرق بين الأقساط التي كان يجب دفعها وتلك التي دفعت فعلاً.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥٩ و ٥٦٠)

٣- أحوال البطلان في التأمين على الحياة أكثر منها في سائر أنواع التأمين لأن القاعدة الآمرة في التأمين على الحياة كثيرة ومتعددة من ذلك البيانات الخاطئة والغلط في السن (م ٧٦٤ من القانون المدني المصري).

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل عبد المنعم البدر اوي- المرجع السابق-

ص ٣٢٠ و ٣٢٥ وما بعدها)

٤- يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات الموضوعية والشخصية التي تفيد المؤمن في تحديد وتقدير الخطر المؤمن منه سواء طلب المؤمن هذه البيانات في صورة اسئلة وجهها للمؤمن له أو لم يطلبها أو عن طريق كشف طبي.

والإلتزام بتقديم هذه البيانات واجب على طالب التأمين وهذه البيانات تتعلق بالمؤمن من حياته.

فإذا اخل المؤمن له بهذا الإلتزام فقدم بيانات غير كافية أو خاطئة فإن التأمين يبطل إذا كان المؤمن له سئ النية وترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن وجاز للمؤمن ان يطالب المؤمن له بتعويض وإذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر ولم يثبت ان المؤمن له كان سئ النية جاز للمؤمن طلب إبطال التأمين دون تعويض مالم يقبل المؤمن له زيادة القسط وإذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر ولم يثبت أن المؤمن له كان سئ النية جاز للمؤمن ان ينقص مبلغ التأمين فلا يدفع منه إلا بنسبة القسط الواجب دفعه غير أنه إذا وجد شرط يمنع النزاع وكان المؤمن له حسن النية لم يجز للمؤمن طلب إبطال العقد أو إنقاص مبلغ التأمين.

على ان المشرع استثنى من ذلك حكم البيانات الخاطئة المتعلقة بسن المؤمن عليه بما جاء بنص المادة ٧٦٤ مدنى.

ويؤخذ من نص المادة ٧٦٤ مدنى:

(أ) أن عقد التأمين لا يبطل بسبب البيانات الخاطئة الخاصة بسن المؤمن على حياته أو بسبب الغلط فيه الا فى حالة ما إذا كان السن الحقيقة للمؤمن على حياته تجاوز الحد الذى نصت عليه تعريفه التأمين كما

لو كانت سن المؤمن على حياته ستين سنة وكانت السن المقررة في تعريفه التأمين خمسا وخمسين سنة فذكر المؤمن على حياته ان سنة خمسين سنة ويبطل العقد في هذه الحالة سواء كان طالب التأمين سئ النية أو حسن النية لايعرف سنة الحقيقة لان النص مطلق والمطلق يحمل على إطلاقه مالم يرد مايقيده ويبطل التأمين حتى لو كان هناك شرط يمنع النزاع فالبطلان هنا من النظام العام وإذا بطل التأمين عاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر ويرد الأقساط التي قبضها من طالب التأمين دون نقص حتى لو كان طالب التأمين سئ النية إلا أنه إذا ترتب ضرر للمؤمن نتيجة سوء نية طالب التأمين جاز للمؤمن مطالبته بالتعويض.

(ب) لكن إذا كانت سن المؤمن على حياته لاتزيد على الحد الوارد بتعريفه التأمين ففي هذه الحالة يظل عقد التأمين صحيحا ويخفض مبلغ التأمين أو مقدار القسط عملا بمبدأ التناسب بين القسط والخطر فإذا كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه على أساس السن الحقيقية فإن المبلغ التأمين يخفض بنسبة الفرق بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب ادائه وإذا كان القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر من القسط الذي يجب أدائه على أساس السن الحقيقية فإن القسط يخفض إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه وإسترداد طالب التأمين الزيادة التي دفعها في الأقساط السابقة دون فوائد.

(أحكام التأمين – للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص١٣٦ ومابعدها)

أحكام القضاء:

١- متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهرياً فى نظره ولازمًا لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا اقر المؤمن له بعدم سبق أصابته بمرض الكلى مع ثبوت أصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فان هذا الإقرار من شأنه ان ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لحسامة الخطر المؤمن منه ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقرار أنه الواردة فى طلب التأمين والتي أبرم على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى لو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وإنه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب.

(نقض - جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - مدني ص ١٧٧٣)

* * *

حظر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير

النص التشريعي (مادة ٧٦٥) :

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو الاستفادة فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه او قبل المسئول عن هذا الحادث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦٥ لىبى و ٧٣١ و ٩٩٨ عراقى و ٧٥٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- تفريعاً على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول ولو أجزنا أن يحل المؤمن له وقد أجزنا فى الوقت ذاته للمؤمن له ان يرجع على المسئول فإن ذلك يؤدى إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد وهذا لا يجوز - لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ولا يحل المؤمن محله فى هذا الرجوع وقد اكدت المادة ٧٦٥ مدنى هذا المبدأ فى التأمين على الحياة ولما كان نص تلك المادة من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له فإن النص يحرم، ليس فحسب أن يحل المؤمن له حلولاً قانونياً بل أيضاً ان يحل محله حلولاً إتفاقياً فلا يجوز أن

يتفق المؤمن مع المؤمن له بعد وقوع الحادث المؤمن منه أن يحل الأول محل الثاني في الرجوع على المسئول كذلك لايجوز للمؤمن له لافى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولو بعد وقوع الحادث المؤمن منه أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول فإن النزول عن الدعوى ابلغ من الحلول فهو يمكن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل ان يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له فى حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع الا بعد ان يوفى مبلغ التأمين فإذا لم يجوز الإتفاق على الحلول لم يجزمن باب أولى الإتفاق على النزول.

وإذا كان المؤمن لايجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول فإنه لايجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو أساس ان المسئول قد الحق به الضرر يجعله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ذلك ان المسئول لم يلحق به ضرراً ما وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين فان هذا الإلتزم ناشئ من عقد التأمين وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له فى قبل هذا الإلتزام فلو اجزنا للمؤمن أثر رجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ولدفع له المسئول تعويضاً دون ان يرتكب خطأ نحوه.

ولا يوجد أمام المؤمن الا وسيلة واحدة يستطيع بها دون ان يرجع هو على المسئول ان يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين، أى من الرجوع على المسئول والمؤمن فى وقت واحد وهذه الوسيلة هى ان يستبعد فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطئه وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض فإنه يمنعه الرجوع عليه بمبلغ التأمين ومن لا يجمع المؤمن له بين المبلغين.

٢- يتضح من نص المادة ٧٦٥ من التقنين المدني ان مركز المؤمن يسوى نهائياً بوفائه بالمبلغ المؤمن به فى حالة التأمين على الحياة فلا يكون له سبيل للرجوع على الغير المسئول عن وفاة المؤمن عليه فإذا نجمت الوفاة عن فعل الغير ويكون للمستفيد الحق فى ان يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق على من تسبب بخطئه فى وفاة المؤمن عليه وعلّة ذلك واضحة، إذا المفروض أن مبلغ التأمين لا يكفل تعويض الضرر الناجم عن فقد المؤمن عليه بل مجرد التخفيف من وطأته.

وهذا الإتجاه نتيجة طبيعية للتفرقة بين نوعى التأمين فطالما ان التأمين على الأشخاص لا يعتبر بمثابة عقد تعويض كما هو الحال فى التأمين من الأضرار فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المستفيد فى حقوقه قبل الغير المتسبب فى الحادث المؤمن منه وبالتالي لا يوجد مبرر لمنع المستفيد من الجمع بين دعوتين لأن الفائدة الناتجة عن عقد التأمين ليس من شأنها ان تؤثر فى مدى مسئولية الغير.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٠ و ٥٦١)

٣- لا يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له أو المستفيد فى رجوعه على الغير المسئول عن وقوع الكارثة فى حالة ما إذا تسبب شخص فى وقوعها (م ٧٦٥ مدنى) وذلك على خلاف ما هو مقرر فى تأمين الأضرار وعلى الرغم من أن المادة ٧٦٥ من القانون المدني التى لا يجيز حلول المؤمن محل المستأمن أو المستفيد فى رجوعه عن المتسبب فى الكارثة لا تشير إلا إلى التأمين على الحياة، إلا انه من المسلم أن هذا الحكم يطبق أيضاً على التأمين من الحوادث.

ونصت المادة ٧٦٥ مدنى على قاعدة جمع المؤمن له أو المستفيد فى التأمين على الحياة بين مبلغ التأمين والرجوع على الغير المسئول عن الحادث.

(الإيجار التأمين- للدكتور عبد المنعم البدر اوي- المرجع السابق- ص ١٨٢ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١- خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن ان يدعى أن ضرراً قد حاق به من جزاء وفاته بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا وتنفيذا لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها الأخير وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضرراً لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد.

ولامحل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول، ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو، بما يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذا ان وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠- مجموعة المكتب الفنى- السنة ١٣- مدنى ص ١١٦٦)

التأمين من الحريق

نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق

النص التشريعي (مادة ٧٦٦) :

- (١) في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر الحريق يمكن أن يتحقق.
- (٢) ولا يقتصر التزامه عن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
- (٣) ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٣٢ سورى و ٩٩٩ عراقى و ٩٨٨ لبنانى و ٦٤٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

قارن المواد ٤٠ - ٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٩١ - ٩٩٨ من التقنين اللبنانى و ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى و ٦٣ فقرة اخيرة من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى.

وقد تفادى المشروع جرياً على تسق التقنين الفرنسى (م ٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠) والتقنين اللبنانى (م ٩٨٨) ان يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستاجر عن إحتراق العين المؤجرة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٦ مدنى ان التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التى تنشأ عن الحريق أى عن إضطرام النار أو إشتعالها أو الإحتراق البسيط وليس من الضرورى أن يشتعل حريق كامل بل يكفى ان تكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد إلى حريق كامل ما دامت هذه البداية يمكن ان تصبح حريقا كاملا فسارع الناس إلى إطفائها فنجمت أضرار عن ذلك بل أن النص سالف الذكر شامل.

ويختلف من نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى ان المؤمن فىالتأمين من الحريق يلتزم بتعويض الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها ويلتزم أيضاً بالتعويض تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة فإذا وقع الحريق المؤمن منه فإحترق المنزل المؤمن عليه مثلاً أو جزء منه مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق وذلك فى حدود مبلغ التأمين مع مراعاة قاعدة النسبية حيث يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له عند وقوع الحريق ان يطلب تقويم الضرر فوراً.

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة بل يعوض أيضاً عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لحريق وبالأخص كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى مايلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد

الحريق وهذا النص من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه لأن المصلحة العامة تقضى بمجرد شوبوب الحريق إتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع إمتداد الحريق وفى اطفائها ومن ثم وجب على المؤمن له وراز للمؤمن أن يعمل كل منهما على إتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق او منع تفاقمها.

كما نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى يعتبر أيضاً من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته حيث ورد فيه صراحة: " كل هذا ولو إتفق على غيره " فقد فرض القانون أن الأشياء التى تضع أو تختفى فى أثناء الحريق انما كان ضياعها أو إختفاؤها ناشئاً عن أنها قد التهمها الحريق وهذا الذى يفرضه القانون هو الذى يقع عادة وقد جعل القانون هذه القرينه قابلة لإثبات العكس فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو إخفاءها كان نتيجة سرقة كما يقع فى بعض الأحيان وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ولما كان النص من النظام العام فلا يجوز للمؤمن أن يشترط انه غير مسئول عما يضع من الأشياء أو يختفى فى أثناء الحريق كما لا يجوز له ان ينقل عبء الإثبات إلى عائق المؤمن له فيشترط عليه ان يثبت هو ان الأشياء التى ضاعت أو إختفت قد التهمها الحريق ولم تسرق.

وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة دون ان يبين تفصيلاتها فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة فإذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها وتلفها الحريق فان الفروض ان المتعاقدين قد قصدا ان تدخل

هذه الأشياء فى نطاق التأمين ويكون التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة إليها ومن ثم يجب على المؤمن ان يدفع تعويضا عنها.

(الوسيط ٢٠٧-٢. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٧٨ و ١٥٩٣ وما بعدها)

٢- يتضح من المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى ان مسؤولية المؤمن تتقرر بتحقيق ذات الخطر المؤمن منه وهو الحريق كما انها تتحدد بالأضرار الناشئة عنه مباشرة اوتلك التى تعتبر نتيجة حتمية له.

ولابد القول بحدوث حريق من إشتعال بعض الأشياء بحادث غير منتظر وإمتداد السنة اللهب منها بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة فإحتراق بعض الأشياء بحادث منتظر كسقوطها فى اتون مشتل لا يصدق عليه وصف الحريق وكذلك إحتراق بعض الأشياء دون إشتعالها كما إذا سقطت سيجارة على بساط فأحرقت جانباً منه أو طارت قطعة وقود مشتعلة من مدفئة فأحرقت بعض الأثاث ولكن إذا إشتعلت هذه الأشياء فعلاً نتيجة لحادث من هذا النوع فإننا نكون بصدد خطر الحريق تنعقد بسببه مسؤولية المؤمن.

فإذا شبت النار على النحو المتقدم أصبح المؤمن مسئولاً عن تغطية الأضرار المادية المباشرة التى تصيب الأشياء فحسب فلا يشمل الضمان ماقد يصيب الأشخاص من أضرار بسبب تدخلهم لإخماد النار ولا يمتد كذلك إلى الإضرار غير المباشرة الناجمة عن الحريق ولو كانت نتيجة حتمية له كفوات الكسب بسبب إحتراق المتجر المؤمن عليه ولا يتناول أخيراً ماقد يترتب على الحريق من مسؤولية قبل الغير كل هذا مالم يصاحب التأمين من الحريق تأمين آخر تكملى لضمان الأضرار التى أشرنا إلى إستبعادها من نطاق الضمان ولا عبرة بتلك العبارات العامة التى

إستعملها المشرع فى المادة ٧٦٦ مدنى والتي من شأنها أن توهم مالم يقصد منها.

ومع ذلك فقد إستثنى المشرع من القاعدة العامة المتقدمة بعض الاضرار غير المباشرة فقتضى بضمان تعويض المستأمن عما يصيب بعض الأشياء المؤمن عليها من تلف بسبب مايتخذ من وسائل لاخلاد النار أو لمنع استفحال شرها وتفاقم أذاها (م ٧٦٦/٢ مدنى) كما قرر ان احتقاء بعض الأشياء اوضياعها أثناء الحريق قرينة قانونية على إحتراقها وبالتالي على إلترام المؤمن بضمانها ولكنه أجاز إثبات عكس هذه القرينة بطريفة واحدة هى ان يثبت المؤمن أن ضياع هذه الأشياء كان نتيجة سرقتها فطالما أنه لم يثبت سرقتها فعليه ضمانها (م ٧٦٦/٣ مدنى).

فلابد - إذن - لحدوث حريق من إشتعال بعض الأشياء بحادث غير منتظر وإمتداد السنة اللهب منها بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة فإذا لم يكن إشتعال ولا لهب فإننا لا نكون بصدد حريق ولو ثبت إحتراق بعض الأشياء فعلاً نتيجة إتصالها بمادة حارقة.

وبهذا التحديد يخرج من نطاق الضمان فى التأمين من الحريق الحوادث الآتية:

(١) إحتراق بعض الأشياء بحادث منتظر كسقوطها فى أتون مشتعل وهلاكها نتيجة مسلك فهذه نتيجة طبيعية لا يصدق عليها وصف الحريق اذ ان النار لم تغادر هو معها الطبيعى بحيث يخشى سريانها إلى أشياء مجاورة ولا يعترض على ذلك بان المؤمن ضامن للحريق الناشئ بخطأ المستأمن أو إهماله إذا يرد على ذلك بان موضوع التأمين هو الحريق كما وصفنا ولسنا هنا بصدد حريق من هذا النوع.

(٢) إحتراق بعض الأشياء دون إشتعالها وهو مايقع كثيرا بحوادث التدخين أو اقتراب بعض الأشياء من مصدر الحرارة كما إذا سقطت سيجارة مشتعلة على سجادة فأحرقت جانبا منها أو طارت قطعة وقرد مشتعلة من مدفئة فإستقرت على بعض الأثاث فأحترقته أو إحترق بعض الملابس أو المفروشات لإتصالها بمصدر اشعاع الحرارة (كمكواه أو مدفئة كهربائية) فهذه الحوادث وأشباهاها لا تدخل فى نطاق الضمان لكونها لم تنشأ حريق أو عن بداية حريق بالمعنى المتقدم.

انما إذا إشتعلت هذه الأشياء فعلا نتيجة لحادث من هذا النوع بحيث أصبح يخشى منها على الأشياء المجاورة فإننا نصبح بصدد خطر الحريق يمكن أن يتحقق فتتعدد من أجل ذلك مسئولية المؤمن.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٢ و ٥٦٣، وكتابة:

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٢٦٤ و ٢٦٥ وما بعدها)

٣- إذا إمتدت النار من مكانها إلى الأمكنة المجاورة فأحرقتها أو بدأت فى احراقها أو كانت ستحرقها فان إمتداد النار يعتبر حريقا فى مفهوم أحكام التأمين ضد الحريق حتى لو تنجم عنه سوء اضرار ضئيلة القسيمة وقد اشارت إلى ذلك المادة ١/٧٦٦ مدنى أى أنه مسئول عن الأضرار البسيطة أو الجسيمة الناشئة عن إمتداد النار من مكانها إلى الأماكن المجاورة وإحتراق ما فى هذه الأماكن من أشياء مؤمن عليها أو عن بداية حريق سيحرق هذه الأشياء كلها وأن أحرق بعضها بل هو مسئول كذلك عن الأضرار التى تنشأ بسبب هذا الحريق وان لم تنشأ عن إلتهاام النيران وذلك كما فى حالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شئ آخر مجاور للمكان الذى يحرق ولو لم يكن الحريق قد إمتد فعلا كالتلف الناتج عن صب الماء على الأشياء المجاورة للحريق لحمايتها من النيران

وإمكان حصار السنة اللهب والتلف الناتج عن كسر الباب أو هدم حائط لإنقاذ شيء في المكان الذي اشتعلت به النار فهذه أضرار ناشئة عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

(أحكام التأمين: للدكتور عبد النصار العطار- المرجع السابق- ص ١٦٥ وما بعدها)

* * *

استحقاق مبلغ التأمين ولو نشأ الحريق عن عيب فى ذات الشأن

النص التشريعي (مادة ٧٦٧):

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٦٧ لىبى و ٧٣٣ سورى و ١٠٠٢ عراقى و ٧٦٨ لبنانى و ٧٤١
سودانى.

الأعمال التحضيرية:

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية - يستحق التتوبة به.

رأى الفقه:

١- لا يضمن المؤمن فى التأمين على الأشياء تلف الشئ المؤمن عليه من جزاء عيب فيه ولكن يجوز مع ذلك الإتفاق على ضمان العيب بشرط أن يكون عيباً عارضاً فى الشئ المؤمن عليه بالذات لا عيباً طبيعياً فى جنس الشئ المؤمن عليه لأنه لو كان عيباً طبيعياً لسكان التلف محتملاً ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الإحتمال.

يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ففى هذا الفرض يضمن المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى إتفاق خاص " تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب كما يقول المشروع التمهيدى أو " تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق " كما تقول نص المادة ٧٦٧ مدنى ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضاً فى ذات الشئ أو طبيعياً فى جنسه فيلتزم المؤمن إذن بأن تعويض الأضرار التى يسببها

الحريق الناشئ عن العيب وهذه الأضرار تفترض ان الحريق إمتد من الشئ المعيب إلى المكان الذى يوجد فيه هذا الشئ وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة وأشياء اخرى وكذلك يجوز التأمين من المسؤولية قبل الغير عن عيب فى شئ مملوك للمؤمن له.

(الوسيط- ٧-٢- للسنيهوري- المرجع السابق- ص ١٥٨٩ وما بعدها)

٢- قضت المادة ٧٦٧ من التقنين المدنى بضمان المؤمن لاضرار الحريق ولو كان مصدره عيب فى ذات الشئ المؤمن عليه، ولكن المؤمن لا يضمن هذا النوع من الهلاك مالم ينجم من ذلك حريق فإذا هلك بعض الآلات التى تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار، دون إشتعال يخشى منه خطر الحريق، فإنها تهلك على المستأمن أما إن شبت النار فإن المؤمن يصبح ضامناً للأضرار اللاحقة لهذا الحريق.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٣ و ٥٦٤)

أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين: حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة تعرضه للحريق معلومة للعاقدين فى الحالة الأولى يكون مسئولاً من ضمان أضرار الحريق بإعتباره خطراً مؤقتاً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه أما فى الحالة الثانية فلمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والإشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة

ومعروفة فنياً وتتجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطراً مستقلاً في حد ذاته له أثره في تحديد قسط التأمين فإن هذا الذي قرره الحكم غير صحيح في القانون ذلك لأن التفرقة التي أوردتها نقلاً عن الفقه الفرنسي لا محل لها في التشريع المصري الذي نحا في شأن التأمين على الحريق منحى آخر ذلك أنه كان قد ورد في المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدني نص على انه: " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشئ عليه أو تلفه إذا انشأ عن عيب فيه " إلا أن هذا النص عدل في لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدني التي نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشئ المؤمن عليه ومتى كان ذلك وكان النص مطلقاً يتناول كل عيب في الشئ المؤمن عليه أيّاً كان هذا العيب وسواء أكان ناجماً عن طبيعة الشئ أو عرضياً - وكان القانون في المادة ٧٥٣ مدني صريحاً في بطلان كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين موضوع الدعاوى والذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتي يكون قد وقع باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة - ١٩٦٠/٢/١٨ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١١ - مدني - ص ١٧٤)

٢- تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدني بأن " يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشئ المؤمن عليه " وإذا كان هذا النص مطلقاً يتناول - على ما جرى به

قضاء محكمة النقض - كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أياً كان هذا العيب وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشئ أو كان عرضياً وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فإنه يؤدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب إحتراق ذاتى بنص صريح فى الوثيقة يكون قد وقع باطلاً.
(نقض- جلسة ١٢/٢٨/١٩٦٥- المرجع السابق- السنة ١٦- ص ١٣٤٧)

* * *

استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له

النص التشريعي (مادة ٧٦٨) :

- (١) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعهد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ لوقوة قاهرة.
- (٢) أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو إتفق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٣٤ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٦ لبنانى و ٦٣١ سودانى .

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التتوية به

رأى الفقه :

- ١- يخلص من نص المادة ٧٦٨ مدنى أنه يدخل فى نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير المتعهد حتى لو كان هذا الخطأ جسيماً ولكن لا يدخل خطأه العمدى أو غشه ولو إتفق على غير ذلك وقد تقدم أن العمل كان يجرى قديماً على عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له وكان ذلك يفقد التأمين كثيراً من مزاياه فاجيز فى خلال القرن التاسع عشر التأمين من خطأ المؤمن له مالم يكن خطأ عمدياً أو جسيماً ثم أجاز التأمين من الخطأ العمدى وتقدم كذلك انه لايجوز للمؤمن له أن يؤمن من خطئه العمدى إذا كان هذا الخطأ صادراً منه شخصياً لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادته ولا يجوز أن يتعلق الخطر المؤمن منه بمحض إرادة أحد طرفى العقد فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم تعمد إحراق

المنزل لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن ولا يشترط في الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له متعمداً الأضرار بالمؤمن بل يكفي أن يكون قد تعدد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيقه هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهوري المرجع السابق ص ١٥٨٤ وما بعدها)

٢- يشمل ضمان المؤمن أضرار الحرق الحادث بإهمال المستأمن أو رعونته أو حتى بخطئه الجسيم فلا يخرج من نطاق الضمان إلا الحريق العمد أو الحريق الحادث بغش المستأمن (م ٧٦٨ من التقنين المدنى) وعلى المؤمن إثبات ما يدعيه من عمد أو غش في جانب المستأمن.

أما الحريق الحادث بغش احد تابعى المستأمن فيسأل عند المؤمن طالما انه لم يثبت تواطؤ المستأمن مع من تسبب في الحريق.

ومن باب اولى يسأل المؤمن عن الحريق الناجم عن قوة قاهرة او حادث مفاجئ (م ٧٦٨ مدنى) على ان المؤمن لا يضمن الا الاضرار الناجمة من الحريق مباشرة اما تلك التى سبقت اندلاع النيران فلا تدخل في الضمان فإذا انفجرت مادة ناسفة فى محل تجارى مثلاً فادى انفجارها إلى إتهيار البناء ثم إلى شوبوب النار فلا يضمن المؤمن الا ما هلك من البضائع او المعدات بفعل الحريق.

ذلك ان مما تتبغى ملاحظته انه إذا شبت النار نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فإن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار الناجمة من الحريق فحسب اما تلك التى سبقت اندلاع النيران فلا تدخل في نطاق الضمان فإذا انفجرت مادة ناسفة فى محل تجارى مثلاً فادى انفجارها إلى إتهيار البناء ثم شبت النار بعد ذلك بفعل ما فى هذه المادة الناسفة من مواد حارقة وجب تحديد

الأضرار التي نجمت مباشرة عن إتهيار البناء وإستبعادها من ضمان المؤمن فلا يبقى ضامنا الا لما هلك من البضائع والجمال بفعل الحريق وهذا مايتضح من معاينة آثار الحادث بمعرفة الخبراء وظاهر أن ذلك يؤدى حتما إلى التخفيف من عبء الضمان إذ أن ما هلك بفعل الإتهيار تحتسب قيمته تالفا فى حالة إحتراقه ولاشك انها قيمة تافهة إذا قيسست بقيمته الحقيقية.

اما إذا حصل العكس وكان الانفجار نتيجة للحريق كإنفجار بعض المواد فى مصنع نتيجة لإحتراقه فان المؤمن يصبح ضامنا لسائر الأضرار الناجمة عن هذا الانفجار العارض لانها تعتبر ناجمة عن الحريق.
(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٤، وكتابة: التأمين، العقود الصغير- المرجع السابق- ص ٢٧١ و ٢٧٢)

٣- معظم التشريعات تنص على عدم مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن فعل المؤمن عن الأضرار الناشئة من فعل المؤمن له العمدى، وبطلان كل شروط يخالف ذلك فالمشرع يحرم التأمين على الخطأ المتعمد والإعتبار الخلقى فى هذا التحريم واضح، إذ لولاه لكان من السهل على المؤمن له أن يتسبب عمداً فى وقوع الكارثة ليقبض مبلغ التأمين كأن يحرق الشئ المؤمن عليه عمداً.

وهذا هو ماقضت به المادة ٧٦٨ مدنى فبعد ان نصت الفقرة الأولى منها على أن المؤمن يكون مسئولا عن الأضرار الناشئة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أضافت الفقرة الثانية قولها: " أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو إتفق على غير ذلك " وإنه وإن نصت المادة ٧٦٨ مدنى على التأمين ضد الحريق إلا أن حكمها حكم عام فعبارتها لا تشير إلا إلى " الخسائر

والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً " وهذه العبارات من العمومية تتسع لجميع بحيث جميع حالات التأمين من الأضرار ثم أنه ليس هناك ما يبرر التفرقة بين التأمين من الحريق وسائر أنواع التأمين من الأضرار.

وانه وإن نصت المادة ٧٦٨ مدني على ان المؤمن يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ولم تشر إلى مسئوليته عن الأضرار التي تحدث بفعل الغير فإنه من المسلم أن فعل الغير يدخل تحت هذا النص لأن فعل الغير (على الأقل الذين لا يسأل عنهم المؤمن له) يعتبر من قبيل الحادث المفاجئ الذي لابد للمؤمن له فيه ويستوى في هذا أن يكون فعل الغير خطأ غير عمدى أو فعلاً عمدياً.

(الإيجار والتأمين- للدكتور عبد المنعم البداوري- المرجع السابق- ص ٢٠٥ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١- متى كان عقد التأمين قد نص على ان كل تغيير أو تسجيل يحدث بالنسبة للغرض الذي أعدله المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الإستعمال الذي خصص من أجله ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المستأمن حقه في التعويض وكان الثابت هو ان المستأمن قد إستعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبنترول وإنه قام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت فإن الحكم لا يكون قد اخطأ إذا قرر حرمانه من حقه في التعويض.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٦ مدني - ص ٧٢٢)

التأمين عن الخطأ العمدى غير جائز تعلق ذلك بالنظام العام ٧٦٨ مدنى تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أو إرادى خطأ عمدى - من المسائل التى خضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض إستخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع.

النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على انه " ١- ان يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو إتفق على غير ذلك " مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق التعويض بالنظام العام وإن كان تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أن إرادى - خطأ عمدى - هو من مسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ص ٤٦١)

* * *

استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له

النص التشريعي (مادة ٧٦٩) :

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧٣٥ سوري و ١٠٠٠ عراقي و ٩٦٧ لبناني و ٦٣٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

قارن المادتين ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي و ٩٦٧ من التقنين اللبناني ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسئولاً عن خطأ هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان حاصلًا بغير تواطؤ المؤمن عليه لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة وهي تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن عليه عمداً أو غشاً بنفسه أو بواسطة غيره.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٥ - ص ٣٩٩)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٦٩ مدني انه يدخل في نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطاهم أو مداه أى سواء كان خطاهم عمدياً أو غير عمدي وأياً كانت جسامة الخطأ غير العمدي وذلك مالم يكن الخطأ العمدي صادراً بالتواطؤ مع المؤمن له فإن هذا يعتبر من هذا الأخير لا يدخل في نطاق التأمين.

وقد تقدم فى بيان محل عقد التأمين - وهو الخطر - أنه إذا كان الغير الذى صدر عنه الخطأ العمدى غير اجنبى عن المؤمن له بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضاً التأمين منه لأن الخطأ المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه إرادة المؤمن له نفسه.

وقد يكون المسئولية عن الغير مسئولية تقصيرية فيجوز التأمين من خطأ الولد والتلميذ وصى الحرفة ونحوهم كما يجوز التأمين من خطأ الخادم والمستخدم واى تابع اخر ولو كان الخطأ عمدياً وقد تكون المسئولية عن الغير مسئولية عقدية فيجوز ان يؤمن الوكيل من خطأ نائبه وأن يؤمن المقاول الأسمى من خطأ المقاول من الباطن وان يؤمن صاحب العمارة من خطأ البواب ولكن لا يجوز للشركة أن تؤمن من خطأ مديرها العمدى لأن المدير لا يعتبر تابعاً للشركة بل هو أجهزتها فخطاه هو خطأ الشركة ولا يجوز لأحد أن يؤمن من خطئه العمدى كما تقدم.

ويلاحظ ان التأمين هنا يكون تأميناً من المسئولية لأن المؤمن له يؤمن عادة من مسئوليته عن الغير ولكن يجوز أن يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيؤمن الشخص من الحريق ولو حدث بخطأ عمدى من خادمه أو ممن يسكنون معه من إتباعه ويؤمن السرقة أو التبيد ولو وقع الحادث بخطأ عمدى من خادم او اى تابع آخر وإذا رجع المؤمن له بمبلغ التأمين على المؤمن فإن هذا لا يحل محله فى الرجوع عن المسئول فإن هذا الأخير تابع للمؤمن له أو شخص هو مسئول عنه، فيمتنع الحلول طبقاً لأحكام المادة ٧٧١ مدنى.

(الوسيط. ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٨٦ وما بعدها)

٢- أشارت المادة ٧٦٩ مدنى إلى طائفة معينة من الغير هم الغير الذين يسأل عنهم الشخص مديناً. ويجب تحديد الأشخاص المقصودين بهذا النص، وأنواع التأمين التى ينطبق عليها.

فبالنسبة للأشخاص الذين قصدتهم المادة ٧٦٩ مدنى، جاء نص المادة شاملاً الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم فيدخل فيهم الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٧٣ و ١٧٤ مدنى على أن المادة ٧٦٩ مدنى لا تقتصر على هؤلاء وإنما يدخل فيها أيضاً الأشخاص الذين يسأل الإنسان عنهم مسئولية عقدية (كمن يلتزم بمقتضى الاتفاق بالرقابة على قاصر) وكالنائب يسأل الأصيل عن أفعاله، فيجوز الرجوع على المؤمن بسبب الأخطاء العمدية التى تصدر منهم.

أما ممثلوا الشخص المعنوى فالخطأ العمدى الواقع منهم يعتبر خطأ الشخص المعنوى نفسه ولذلك يدخل هذا الخطأ تحت طائفة المنع المنصوص عليه فى المادة ٧٦٩/٢ مدنى.

أما بالنسبة للتأمين الذى ينطبق عليه حكم المادة ٧٦٩ مدنى فيدخل فيه أولاً وقبل كل شئ التأمين من المسئولية، أى حيث يكون المؤمن له مسئولاً تجاه الغير عن ضرر أصاب الغير بفعل من هو مسئول عنهم.

ولكن نظراً للعبارات العامة التى صيغت فيها المادة ٧٦٩ مدنى فإنها تنطبق أيضاً على التأمين على الأشياء أى حيث يقع الضرر بفعل أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له كالحريق الواقع بفعل إبن المؤمن له ولو كان عمدياً أو بفعل أحد تابعيه.

ويلاحظ في النهاية ان حكم المادة ٧٦٩ مدنى هو من الأحكام الآمرة التى لايجوز الخروج عليها بالإتفاق فالمؤمن يظل دائماً مسئولاً عن الأضرار التى تقع بفعل الغير الذين يكون المؤمن مسئولاً عنهم مما يكون نوع خطائهم ومداه أى حتى ولو كان عمدياً ولو إتفق على خلاف ذلك.
(الإيجار والتأمين - للدكتور عبد المنعم البدرأوي- المرجع السابق- ص ٣٠٨ وما بعدها)

* * *

شروط حلول دائن المؤمن له محله فى مبلغ التأمين

النص التشريعى (مادة ٧٧٠) :

(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، إنتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

(٢) فإذا شُهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

(٣) فإذا حُجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٣٦ سورى و ١٠٠٣ عراقى و ٦٣٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية - يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٧٠ مدنى أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن فى مبلغ التأمين فى حدود مالهم من حقوق فيصبحون هم المسفيدين مكان المؤمن له ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط توافرها فإذا لم توافرت تترتب اثار معينة.

فحتى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة :

١- وجود عقد التأمين على الأشياء فيجب ان يكون هناك شئ مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو من غير ذلك من الأخطار.

٢- أن يكون للدائن حق خاص فى الشئ المؤمن عليه - والدائنون الذين لهم حق خاص فى الشئ المؤمن عليه طائفتان :

الأولى - دائن له تأمين عيني رهن رسمى أو حق إختصاص أو رهن حيازة أو حق إمتياز فى الشئ المؤمن عليه سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه.

الثانية - الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة (م ٧٧٠/٣مدنى)

٣- أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عيني فى الشئ المؤمن عليه او حق حجز أو حراسة بل يجب ان يعلن الدائن حقه للمؤمن حتي يكون عالماً به. ويعتبر المؤمن معلناً بحق الدائن بأحد طريقتين :

١- بشهر التأمين العيني القابل للشهر كقيد الرهن الرسمي وحق الإختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعا علي عقار حق الإمتياز الخاص علي العقار، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية في حالة الحجز علي العقار. ويعتبر الشهر علي هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن. ٢- بإعلان المؤمن بحق الدائن ولو بكتاب موصي عليه.

ويجب أن يقع إعلان المؤمن، بسواء بطريق الشهر أو بطريق آخر قبل وقوع الحادث المؤمن منه. ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع

الحادث المؤمن منه، بشرط أن يكون ذلك قبل ان يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له، ونري من ذلك أن هذا الشرط الثالث، وهو إعلان المؤمن، إنما هو شرط في إنتقال حق الدائن إلي مبلغ التأمين، ولكنه شرطاً في قيام الدائن بأعمال تحفظية، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتي قبل ان يعلن المؤمن بوجود حقه.

متي توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة، كان للدائن الذي حل محل المؤمن له في مبلغ التأمين:

(١) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة علي حقه.

(٢) أن حق الدائن ينتقل إلي مبلغ التأمين:

(٣) ان الدائن يرجع بالدعوى المباشرة علي المؤمن.

(الوسيط ٢-٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٦٥ وما بعدها)

٢- تقرر الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدني حكماً تضمنه التقنين القديم، ولكنها جعلت هذا الحكم عاماً علي سائر أصحاب التأمينات العينية، بعد أن كان قاصراً علي أصحاب الرهون العقارية.

وبعد هذا الحكم من تطبيقات " الحلول العيني " التي لم يأخذ بها المشرع إلا في أحوال نادرة ومقتضاه أن حقوق أصحاب التأمينات العينية إذا احترق العقار محل الضمان وكان مؤمناً عليه من الحريق، تنتقل بقوة القانون إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

وقد أدخلت لجنة العدل بمجلس الشيوخ ،على صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة تعديلاً من شأنه ان يوقع في الخطأ فقد كانت المادة المقابلة لها في مشروع الحكومة تقضى على المؤمن بحبس مبلغ التأمين لصالح الدائنين " وإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه اوباية

وسيلة أخرى " فعدلت لجنة العدل صياغة هذه العبارة فأصبحت " فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت.. الخ ومن شأن هذا التعديل ان يوهم بان الإعلان يغنى عن الشهر مع أن المقصود منه كما يتصح من تقرير اللجنة المذكورة هو التفريق بين ما يشهر من الحقوق ويشمل التأمينات الواردة على العقار عموماً فيكتفى في شأنه بإجراءات الشهر وبين ما لا يشهر منها وهي الحقوق المترتبة على المنقولات فيكون الإعلان في شأنه واجباً عن أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى في بيان كيفية الإعلان.

وقد سوى المشرع في الحكم بين التأمينات العينية من جهة وتوقيع الحجز أو تقرير الحراسة على الشئ المؤمن عليه من جهة أخرى فإذا احترق الشئ وأعلن المؤمن بالحجز أو بالحراسة بكتاب موصى عليه إمتنع عليه دفع شئ مما في ذمته للمستأمن إلا برضاء ذوى الشأن فى الحجز أو فى الحراسة (م ٧٧٠/٣مدنى).

ومؤدى إنتقال ضمان الدائنين المتقدمين إلى عوض التأمين هو أن تكون لهم قبل المؤمن دعوى مباشرة لمطالبته بالتعويض المستحق فى ذمته ويقسم هذا المبلغ بين الدائنين الذين أمراً بالشهر أو الإعلان على الوجه المتقدم بحسب مراتبهم فى القيد ان كانوا من أصحاب التأمينات العينية أو قسمة غرماء ان كانوا من الحاجزين أما فى الحالة وضع الشئ تحت الحراسة فيستحق عوض التأمين لمن يثبت له الحق فى الشئ بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعاً.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٥ و ٥٦٦، وكتابة:

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٢٧٤)

٣- قد يحل دائنو المؤمن له محله فى الإستفادة من التأمين وذلك وفقاً

لأحكام المادة ٧٧٠ مدنى.

ويؤخذ من هذا النص ان الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين ومن طلبوا الحراسة على الشئ المؤمن عليه بحلول محل المؤمن له فى مبلغ التأمين بالشروط الاتية:

أ- أن يوجد شئ مؤمن عليه سواء كان هذا الشئ منقولاً أو عقاراً وأياً كان نوع الخطر المؤمن منه.

ب- ان يكون الدائن صاحب حق عيني تبعى (الرهن الرسمى - والرهن الحيازى - وحق الإختصاص - وحق الإمتياز) أو دائناً حاجزاً أو وضع الشئ المؤمن عليه تحت حراسته فالدائن المرتهن رهنأ رسمياً أو رهن حيازة والدائن صاحب الإختصاص او صاحب حق الإمتياز ممن يحل محل المؤمن له فى التأمين فمثلاً إذا رهن شخص عقاراً أمن عليه ضد الحريق ثم إحتراق فان الدائن المرتهن يحل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين فينتقل حقه إلى التعويض المستحق للمؤمن له نتيجة تحقق الخطر منه وكذلك الخال بالنسبة للدائن المرتهن رهن حيازة أو صاحب حق الإمتياز أما الدائن العادى فلا يحل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين إلا إذا حجز على الشئ المؤمن عليه حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً أو حجز ما للمدين لدى الغير لأن النص أطلق لفظ الحجز فينصرف إلى جميع أنواع الحجز كذلك إذا وضع الشئ المؤمن عليه تحت الحراسة ثم تحقق الخطر المؤمن منه إنتقل حق من تقرررت الحراسة لصالحه إلى مبلغ التأمين وذلك حتى يتقرر بحكم نهائى أو بإتفاق ذوى الشأن جميعاً من كان له الحق فى الشئ المؤمن عليه فيظفر بمبلغ التأمين.

ج- ان يعلم المؤمن بالتأمين العينى التبعى بمجرد شهره دون حاجة إلى إعلانه به وإعلان التأمين العينى التبعى إذا قام به الدائن أو إعلان

الحجز أو الحراسة يجب ان يتم بكتاب موسى عليه على الأقل ويجوز أن يتم بإجراء اقوى كما لو تم على يد محضر أو بحجز ما للمدين لدى المؤمن اى الحجز تحت يد المؤمن أو بإتفاق مع المؤمن فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ويجوز ان يكون الإعلان قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعد وقوعه طالما تم قبل ان يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له وإذا تم الإعلان قبل وقوع الخطر فلا حاجة لتكراره بعد وقوعه.

وتحل جماعة الدائنين للمؤمن له محله فى عقد التأمين إذا صدر حكم بشهر إفلاسه أو بتصفية أمواله تصفية قضائية.

وإذا أفلس المؤمن أو صفيت أمواله وقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بالتصفية ويسترد المؤمن له هنا مادفعه من أجزاء القسط التى لم يتحمل المؤمن فى مقابلها خطراً ما.

(أحكام التأمين - للدكتور عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤)

* * *

شروط حلول المؤمن محل المؤمن له فى التأمين عن الحريق

النص التشريعي (مادة ٧٧١) :

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٩٧٨ لىبى و ٧٣٧ سورى و ١٠٠١ عراقى و ٦٣٥ سودانى و ٩٧٢ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

انظر المواد ٢٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٧٢ من التقنين اللبنانى و ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ٦٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

والحكم الوارد بالنص يخالف ماجرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه سواء فى عقد التأمين ذاته فى إتفاق آخر .
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥- ص ٤٠٦ و ٤٠٧)

رأى الفقه :

١- نص المادة ٧٧١ مدنى يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً.

وحتى يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول، يجب توافر شرطين:

(١) أن يكون قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء وعلى المؤمن أن يثبت هذا الوفاء ويقدم عادة مخالصة من المؤمن له وقد يقدم ما يثبت أن هذا الأخير قد قبض شيئاً أو حوالة أو تم تحويل لحسابه ويجوز الإثبات بالبينة القرائن في المسائل التجارية وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفة ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء.

(٢) أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية إن كان هذا هو الغالب بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع في أثناء النقل فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل، وكما إذا أمن الملك على منزله لمؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على المستاجر.

وبمجرد توافر هذين الشرطين يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسئول ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك في الحوالة، بل يتم الحلول بحكم القانون (م ٧٧١ مدني) ولا يشترط أن تكون المخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسرى في حق دائني هذا الأخير ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مدينهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها

تاريخ ثابت الا ان يثبتوا ان التاريخ العرفى للمخالصة قد قدم غشا ليكون سابقا على الحجز.

ويترتب على الحلول ان يحل المؤمن محل المؤمن له الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ولو كان هذا المقدار أقل مما فى ذمة المسئول للمؤمن له فهو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب فى ذمة المسئول فان المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض على المسئول ويتقدم فى ذلك على المؤمن فى رجوعه على المسئول بدعوى الحلول وعلى هذا الوجه يحب تفسير نية الطرفين.

ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت لهذا الأخير فى ذمة المسئول ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما تقدم ويترتب على ذلك ان المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن له فى ذمة المسئول ويتقدم هذا الحق بإنقضاء مدته القانونية لإنقضاء ثلاث سنوات كما تتقدم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين ويحتج المسئول على المؤمن بنفس الدفع التى كان يحتج بها على المؤمن له فيحتج بإنقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء، إذا وقع ذلك قبل الحلول فى المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول فى الوفاة والإبراء كذلك يكون حيز دائنى المؤمن له تحت يد المسئول سارياً فى حق المؤمن إذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول اما الدفع التى يكون سبباً تالياً على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ومن ثم لا يحتج عليه بالحجز تحت يد المسئول اللاحق فى التاريخ للحلول ولا بالمقاصة التالية للحلول.

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب بل يرجع أيضاً بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده.

وترد على مبدأ الحلول قيود الثلاثة :

الأول - انه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له فى معيشة واحدة وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التى تأكدت بأنهم يعيشون معه فى بيت واحد فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن لا يرجع وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعالهم كالخدم والإتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة، منع القانون هنا الرجوع عليهم بدعوى الحلول، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمؤمن له بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمن وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ومن ثم لايجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ولا ان يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير له.

وإذا إمتنع رجوع المؤمن على من تسبب فى الحادث من ذوى المؤمن له وإتباعه فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض حتى بعد أن تقبض مبلغ التأمين من المؤمن ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من

الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به فى المسائل التأمينية فإن هذا المبدأ إنما يعمل به فى العلاقة ما بين المؤمن له فلا يتقاضى الثانى من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر والقول بغير ذلك يؤدى إلى ان من تسبب فى الحادث يتخلص من المسؤولية إطلاقاً إذا إمتنع ان يرجع عليه المؤمن.

الثانى - أن يصبح حلول التأمين المؤمن محل المؤمن له متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له مثل ذلك ان يقر المؤمن له فى غير الحدود المرسومة قانوناً للمسئول بعدم المسؤولية أو يبرى ذمته منها أو يصلحه دون موافقة المؤمن ومثل ذلك أيضاً ان المؤمن له بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل يتفق مع المستاجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق او مع امين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ومعتمداً فى ذلك على أنه قد أمن نفسه من هذا الخطر ومثل ذلك أخيراً أن يترك المؤمن له دعواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن فى هذه الفروض وأمثالها يكون المؤمن له قد أضاع بفعله - دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معيناً فى جانبه فرصة حلول المؤمن محله فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول.

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من ضمانات (م ١/٧٨٤ مدنى) فقياساً على ذلك بل تطبيقاً للقواعد العامة تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لهذا فى ذمته بمقدار ما أضاعه عليه وإذا كان قد دفع إسترده مما دفعه بمقدار ما ضاع وذلك كله دون زيادة فإذا إتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد

مصلحة المؤمن له كان هذا الإتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً.

ثالثاً - ان ينزل المؤمن عن حقه في الحلول وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث فيدرج كشرط في وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة في قسط التأمين وقد يكون خاصاً بحادث معين بعد وقوعه وفي الحالتين لايجوز التوسع في تفسير هذا النزول فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم فيجوز إذن بالرغم من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذي وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمن من مسؤوليته.

وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول، إستبقى المؤمن له حقه في الرجوع على المسئول لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله وذلك ما لم يستخلص من الظروف ان الطرفين قد قصداً أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسؤولية الغير عن هذا الخطر فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع على المسئول مادام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن.

٣- ينشئ نص المادة ٧٧١ مدنى حالة جديدة من أحوال الحلول القانونى تضاف إلى قائمة الحالات الواردة فى المادة ٣٣٦ مدنى. ونلاحظ ان المادة ٧٧١ مدنى قصرت الحلول على حالة التأمين من الحريق ولم نجد فى النصوص المماثلة فى التشريعات الأجنبية ما يبرر قصر الحلول على هذا النوع من التأمين بالذات بل أنها جميعاً تجعل من الحلول مبدأ عاماً ينبسط على كل أنواع التأمين من الأضرار.

وقد اشرنا بنقل هذا النص من موضعه الحالي ليأخذ مكانه بين الأحكام العامة ولكن هذا النص بقى فى موضعه رغم ذلك فجاء قاصرا عن إدراك الغاية منه إذا أصبح مجال الحلول القانونى قاصرا على نطاق ضيق، فلا يحل المؤمن من المسؤولية أو من السرقة محل المستأمن مالم يشترط ذلك صراحة فى وثيقة التأمين.

وقد قيد المشرع هذا الحق فى الحلول، فحرم منه المؤمن إذا كان من أحدث الحريق قريبا أو صهرا للمستأمن وكان بساكنه أو يشاركه فى معيشة واحدة أو كان شخصاً يسأل المستأمن عن أفعاله كخادمه أو أجيره والقصد من ذلك ضمان تعويض المستأمن تعويضاً جدياً ويقع باطلاً الاتفاق على التحلل من هذا القيد.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٧، وكتابة التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق - ص ١٠٤-١٩٢)

٣- إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ الغير كما لو حدث الحريق بخطأ اجنبى او تلفت الزروع بجريمة إتلاف إرتكبها خصم المؤمن له فى هذه الحالة تجيز القواعد العامة للمؤمن له أن يرجع بالتعويض على الغير الذى تسبب فى ضرره هذا فى الوقت الذى يجيز له فيه عقد التأمين الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين لتحقيق الخطر المؤمن منه لكن كان التأمين على الأضرار له صفة تعويضية فإن الأصل الايتقاضى المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر مرتين وعندئذ يقبض المؤمن له مبلغ التأمين فقط بينما يحل المؤمن محله فى الرجوع على الغير بما دفعه للمؤمن له من تعويض غير ان هذه الحلول تحتاج إلى إتفاق أو نص وقد ورد فعلا نص المادة ٧٧١ مدنى بهذه الحلول فى التأمين ضد الحريق ويؤخذ من نص تلك

المادة أن حلول المؤمن محل المؤمن له إنما هو حلول قانوني يتم بحكم القانون ولا تلزم له إجراءات خاصة ويشترط لهذه الحلول شرطان:

(أ) ان تكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فلا حلول قبل دفع هذا المبلغ.

(ب) ان يكون للمؤمن له دعوى تعويض ضد من تسبب بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه سواء بنى هذا التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كمالو أحرق الغير بإهماله الشئ المؤمن عليه أو بنى على أساس المسؤولية العقدية كما لو كان للمؤجر الرجوع على المستاجر المسئول عن الحريق المؤمن منه.

ويمتنع على المؤمن ان يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير في الحالات الآتية:

(١) إذا كان الغير الذى تسبب في تحقق الخطر المؤمن منه قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ولو كان لا يقيم معه في معيشة واحدة فهؤلاء لا يرجع عليهم المؤمن بدعوى المسؤولية عادة بل هو مسئول عن أفعالهم فأولى بالمؤمن الا يرجع عليهم بشئ ويقع باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

(٢) إذا تعذرت هذه الحلول بسبب يرجع إلى المؤمن له كما لو أقر المؤمن له للمسئول بعدم المسؤولية في غير الحدود الجائزة أو صالحه دون موافقة المؤمن أو جعل دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم ثم طالب المؤمن بعد ذلك بمبلغ التأمين ففي هذه الأحوال يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين

بمقدار ما أضره عليه المؤمن له وإذا كان المؤمن قد دفع له أكثر مما يستحق كان له ان يسترد منه الزيادة.

(٣) وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول فعندئذ يتمتع عليه هذا الحلول لأن الحلول من حقه فله التنازل عنه وقد يكون هذا التنازل قبل وقوع الحادث أو بعد وقوعه وقد يكون خاصاً بخطر معين أو بسبب من أسباب وقوع الخطر أو لصالح شخص معين ويجب ألا يتوسع في تفسير هذا التنازل لأنه على خلاف الأصل فمثلاً إذا نزل المؤمن عن حقه في الرجوع على المستاجر في التأمين من الحريق كان له أن يرجع على المستاجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار.

وإذا توافر شرطاً سالفاً الذكر وانتفت الموانع حل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه في حدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له وعلى ذلك إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر أكثر من مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن بينما يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر يقدر ما دفعه المؤمن ثم يستوفى المؤمن له باقي التعويض من المسئول عن تحقق الخطر وإذا كان التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ورجع المؤمن على المسئول عن تحقيق الخطر بمقدار ما يستحق في ذمته من تعويض وإذا تساوى التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر مع مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ورجع المؤمن بمقدار ما دفعه على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه.

وحلول المضرور محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عند تحقق الخطر يتم في حدود ما للمؤمن له من حق تجاه هذا المسئول فإذا كان مصدر هذا الحق المسؤولية العقدية رجع بها، وإذا كان للمسئول عن تحقق الخطر دفع ضد هذا الحق كان للمسئول أن يحتج بها على المؤمن طالما كان سبب هذه الدفع سابقا للحلول كالدفع بالتقادم أو المقاصة.. الخ.
(أحكام التقنين التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٨١ وما وتنظر: رسالة الماجستير: رجوع المؤمن علي الغير المسئول- للاستاذ العراقي عابد علي رضا جعفر - ١٩٧٩)

أحكام القضاء:

١- إذا كان الواقع في الدعوى ان الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي إستحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لإلتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك ان رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين فى ذمة المدين لأبدين مترتب فى ذمته هو أما الإسناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صدرت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله للشركة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذا نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة.

(نقض - جلسة ١٩٥٩/١/١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٠- مدني- ص ١٤)

٢- ان اخطاء الغير المسئول عن وقع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وانما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذاً للإلتزام لا يصح إعتباره ضرر الحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا إحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له على أساس من المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنه فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المرتب على ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين إذ أن أو وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المرتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.

(نقض - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ١١٦٦)

٣- للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسؤولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة.

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٤- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لإنقضاء الخطأ في جانبه - لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسؤولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حاسماً للأشياء علة ذلك.

(الطعن ٢٣٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٥- إلزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث مؤاده عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض أثره عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسؤولية التقصيرية حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون الا بالحوالة أو بالحلول الإتفاقي.

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لإلتزم المؤمن بدفع قيمة المبلغ للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المؤمن به ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير ضرراً الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له بل ان سبب إلزام المؤمن بدفع قيمة

التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولاً قيام هذا العقد لما إلتزام بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول الا عن طريق الحوالة أو الحلول الإتفاقي.

(الطعنان ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ص ٤٨٨ س ١٤٣٠)

٦- حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول أثره للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له.

جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له - سواء في عقد التأمين أو في نطاق إتفاق آخر على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحل الإتفاقي الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له.

(الطعنان ١٦٢٢ و ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

٧- الحلول القانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض في التأمين على الحريق شرطه الا يكون المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة اوتابعاً له. م ٧٧١ مدنى. علة ذلك تعلقه بالنظام العام انسحابه - بطريق القياس - على الحلول الإتفاقي لذات العلة مؤاده قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الإتفاقي مخالفة القانون.

اذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبله المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من

الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذا تقول " ما لم يكن من احدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون لهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن الا يرجع أما إتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فإمتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه وهذا القيد المشار إليه وأن ورد فى القانون بشأن الحلول القانون فى التأمين من الحريق وهو من نظام العام للإعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفة فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس - على الحلول الإتفاقي لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى - على أساس المسئولية التقصيرية - للشركة المطعون ضدها الأولى - وبناء على الحلول الإتفاقي • على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن العلاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه.

(الطعن ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ص ٤٨ ص ١٤٣٠)

٨- التأمين من المسؤولية المدنية على سيارات النقل لا يقيد منه من ركابها الا الركاب المصروح بركوبهما دون غيرهما. م ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥ عدم شموله عمال السيارة المقصود بعمال السيارة كل من يعمل عليها وتربطه بصاحبها علاقة عمل ويضار منها أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها لا يغير من ذلك إلغائه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك. المقرر في قضاء هذه المحكمة ان التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يقيد منه من ركابها إلا الركاب المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ - من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذ بصريح نص المادة السادسة وإذا ورد به عبارة " عمال السيارة " عام مطلق فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يصار من السيارات التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ لم يتشربعد)

٩- إستقلال مورث الطاعنين لسيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله مندوبا لتوزيع الصحف والمجلات ووقوع الحادث الذى أودى بحياته إبان ذلك إعتباره من عمال السيارة. مؤاده عدم أفادته هو وورثته من أحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يستقبل سيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله وأن الحادث الذى أودى بحياته حدث

إبان ذلك فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

١٠- التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة سواء كان قائدها أو راكبا بها.

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وبذلك فى الأحوال المنصوص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصادية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما....." مؤاده ان التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير إستهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطى المسؤولية المدنية الناشئة على الوفاء أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها.
(الطعن ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

١١- تمسك شركة التأمين بان مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة أداة الحادث فلا يغطيه التأمين الإجبارى وكونها فى ذلك إلى اقوال المطعون ضده الأول وولده فى محضر الجنحة المحررة عن الحادث دفاع جوهرى الالتفات عنه تأسيساً على عدم تقديمها وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل عليه. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور.

إذا كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه- أن الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التي حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذي من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي فى الدعوى تأسيساً على ما أورده فى أسبابه من "أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذا حجب هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوباً أيضاً بقصور فى التسبيب.

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٨/٦/٩)

١٢- ثبوت مسؤولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذي سبب ضرراً للعالم وأن كلا منهما مؤمن عليها لدى شركات مغايرة. لا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة علي السيارة النقل التي يعمل عليها العامل المضرور التحدي بعد إلزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته. المقرر أنه إذا كان قد ثبت مسؤولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذي سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمناً عليها لدى شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة علي السيارة التي يعمل عليها العامل التحدي بعد إلزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته.

(الطعن ٥١٦٩ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ لم ينشر بعد)

١٣- تمسك شركة التأمين في صحيفة إستئنافها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة لخلو الأوراق من دليل علي أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطرة لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأميني عنه. دفاع جوهوي. قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض دون أن يكشف عن المستندات المؤيدة، إنتهي إليه. فساد في الإستدلال وقصور.

لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى علي المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلبا الحكم بإلزامه والطاعة بأن يؤديها لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعة قد تمسكت في صحيفة إستئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطرة لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأميني عنه وعابت علي قضاء محكمة أول درجة إستناده في الرد علي هذا الدفاع إلي الشهادة

المقدمة عن محضر الجنحة الذي ضبط عن الحادث والتي خلت ببياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء في تأييد هذا القضاء بقوله " وحيث إن الدفع المبدي من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعي مرتكب الحادث مؤمن عليه لدي الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح ". وكان ما سطره الحكم المطعون فيه علي هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه إذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التي إستخلص منها أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطره لدي الطاعنة هو المتسبب في الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبب مما حجه عن بحث ذلك علي نحو يدل علي أن المحكمة قد فطنت إلي حقيقته واخضعته إلي تقديرها وسلكت في شأنه كافة وسائل الإثبات التي يسرها لها القانون.

(الطعن ١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤ لم ينشر بعد)

٤١ - تمسك شركة التأمين في صحيفة إستئنافها بخلو الأوراق مما يفيد أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي مرتكبة الحادث وأن قرار الإتهام نسب إلي المتهم المطعون ضده الثاني إتلاف تلك السيارة مما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بيان المصدر الذي إستقي منه أن السيارة المذكورة هي التي كان يقودها المطعون ضده الثاني الذي ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه. قصور.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في صحيفة الإستئناف المرفوع منها بأن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل علي أن

السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي مرتكبة الحادث، وأن قرار الإتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب في إتلاف السيارة رقم..... أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى، وطلبت الحكم بإلغاء الابتدائي وبعدم قبول الدعوى الموجهة لها، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال في الرد علي هذا الدفاع بشأن ثبوت مسؤولية الطاعنة عن التعويض إلي ما أورده الحكم الابتدائي في هذا الخصوص بقوله أن: " الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدي المدعي عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضي به بالتضامن مع المدعي عليهما الأول والثاني - المطعون ضدهما الثاني والثالث..... وإذا كان ما أورده الحكم علي هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذي إستقي منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي التي كان يقودها المطعون ضده الثاني الذي ثبت مسؤوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب إلي الحكم المطعون فيه الذي أحال إليه دون أن يعني ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان علي نحو يدل علي أن المحكمة قد فطنت إلي حقيقته وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به - أن صح- وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه الفساد في الاستدال والقصور في التسبيب.

(الطعن ١١٣٠١ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٤/٤ لم ينشر بعد)

١٥- تمسك الشركة المؤمنة أمام محكمة الاستئناف بأن علاقتها من المطعون عليها - المضرور - علاقة غير مباشرة لا يحق لها الرجوع عليها بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض. قضاء الحكم المطعون فيه

برفض هذا الدفع علي سند أن التأمين الشامل يغطي التلفيات التي تقع من السيارة المؤمن عليها لأي سيارات أو ممتلكات للغير دون أن يعني بالإطلاع علي وثيقة التأمين لبيان عما إذا قصد منها إشتراطاً لمصلحة المطعون عليها أم أنها إتفاق خاص بين أطرافها. قصور.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعة بعدم قبول الدعوي وبإلزامها بالتعويض المقضي به علي ما أورده بمدونات ان التأمين الشامل يغطي تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أي سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن هذا الدفع قد جاء علي غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً بالرفض.... وأن مسؤولية المدعي عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها بليديها بالوثيقة رقم...../خ طلعت حرب في تاريخ الحادث تأميناً شاملاً وهو يغطي تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أي سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير..... وكان هذا الذي ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعة ولا يصلح رداً عليه غير أن غاية البحث الذي أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبتته من وجود وثيقة تأمين شامل علي السيارة أداة الحادث دون أن يعني الحكم بالإطلاع عليها للتعرف عما إذا كان القصد منها إشتراطاً لمصلحة المطعون عليها تحديداً يخولها الحق في الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعة أم أنها إتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هي الدليل الذي إستندت إليه الطاعة في دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب.

(الطعن ٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

١٦- دفع الشركة المؤمنة بعدم قبول دعوي المضرور المباشرة قبلها إستناداً إلي أن وثيقة التأمين علي سيارات الرخص التجارية المقدمة فيها ليست وثيقة تأمين إجباري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع دون أن يفصح عن سنده في أن هذا التأمين ينطوي بالضرورة علي تأمين إجباري. قصور مبطل.

إذ كان البين من وثيقة التأمين علي سيارات الرخص التجارية المقدمة في الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمناً منها تأميناً إجبارياً طبقاً لأحكام القانونين ٤٤٩، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثاني منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أي شخص بالقدر الذي يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار إليهما حتي ولو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن سارياً وقت الحادث. وكانت الشركة الطاعنة قد تسانددت في دفعها بعدم قبولها الدعوى بالنسبة لها إلي أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين إجباري حتي تكون للمضرور دعوي مباشرة قبلها، فرفض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء علي ما أورد في أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين علي سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولي تجب أي تأمين سواء لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده في أن التأمين علي سيارات الرخص التجارية ينطوي بالضرورة علي تأمين إجباري من المسئولية المدنية.

وجاءت أسبابه في هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذي أقام عليه قضاؤه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه القانون، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله.

(الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٥/١٩ لم ينشر بعد)

١٧- إلزام شركات التأمين بدفع مبلغ للمضرور من حوادث السيارات. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مناطة. وجود وثيقة تأمين إجباري علي السيارات ووقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وإقامة المضرور الدليل علي ذلك.

مناط إلزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجباري علي السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها علي أن تقيم المضرور الدليل علي ذلك بإعتباره مدعيا يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه فيها.

(الطعن ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

١٨- تقديم المضرور شهادة من إدارة المرور ثابت لها تاريخ إنتهاء سريان وثيقة التأمين دون تاريخ بدئها. تمسك شركة التأمين بوقوع الحادث قبل بدء سريان الوثيقة. قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض لعدم تقديمها دليل ذلك حين أن المضرور هو المكلف بإثبات خضوع الحادث للتأمين. خطأ.

(الطعن ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

١٩- النص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) علي أنه.... يجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الأصابات التي تقع للأشخاص.... ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها..... فإن ذلك إنما يدل علي ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً

لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام بإعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور.
(الطعن ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

٢٠- اذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة جددت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدتهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يتمتع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى ذلك الحكم ولا يجوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب.

(الطعن ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١ لم ينشر بعد)

٢١- وحيث أن النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع اذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤاده عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة....." فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت في صحيفة إستئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين عن السيارة أداة الحادث إذا وقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ بعد تاريخ إنتهاء المدة التي تغطيها هذه الوثيقة في ١٩٩٣/٥/٢٩ شاملة مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع، علي سند أن الحادث وقع خلال المدة التي تغطيها وثيقة التأمين، وأن الطاعنة لم تقدم الدليل علي أن الضريبة غير مسددة، دون أن يستظهر المدة المؤداه عنها الضريبة، مع أن بيانها لازم للوقوف علي نطاق سريان الوثيقة، ومدي وقوع الحادث خلالها، وذلك لتحديد مسؤولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه، ومع أن المطعون ضدها هي المكلفة بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ٥٠٢٣ لسنة ٩٦ ق. جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

(نقض ٤٢٩٥ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٢٢- وحيث أن النعي في محله. ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع علي شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض الضرر الذي إصابة نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون إشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائدة السيارة عن الحادث، ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى، ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلي تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل

عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث علي حد سواء، ومن ثم فلا يشترط الإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سواء أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الي إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ولعدم إختصاصه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٢٣- إن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة، ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة. وفي الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه علي أن " تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والإقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية.... وفي المادة الأولى من قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور علي أن " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون وفقاً للنموذج المرافق - وفي نموذج الوثيقة المرافق للقرار علي أن " وتسري عن المدة من.. سنة إلي.. سنة..... (تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة المؤدي عنها الضريبة.... يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه

عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية الثلاثين يوما التالية لإنهاء هذه المدة.... " يدل علي أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجباري علي السيارة تغطي فضلا عن المدة التي تؤدي عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لإنهاء تلك المدة وأن الوثيقة في ذاتها تدل علي أن الفقرة الزمنية لإلتزام المؤمن تنحصر في المدة في بدء سريان الوثيقة حتي نهايتها التي هي في ذات الوقت تاريخ إنتهاء الشهر التالي المسدد عنها الضريبة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بمبلغ التعويض الذي قدره بقالة أن مفعول الوثيقة يمتد إلي الثلاثين يوما التالية لإنتهائها فإنه فضلا عن مخالفة حجية الحكم الناقض التي يتعين عليه الإلتزام بها عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي سببي الطعن.

(الطعن ٥١٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

أحكام نقض متنوعة بشأن التأمين:

١- وحيث أن النعي بهذه الأسباب في جملته سديد - ذلك أن موضوع الدعوى يتحدد بالطلب المرفوعة به ومحلّه وسببه ولهذا اوجبّت المادة ٦/٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى علي طلبات المدعي فيها ووقائعها واسانيدها، وأن تكيّف الدعوى وإعطاءها وصفها الحق العبرة فيه - وعلي ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات، لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعنات قد تحددت وفقاً للثابت بصحيفتي الدعوى والإستئناف بإلزام المطعون ضدهم عدا الأخيرين بأداء التعويض عما لحق بهن نتيجة ما ألم بمورثهن من آلام نفسية قاسي منها بسبب أصابته بعاهة

مستديمة وإضراره إلى السفر إلى الخارج للعلاج ثم وفاته وهو العائل لهم، بما مفادة أنهم يطالبون بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم شخصياً بسبب إصابته ووفاة مورثين وما أصاب الأخير من أضرار مادية نتيجة إصابته والمساس بسلامة جسده وما أنفقه من مبالغ في العلاج في الداخل والخارج، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد يكفي طلبات الطاعنات بأنهن يطالبن بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بمورثين نتيجة إصابته، وأضاف الحكم الاستئنافي أنه لاحق لهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي لأنه لم يثبت أنهم كن معيلات لمورثين وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخالف طلبات الطاعنات الواردة بصحيفتي الدعوى الاستئناف وأن ما أورده الحكم الاستئنافي لا يصلح رداً علي طلباتهن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٥٢٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

٢- وحيث إن الطعن أقيم علي خمسة أسباب تتعي الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون إذ إنتهي الحكم المطعون فيه إلي أن الطاعن وكلياً عن شركة انكوك لتأمين الحريق البحري كومباني (المطعون ضده الثاني) بينما وثيقة التأمين سند النزاع لم يكن الطاعن طرفاً فيها ولم يرد فيها قيام الطاعن بأعمال الوكالة عن المطعون ضده الثاني وأن ما سطر فيها من قيام مكتب الطاعن بدفع المطالبات وضرورة موافقته علي المعاينة فإن تلك العبارة لا تستلزم وكالة الطاعن عن الشركة المطعون ضدها الثانية ولا يحق له التقاضي نيابة

عنها، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلي ثبوت تلك الوكالة أخذاً بما ورد بوثيقة التأمين هذه رغم عدم ثبوتها ونفي الطاعن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان ثبوت الوكالة الإتفاقية امر موضوعى يتوقف على فهم محكمة الموضوع للواقعة متى كان إستخلاصها سائغاً وله سند من أوراق الدعوى وتختلف سعة الوكالة باختلاف الصيغة التى يفرغ فيه التوكيل وإذا إقتصرت الوكالة على معمل معين شملت كذلك تابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف السارى وبيان مدى الوكالة وما قصده المتعاقدان منها مسألة واقع يحدده قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعيناً بعبارات التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها متى كان إستخلاصه سائغاً يؤدي إلى ما إنتهى إليه كما أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها يستقبل به قاضى الموضوع وبحسبه ان يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله كان الثابت من وثيقة التأمين سند الدعوى الصادرة عن شركة التأمين الأجنبية ان المعاينة يجب أن يوافق عليها الطاعن بصفته وأن تدفع المطالبات بمعرفته أيضاً قد ثبت من تقرير الخبير أنه تم إجراء المعاينة بمعرفة الجهة المتفق عليها (الطاعن) وإذا كان وكان الحكم المطعون في - مؤيداً فى ذلك الحكم الابتدائى - قد إستخلص مما تقدم على نحو ما أورده بمدوناته أن الشركة الطاعنة وكيلة عن شركة التأمين الأجنبية (المطعون ضده الثانى) فى المعاينة وسداد المطالبات للعملاء فى مصر الذين يحق لهم مطالبتها بهذه الصفة وأنه تم إجراء المعاينة بمعرفة

الطاعن وكان هذا الإستخلاص سائغاً له معينه الثابت من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المدعى عليه يكون على غير أساس. وحيث أن الشركة الطاعنة تتعى بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما يخالف الثابت من الأوراق على سند من أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بأداء مبلغ... جنيتها خلافا لما ورد ببيان قيمة التالف والمقدم من الشركة المطعون ضدها الأولى (المدعية) والبالغ قدره... جنيتها وأن هذا البيان يعد إقرار قضائياً لا يجوز القضاء بما يجاوز الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة هذه المحكمة - إنه إذا كان سبب النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداءه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان دفاعاً الطاعنة الورد بهذا السبب هو دفاعاً يخالطه واقع وقد خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسكها به أمام درجتى التقاضى ومن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سبباً جديداً لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)

٣- وحيث ان الطعن اقيم على ثلاث أسباب تتعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك نقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بان الدراجة البخارية المتسببة فى الحادث لم تكن مؤمناً عليها وقت وقوعه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ وقدمت تأييداً لذلك شهادة رسمية صادرة من إدارة المرور

المختصة تفيد بان بداية ترخيص تلك الدراجة فى ١٣/١٠/١٩٩٦ ونهايته فى ١٢/١٠/١٩٩٧ وهى مدة وثيقة التأمين التى يمتد سريانها لمدة ثلاثين يوماً خرى تنتهى فى ١٢/١١/١٩٩٧ أى قبل وقوع الحادث وإنه لا ينال من ذلك سداد الضريبة عن السنة التالية والذى تم فى ٣٠/١١/١٩٩٧ بعد إنتهاء الترخيص والمهلة المحددة لسداد تلك الضريبة وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة ثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء المدة كما أن من المقرر أن مناط إلزام شركة التأمين بأداء التعويض لمضرور هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن وثيقة التأمين الإجبارى رقم ٣٠٨٣٢ المؤمن بموجبها لديها على الدراجة البخارية عن الفترة من ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ لا تغطى الحادث الذى وقع فى

١٥/١١/١٩٩٧ وتسبب في وفاة مورث المطعون ضدهما وانها قدمت تاييدا لهذا الدفاع شهادة مستخرجة من إدارة مرور ابو حمادة تفيد بأن بداية ترخيص هذه المركبة هو ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ وان سداد الضريبة والترخيص عن السنة التالية لم يتم الا في ٣٠/١١/١٩٩٧ وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع - والذي لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - بقاله أن حكم محكمة أول درجة قد تكفل بالرد عليه مع أنه لم يكن مطروحاً عليها ولم تبحته ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على ان يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٤- وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة وأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مايدا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ١٥/١٢/٢٠٠١ أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وكان البين من شهادة البيانات الصادرة من قسم المرور المختص بشأن السيارة ٧١٣١٦

محافظة القاهرة أداة الحادث والمقدمة من المطعون ضدهما انه مؤمن عليها لدى الطاعة بالوثيقة..... عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/٢٩ حتى ١٩٩٣/١٠/٢٩ ولا تغطي الحادث وقت وقوعه والحاصل فى ١٩٩٦/١٠/١٧ وقد خلت الأوراق من دليل على ان تلك السيارة مؤمن عليها لدى الطاعة فى هذا الوقت فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على دفاع الطاعة فى هذا الشأن ولم يتناوله بالبحث رغم جوهريته وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للشركة الطاعة على ان يكون مع النقص الإحالة.

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

٥- وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضروب من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون اشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما فى الدعوى ذلك ان إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له

وممن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث على حد سواء ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضروب سوى أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسؤولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصاص أيهما في دعوى المضروب المباشرة قبل المؤمن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث ولعدم إختصاصه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١١ لم ينشر بعد)

٦- من المقرر وحسب مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى... التأمين على السيارات عدا الخاصة منها يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ولايفيد من هذا التأمين محصل السيارة النقل العام لانه من عمالها.

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ لم ينشر بعد)

٧- وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - ذلك انها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذا أقيمت أمام محكمة اول درجة فى عام ١٩٩٧ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى نهائياً وباتاً والذى صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع إستناداً إلى أن الحكم الجنائى صدر حضورياً إعتبارياً ومن ثم لا يكون نهائياً إلا بإعلانه للمتهم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى شديد ذلك ان النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما فى الجرح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكىلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا) يدل وعلى ماجرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة ان المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم الحضور شخصيا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا وفوت المتهم على نفسه ميعاد الإستئناف إذ فى هذه الحالة يتعلق طريق الطعن بالنقض لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) فى الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فان هذا الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه يكون حكماً حضورياً واذ صار هذا الحكم نهائياً بعدم إستئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٩٣/١٢/٥ وبإنقضائها أيضاً يصير الحكم باتاً لإنغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالى لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولاً لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ فإن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق

في رفعها بالتقادم الثلاثي إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني يكون سديداً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض هذا الدفع علي سند من أن الحكم الجنائي حضوري إعتباري يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط دعوى المطعون ضدهما أولاً بالتقادم الثلاثي يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بإلزام الطاعنة بالتعويض بإعتباره مؤسساً علي قضائه بعد تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣ لم ينشر بعد)

٨- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين علي محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى علي أساسها قد عدلت، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله، كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنه بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت علي هذا القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، وأن العبرة في

تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به، ولا يكفي في ذلك الإشارة إلي طلبه بطلب الصحيفة ما لم تتضمنه الطلبات الختامية بها، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى أنها تضمنت الطلبات الختامية للمطعون ضدهما بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه بعد أن استعرض شروط إستحقاق التعويض عن الضرر المادي الموروث ومدي توافرها في الأوراق. إنتهي إلي إلزام الطاعنة بأداء المبلغ الذي قدره عن هذا الضرر للمطعون ضدهما، وسأيره في ذلك الحكم المطعون فيه مسببا إياه علي النحو الذي أورده مع أنه لم يكن مطلوباً وتمسكت الطاعنة في صحيفة إستئنافها بذلك، مما مؤداه أن الحكم المطعون فيه حين قضي بالتعويض الموروث كان مدركاً لقضائه عن بصر وبصيرة وعلم تام بالطلبات المطروحة وهو ما يصلح أن يكون سبباً للطعن بالنقض، ولا يغير من ذلك أن هذا النوع من الضرر قد ورد بصلب صحيفة الدعوى إذ أن ذلك لا يغني عن وجوب إيراد ضمن الطلبات الختامية بها، فلا يكون أمره معروضاً علي المحكمة، بما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص ما قضي به من تعويض موروث للمطعون ضدهما.

(الطعن ٤٩٧٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢ لم ينشر بعد)

٩- وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم. وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الإستئناف رقم ١٤٤٤ لسنة ١١٣ ق القاهرة مرددة بين المضرورين وشركة التأمين

الطاعنة والشرطة المطعون ضدها المالكة للسيارة وقضي برفض الدفع بسقوط حق المضرورين في مطالبة شركة التأمين والشركة مالكة السيارة بالتعويض بالتقادم الثلاثي وهي دعوى تختلف عن الدعوى الراهنة - التي أقامتها الشركة المطعون ضدها مالكة السيارة رجوعاً بما أدته من تعويض للمضرورين علي شركة التأمين الطاعنة إستناداً لعقد التأمين المحرر بينهما- بما مؤداه إختلاف الدعويين خصوماً وسبباً فلا يجوز الحكم الصادر في الدعوى السابقة قوة الأمر المقضي بالنسبة للدفع المبدي من شركة التأمين الطاعنة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في الرجوع علي شركة التأمين بالتقادم إستناداً منه لإلزام الشركتين بالتعويض في دعوى المضرورين قبلهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٦٠١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

١٠- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٥١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

فهرس المحتويات

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	عقد التأمين
	أحكام عامة
٧	النص التشريعي (مادة ٧٤٧)
٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧	الأعمال التحضيرية.....
٨	رأي الفقه.....
١٣	خصائص عقد التأمين
٢٩	أحكام القضاء.....
	تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة
٤٦	النص التشريعي (مادة ٧٤٨)
٤٦	النصوص العربية المقابلة.....
٤٦	الأعمال التحضيرية
٤٦	رأي الفقه.....
٤٦	أحكام القضاء.....
	محل التأمين
٦٠	النص التشريعي (مادة ٧٤٩)
٦٠	النصوص العربية المقابلة.....
٦٠	الأعمال التحضيرية
٦٠	رأي الفقه.....
٦٦	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٦٨	بطلان الشروط التعسفية المسقطه لحق المؤمن
٦٨	النص التشريعي (مادة ٧٥٠).....
٦٨	النصوص العربية المقابلة.....
٦٨	الأعمال التحضيرية.....
٦٨	رأي الفقه.....
٦٩	شروط ابطالها المشرع لإعتبارت شكلية.....
٦٩	شروط ابطالها المشرع لإعتبارات موضوعية.....
٧١	أحكام القضاء.....
٧٧	نطاق التأمين
٧٧	النص التشريعي (مادة ٧٥١).....
٧٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧٧	الأعمال التحضيرية.....
٧٧	رأي الفقه.....
٨٣	أحكام القضاء.....
٩٧	تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
٩٧	النص التشريعي (مادة ٧٥٢).....
٩٧	النصوص العربية المقابلة.....
٩٧	الأعمال التحضيرية.....
٩٧	رأي الفقه.....
١٠٧	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
١٧٢	مناطق بطلان الشروط المخالفة لنصوص المواد السابقة
١٧٢	 النص التشريعي (مادة ٧٥٣)
١٧٢	 النصوص العربية المقابلة
١٧٢	 الأعمال التحضيرية
١٧٢	 رأي الفقه
١٧٦	التأمين على الحياة
١٧٦	مناطق استحقاق مبلغ التأمين
١٧٦	 النص التشريعي (مادة ٧٥٤)
١٧٦	 النصوص العربية المقابلة
١٧٦	 الأعمال التحضيرية
١٧٦	 رأي الفقه
١٨١	 أحكام القضاء
١٨٤	مناطق صحة التأمين على حياة الغير
١٨٤	 النص التشريعي (مادة ٧٥٥)
١٨٤	 النصوص العربية المقابلة
١٨٤	 الأعمال التحضيرية
١٨٥	 رأي الفقه
١٨٨	 أحكام القضاء
١٨٩	التزام المؤمن في حالة انتحار المؤمن على حياته
١٨٩	 النص التشريعي (مادة ٧٥٦)

الصفحة	الموضوع
١٨٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٨٩	الأعمال التحضيرية.....
١٨٩	رأي الفقه.....
١٩٧	أحكام القضاء.....
١٩٩	التزام المؤمن في حالة تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن
١٩٩	النص التشريعي (مادة ٧٥٧).....
١٩٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٩٩	الأعمال التحضيرية.....
١٩٩	رأي الفقه.....
٢٠٧	تعيين المستفيد
٢٠٧	النص التشريعي (مادة ٧٥٨).....
٢٠٧	النصوص العربية المقابلة.....
٢٠٧	الأعمال التحضيرية.....
٢٠٧	رأي الفقه.....
٢١١	أحكام القضاء.....
	تحلل المؤمن له من التأمين
٢١٣	النص التشريعي (مادة ٧٥٩).....
٢١٣	النصوص العربية المقابلة.....
٢١٣	الأعمال التحضيرية.....
٢١٤	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
٢٢١	مناطق تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة
٢٢١	النص التشريعي (مادة ٧٦٠).....
٢٢١	النصوص العربية المقابلة.....
٢٢١	الأعمال التحضيرية.....
٢٢١	رأي الفقه.....
٢٢٦	أحكام القضاء.....
٢٢٨	الحدود التي يخفّض التأمين إليها
٢٢٨	النص التشريعي (مادة ٧٦١).....
٢٢٨	النصوص العربية المقابلة.....
٢٢٨	الأعمال التحضيرية.....
٢٢٨	رأي الفقه.....
٢٣١	تصفية التأمين
٢٣١	النص التشريعي (مادة ٧٦٢).....
٢٣١	النصوص العربية المقابلة.....
٢٣١	الأعمال التحضيرية.....
٢٣١	رأي الفقه.....
٢٣٨	يجب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة
٢٣٨	النص التشريعي (مادة ٧٦٣).....
٢٣٨	النصوص العربية المقابلة.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	الأعمال التحضيرية
٢٣٨	رأي الفقه
٢٤٠	بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهرى
٢٤٠	النص التشريعي (مادة ٧٦٤)
٢٤٠	النصوص العربية المقابلة
٢٤٠	الأعمال التحضيرية
٢٤٠	رأي الفقه
٢٤٦	أحكام القضاء
٢٤٧	حظر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير
٢٤٧	النص التشريعي (مادة ٧٦٥)
٢٤٧	النصوص العربية المقابلة
٢٤٧	الأعمال التحضيرية
٢٤٧	رأي الفقه
٢٥٠	أحكام القضاء
٢٥١	التأمين من الحريق
	نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق
٢٥١	النص التشريعي (مادة ٧٦٦)
٢٥١	النصوص العربية المقابلة
٢٥١	الأعمال التحضيرية

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	رأي الفقه.....
	استحقاق مبلغ التأمين ولونشأ الحريق
٢٥٨	عن عيب في ذات الشأن
٢٥٨	النص التشريعي (مادة ٧٦٧).....
٢٥٨	النصوص العربية المقابلة.....
٢٥٨	الأعمال التحضيرية.....
٢٥٨	رأي الفقه.....
٢٥٩	أحكام القضاء.....
٢٦٢	استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له
٢٦٢	النص التشريعي (مادة ٧٦٨).....
٢٦٢	النصوص العربية المقابلة.....
٢٦٢	الأعمال التحضيرية.....
٢٦٢	رأي الفقه.....
٢٦٥	أحكام القضاء الحديثة.....
٢٦٧	استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له
٢٦٧	النص التشريعي (مادة ٧٦٩).....
٢٦٧	النصوص العربية المقابلة.....
٢٦٧	الأعمال التحضيرية.....
٢٦٧	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
٢٧١	شروط حلول دائن المؤمن له محله فى مبلغ التأمين
٢٧١	النص التشريعي (مادة ٧٧٠).....
٢٧١	النصوص العربية المقابلة.....
٢٧١	الأعمال التحضيرية.....
٢٧١	رأي الفقه.....
٢٧٧	شروط حلول المؤمن محل المؤمن له فى التأمين عن الحريق
٢٧٧	النص التشريعي (مادة ٧٧١).....
٢٧٧	النصوص العربية المقابلة.....
٢٧٧	الأعمال التحضيرية.....
٢٧٧	رأي الفقه.....
	وحتى يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على
٢٧٨	المسئول، يجب توافر شرطين.....
٢٨٠	وترد على مبدأ الحلول قيود الثلاثة.....
٢٨٦	أحكام القضاء.....
٣٠٣	أحكام نقض متنوعة بشأن التأمين.....
٣١٥	فهرس المحتويات.....